كتاب الجنائز

أولاً: من الموطأ

باب غسلِ الْمَيّتِ:

١- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسِّلَ فِي قَمِيصٍ.

٢- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ فَقَالَ: (اغْسِلْنَهَا ثَلاَثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي)، قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ فَقَالَ: (أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ)، تَعْنِي بِحِقْوِهِ إِزَارَهُ.

٣- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ غَسَّلَتْ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ حِينَ تُوُفِّيَ، ثُمَّ خَرَجَتْ فَسَأَلَتْ مَنْ حَضَرَهَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فَقَالَتْ: (إِنِّي صَائِمَةٌ وَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ شَدِيدُ الْبَرْدِ فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ غُسْل)، فَقَالُوا: (لا).

٤- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: (إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَلَيْسَ مَعَهَا نِسَاءٌ يُغَسِّلْنَهَا، وَلاَ مِنْ ذَوِي الْمَحْرَمِ أَحَدٌ يَلِي ذَلِكَ مِنْهَا، وَلاَ زَوْجٌ يَلِي ذَلِكَ مِنْهَا؛ يُمِّمَتْ فَمُسِحَ بِوَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا مِنَ الصَّعِيدِ)، قَالَ مَالِك: (وَإِذَا هَلَكَ الرَّجُلُ وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ إِلاَّ نِسَاء؛ يَمَّمْنَهُ أَيْضًا).

قَالَ مَالِك: (وَلَيْسَ لِغُسْلِ الْمَيِّتِ عِنْدَنَا شَيْءٌ مَوْصُوفٌ، وَلَيْسَ لِذَلِكَ صِفَةٌ مَعْلُومَةٌ، وَلَكِنْ يُغَسَّلُ فَيُطَهَّرُ).

ومن كتاب الجهاد: حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِع، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَر: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غُسِّلَ وَكُفِّنَ وَصُلِّيَ عَلَيْه، وَكَانَ شَهِيدًا يَرْحَمُهُ اللَّه)، وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُون: (الشُّهَدَاءُ فِي سَبِيلِ اللَّه؛ لاَ يُغَسَّلُونَ وَلاَ يُصَلَّى عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَإِنَّهُمْ يُدْفَنُونَ فِي الثِّيَابِ الَّتِي قُتِلُوا فِيهَا)، **قَالَ مَالِك**: (وَتِلْكَ السُّنَّةُ فِيمَنْ قُتِلَ فِي الْمُعْتَرَكِ فَلَمْ يُدْرَكْ حَتَّى مَات، وَأَمَّا مَنْ حُمِلَ مِنْهُمْ فَعَاشَ مَا شَاءَ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِك؛ فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ كَمَا عُمِلَ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب).

ثانياً: من المدونة

١-غسل الميت:

قال ابن القاسم: **قال مالك**: (ليس في غسل الميت حد؛ يُغسّلون ويُنقَّوْن)، **وقال مالك**: (ويُجعل على عورة الميت خرقة إذا أرادوا غسله، ويفضي بيده إلى فرجه -الذي يُغسّله- إن احتاج إلى ذلك، ويجعل على يده خرقة إذا أفضى بها إلى فرجه، وإن احتاج إلى ترك الخرقة ومباشرة الفرج بيده كان ذلك واسعاً).

قال سحنون: قلت: هل يُوضأ الميت وضوء الصلاة **في قول مالك** إذا أرادوا غسله؟ قال: (لم يحدَّ لنا مالك في ذلك حداً، وإن وُضئ فحسن وإن غُسّل فحسن)، قلت: هل تحفظ عن مالك أنه يغسل رأس الميت بالكافور؟ قال: (لا؛ إلا ما جاء في الحديث)، **قال ابن القاسم**: **قال مالك**: (يعصر بطن الميت عصراً خفيفاً).

الروايات:

قال ابن وهب: عن يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد قال: (إذا غُسل الميت فطَهُر فذلك له غُسل وطُهور، والناس يغسلون الميت ثلاث مرات؛ وكل ذلك يجزئ عنه الغسلة الواحدة، وما فوق ذلك مما تيسر من غُسلٍ فهو يكفي ويجزئ)، **قال مالك**: (وأحب إلي أن يغسل ثلاثاً -كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم- ثلاثاً وخمساً بماء وسدر، ويجعل في الآخرة كافوراً إن تيسر ذلك)، هذه رواية ابن وهب.

قال ابن القاسم: **قال مالك**: (أكره أن يتبع الميت بمجمرة أو تقلم أظفاره أو تحلق عانته، ولكن يترك على حاله، وأرى ذلك بدعة ممن فعله)

٢-غسل الرجل زوجته والمرأة زوجها

قال ابن القاسم: سألتُ مالكاً عن الرجل يغسل امرأته في الحضر وعنده نساء يغسلنها؟ فقال: (نعم)، قلت: والمرأة تغسل زوجها وعندها رجال؟ فقال: (نعم)، فقلت له: أيستر كل واحد منهما عورة صاحبه؟ قال: (نعم؛ وليفعل كل واحد منهما بصاحبه كما يفعل بالموتى؛ يستر عليهم عورتهم)، قال ابن القاسم: (وأم الولد عندي بمنزلة الحرة تغسل سيدها ويغسلها سيدها)، قال ابن القاسم: (لو مات الرجل عن امرأته وهي حامل، فوضعت قبل أن يُغسّل؛ لم يكن بأس أن تغسله وإن كانت عدتها قد انقضت، وليس يعتبر في هذا العدة ولا يلتفت إليها، ولو كان ذلك إنما هو للعدة ما غسل الرجل امرأته؛ لأنه ليس في عدةٍ منها).

قال سحنون: قلت: أرأيت الرجل إذا طلق امرأته طلقة يملك الرجعة فمات أتغسله؟ قال: (لا)، قال: (ولقد سئل مالك عن المرأة يطلقها زوجها واحدة واثنتين وهو يملك رجعتها فتستأذن زوجها أن تبيت في أهلها ولم يراجعها؟ فقال: (ليس إذنه بإذن، وما له ولها؛ لا قضاء له عليها حتى يراجعها)، فهذا مما يدل على الذي مات عنها وهي مطلقة واحدة أنها لا تغسله، وقد غسلت أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر الصديق.

الروايات:

قال ابن وهب: ذكر عبد الله بن يزيد عن رجل عن عبد الكريم عن أم عطية: أن أم عطية غسلت أبا عطية حين توفي.

قال سحنون: وذكر ابن نافع: أن علي بن أبي طالب غسل فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم.

٣-الرجل يموت في السفر وليس معه إلا نساء والمرأة كذلك

قال ابن القاسم: قال مالك في الرجل يموت في السفر وليس معه إلا نساء؛ أمه أو أخته أو عمته أو خالته أو ذات رحم محرم منه **قال**: (فإنهن يغسلنه ويسترنه، وكذلك المرأة تموت في السفر مع الرجال ومعها ذو رحم محرم منها يغسلها من فوق الثوب، وهذا إذا لم يكن نساء، وفي المسألة الأولى إذا لم يكن رجال)

وقال مالك: (إذا مات الرجل مع النساء وليس معهن رجل ولا منهن ذات محرم منه تغسله؛ يممنه بالصعيد فيمسحن بوجهه ويديه إلى المرفقين يضربن بأكفهن الأرض، ثم يمسحن بأكفهن على وجه الميت، ثم يضربن بأكفهن الأرض ثم يمسحن بأكفهن على يدي الميت إلى المرفقين، **قال:** وكذلك المرأة تموت مع الرجال؛ إلا أن الرجال لا ييممون المرأة إلا على الكوعين فقط، ولا يبلغوا بها إلى المرفقين).

٤–غسل المرأة الصبي

قال مالك: (لا بأس أن تغسل المرأة الصبي إذا كان ابن سبع سنين وما أشبه).

٥–غسل الميت المجروح

قال ابن القاسم: سئل مالك عن الذي تصيبه القروح فيموت وقد غمرت القروح جسده، وهم يخافون إن غسله أن يتزلع؛ فقال: (يُصب عليه الماء صباً؛ على قدر طاقتهم).

قال سحنون: قلت: أليس قول مالك؛ لا ييمم بالصعيد ميت؛ إلا رجل مع نساء، أو امرأة مع رجل؛ فأما مجروح، أو أجرب، أو مجدور، أو غير ذلك ممن بهم الداء؛ فلا ييممون، ويغسلون ويحنطون؛ على قدر ما لا يتزلعون منه ولا يتفسخون؟ قال: (نعم).

٦–المسلم يغسل الكافر

قال ابن القاسم: قال مالك: (لا يغسل المسلم والده إذا مات الوالد كافراً، ولا يتبعه، ولا يدخله قبره؛ إلا أن يخشى أن يضيع فيواريه)، قال ابن القاسم: وبلغني عن مالك أنه قال في كافرٍ مات بين المسلمين وليس عندهم كفار، قال: (يلُفُّونه في شيء ويوارونه).

الروايات:

قال ابن وهب قال الليث قال ربيعة: (عليهم أن يواروه، ولا يستقبلوا به القبلة ولا قبلتهم)، وقال يحيى بن سعيد مثله.

٧–تقليم أظفار الميت وحلق العانة

قال ابن القاسم: قال مالك: (أكره أن يُتبع الميت بمجمرة، أو تقلم أظفاره، أو تحلق عانته، ولكن يُترك على حاله، وأرى ذلك بدعة ممن فعله).

٨–الشهيد وكفنه ودفنه والصلاة عليه

قال ابن القاسم: قال مالك: (من مات في المعركة فلا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه، ويدفن بثيابه، قال: ورأيته يستحب أن يترك عليه خفاه وقلنسوته، قال: ومن عاش فأكل أو شرب أو عاش حياة بيّنة؛ ليس كحال من به رمق وهو في غمرة الموت، فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه، ويكون بمنزلة الرجل تصيبه الجراح فيعيش أياماً، ويقضي حوائجه، ويشتري ويبيع، ثم يموت فهو وذلك سواء)، قال ابن القاسم: وقال مالك: (ما علمت أنه يزاد في كفن الشهيد أكثر مما عليه شيئاً)، قال: وقال مالك: (لا ينزع من الشهيد الفرو)، وقال: (وما علمت أنه ينزع مما عليه شيء).

قال ابن القاسم: **تفسير قول مالك**: أنه لا يدفن معه السلاح؛ لا سيفه ولا رمحه ولا درعه، ولا شيء من السلاح وإن

كان للدرع لابساً، قال سحنون: قلت: فهل يحنط الشهيد في قول مالك؟ قال: قول مالك: (أن من لا يغسل لا يحنط؛ ألا تسمع الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: (زملوهم بثيابهم).

قلت: أرأيت من قتله العدو بحجر أو بعصا أو خنقوه خنقاً حتى مات، أيصنع به ما يصنع بالشهيد من ترك الغسل وغيره؟ فقال: **من قول مالك:** أنه من قتل في المعركة فهو شهيد، وقد تقتل الناس بالألوان من القتل؛ فكلهم شهيد؛ فكل من قتله العدو أيَّ قتلةٍ كانت؛ صبراً أو غيره؛ في معركة أو غير معركة؛ فأراه مثل الشهيد في المعركة.

قلت: أرأيت لو أن أهل الحرب أغاروا على قرية من قرى أهل الإسلام فدفع أهل الإسلام عن أنفسهم فقُتلوا، أيصنع بهم ما يصنع بالشهيد في قول مالك؟ قال: نعم.

الروايات:

قال ابن وهب: عن الليث بن سعد أن ابن شهاب حدثه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن جابر بن عبد الله أخبره: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في قبر واحد، ثم يقول: أيهم أكثر أخذاً للقرآن؟ فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد وقال: أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة، وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يصلّ عليهم ولم يغسلوا.

قال ابن وهب: عن ابن أبي ذئب، قال: صلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثابت بن شماس بن عثمان يوم أُحد بعد أن عاش يوماً وليلة.

٩-شهيد اللصوص

قال ابن القاسم: قال مالك: (ومن قتل مظلوماً أو قتله اللصوص في المعركة **فليس بمنزلة الشهيد**؛ يُغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه، وكذلك كل مقتول أو غريق أو مهدوم عليه؛ إلا الشهيد وحده في سبيل الله؛ فإنه يصنع بهذا وحده ما يصنع بالشهداء؛ لا يغسلون، ولا يكفنون إلا بثيابهم، ولا يحنطون، ولا يصلى عليهم، ولكن يدفنون)، **قلت**: ويصنع بقبورهم ما يصنع بقبور الموتى من الحفر واللحد؟ قال: نعم، قلت: وهو قول مالك؟ قال: نعم؛ وهو رأيي، قال ابن القاسم: وهذه قبور الشهداء بالمدينة قد حفر لهم ودفنوا.

قلت: أرأيت إن بغى قومٌ من أهل الإسلام على أهل قرية من المسلمين، فأرادوا حريمهم، فدافعوهم أهل القرية عن أنفسهم، فقُتل أهل القرية، أترى في قول مالك أن يصنع بهم ما يصنع بالشهيد؟ قال: لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً، ولا أراهم بمنزلة الشهيد، وهم بمنزلة من قتله اللصوص.

بقر بطن الميتة لإخراج الجنين

قال سحنون: قلت: أيبقر بطن الميتة إذا كان جنينها يضطرب في بطنها؟ قال: (لا)، **قال سحنون**: وسمعت أن الجنين إذا استوقن بحياته وكان معقولاً معروف الحياة؛ فلا بأس أن يُبقر بطنها ويستخرج الولد.

ثالثاً: من العتبية

١-مسألة: قراءة القرآن عند رأس الميت

من كتاب الجنائز والصيد والذبائح: قال أشهب: **سئل مالك** عن قراءة القرآن عند رأس الميت بـ (يس)، **فقال**: (**ما سمعت بهذا، وما هو من عمل الناس**)، قيل له: أفرأيت الإجمار عند رأسه وهو في الموت يجود بنفسه؟ **فقال أيضاً**: (**ما سمعت شيئاً من هذا، وما هذا من عمل الناس**).

قال محمد بن رشد: استحب ابن حبيب الإجمار عند الميت إذا احتضر، وأن يقرأ عند رأسه بـ (يس)، وحكي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: (مَنْ قَرَأَ يس أَوْ قُرِئَتْ عِنْدَ رأسه وَهُوَ فِي سَكَرَاتِ الْمَوْتِ بَعَثَ اللَّهُ مَلَكًا إِلَى مَلَكِ الْمَوْتِ؛ أَنْ هَوِّنْ عَلَى عَبْدِي الْمَوْتَ)، قال: وإنما كره مالك أن يفعل ذلك استناناً.

٢-مسألة: الميت إذا حضرته الوفاة هل يستقبل به القبلة؟

سئل ابن وهب عن الميت إذا حضرته الوفاة، هل يستقبل به القبلة؟ فقال: (نعم؛ يستقبل به القبلة)، فقيل له: فكيف يستقبل به القبلة؟ فقال: (يجعل على شقه الأيمن إن قدر على ذلك، كما يُصنع به في اللحد، وإن لم يقدر على ذلك جُعل مستلقياً على قفاه، ورجلاه مما يلي القبلة).

قال محمد بن رشد: اختلف في التوجيه: فروي عن مالك أنه مستحب وهو الذي عليه الجمهور؛ وروى علي بن زياد **عن مالك أنه قال** في التوجيه: (**ما هو من الأمر القديم**)، وذلك نحو ما روي عن سعيد بن المسيب أنه أنكر ذلك على من فعله به في مرضه؛ وتأول ابن حبيب أنه إنما كره ذلك لاستعجالهم به قبل أن ينزل به أسباب الموت؛ والأظهر أنه كرهه بكل حال، **والذي يدل أنه غير مشروع** أن ذلك لم يرو أنه فُعل بالنبي صلى الله عليه وسلم ولا بأحد من الصحابة المتقدمين الكرام، ولو كان ذلك لنقل وذكر، والله أعلم، وإلى هذا نحا مالك في رواية علي بن زياد، لقوله: (ما هو بالأمر القديم)، وأما **صفته عند مالك وجميع أصحابه**: فعلى جنبه الأيمن كما يجعل في لحده، وكما يصلي المريض الذي لا يقدر على الجلوس عندهم.

واختلف الذين قالوا في المريض الذي لا يقدر على الجلوس أنه يصلي على ظهره ورجلاه إلى القبلة في التوجيه؛ فمنهم من قاسه على الصلاة، ومنهم من قاسه على جعله في قبره؛ لأن المعاينة سبب من أسباب الموت، فقياس التوجيه فيها على حال الموت أولى من قياسه على الصلاة، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة.

٣-مسألة: الرجل يموت، هل تغسله أمته أو مدبَّرته أو مكاتبتَه؟

سئل ابن القاسم عن الرجل يموت، هل تغسله أمته أو مدبرته؟ أو مكاتبته؟ **فقال ابن القاسم**: (لا أرى بأساً أن تغسله أمته أو مدبرته، وكل من كانت تحل له مثل المرأة، **وقال لي مالك**: المرأة تغسل زوجها، وأما المكاتبة فلا).

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ إنه جائز أن يغسل الرجلُ أمته أو مدبرته، كما يجوز ذلك لامرأته؛ لأنهن حلائله؛ وهذا إذا أذن في ذلك أولياؤه، وأما إذا لم يأذنوا في ذلك وأرادوا أن يلُوه بأنفسهم فذلك لهم في الأمة والمدبرة قولاً واحداً؛

إذ لا حق لهما في ذلك معهم، وأما الزوجة فهم أحق بذلك منها، لا يقضى لها عليهم بغسله، **وقد قيل**: إنه يُقضى لها عليهم بغَسله.

وأما الرجل فإنه يقضى له بغَسل زوجته الحرة والأمة، **وقيل**: لا يُقضى له بغَسل زوجته إذا كانت أمة.

وأهل العراق لا يجيزون للرجل غَسْل زوجتِه؛ لانقطاع ما بينهما بالموت، ولا يجيزون للمرأة غَسْل زوجها إذا انقضت عدتها منه بوضع حمل إن كان بها، وهو بعيد؛ إذ لو انقطع ما بينهما بالموت كما ينقطع بالطلاق البائن لما توارثا.

ويُكره مالك للرجل أن يَغسِل زوجته إذا تزوج أختها، وبالله التوفيق.

٤-مسألة: المرأة تموت بفلاة من الأرض ومعها ابنها، هل يغسلها؟

قال أشهب: سئل **مالك** عن المرأة تموت بفلاة من الأرض ومعها ابنها أيغسلها؟ **فقال**: (ما أحب أن يبلغ ذلك منها)، قيل له: أفيؤممها؟ فقال: (أن يصب الماء عليها من وراء الثوب أحب إلي من أن يؤممها).

قال محمد بن رشد: **اختلف في غَسل الرجلِ ذواتَ محارمِه إذا لم يكن ثَم نساءٌ يغسلْنها على أربعة أقوال:**

أحدها: أنه لا يُغسِّلها ويؤممها، وهو قول أشهب.

والثاني: أنه يصب الماء عليها صباً ولا يباشر جسدها بيده لا من فوق الثوب ولا من تحته، وهو قول مالك في رواية أشهب هذه.

والثالثة: أنه يُغسِّلها من فوق الثوب، فلا يفضي بيده إلى جسدها، وهو قول مالك في المدونة.

والرابع: قول ابن حبيب؛ أنه يُغسِّلها وعليها ثوب يصب الماء فيما بينها وبينه، لئلا يلصق بجسدها فيصف بابتلاله عورتها، وظاهره أنه يفضي بيده في غسله إياها إلى جسدها.

ومعنى ذلك عندي فيما عدا ما بين السرة إلى الركبة، فإنه لا يفضي بيده إلى ذلك منها دون أن يجعل عليه خرقة، إلا أن يضطر إلى ذلك كما يفعله الرجل بفرج الرجل إذا غسله؛ إذ لا يختلف في أن الفخذ والسرة من المرأة عورة، ولا يحل أن ينظر إليه مَن عدا المرأة ممن لا يحل له الفرج باتفاق؛ وتنظر إليه المرأة على القول بأن الفخذ ليس بعورة.

وكذلك اختلف أيضاً في **غَسل المرأةِ ذوي محارمها من الرجال** إذا لم يكن ثَم رجالٌ يُغسِّلونه؛ فقال أشهب: إنها تؤممه ولا تُغسِّله، وقال في المدونة: إنها تُغسِّله، ولم يشترط من فوق الثوب، وقال ابن القاسم في سماع موسى بن معاوية: أنها تُغسِّله من فوق الثوب كما قال في المدونة في غَسل الرجل ذاتَ محرمه، **والأظهر**: ألا يُغسِّل الرجلُ ذواتَ محارمه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لرجلٍ في أمه: (اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا، أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً؟)، وأن يغسِّلْنه؛ لأن المرأة في نظرها إلى ذوي محارمها من الرجال كالرجل في نظره إلى الرجل، **فهذا تحصيل الاختلاف في هذه المسألة**.

٥-مسألة: الرجل المسلم يموت وليس معه من يغسله

سئل ابن القاسم عن الرجل المسلم يموت وليس معه من يغسله إلا أمه أو أخته أو امرأته أو من ذوات المحارم؛ وليس معهن رجل إلا مشرك؛ وهل يغسِّل الرجل أمه، أو أخته، أو ذات رحم محرم منه؟ **فقال ابن القاسم**: (يغسله ذوات محارمه من النساء **من فوق الثوب**: أمه أو ابنته أو أخته، وأما المرأة فإنها تستر عورة أبيها وأخيها، والمرأة تغسل زوجها،

والزوج يغسل امرأته في الحضر والسفر، وهو قياس قول مالك؛ أما الحضر والإقامة فهو قول مالك، **قال**: (تغسِّل المرأة زوجها، والزوج يغسِّل امرأته).

قال محمد بن رشد: قد مضى في رسم (الجنائز والصيد والذبائح) من سماع أشهب تحصيل القول في غَسل ذوي المحارم بعضهم بعضاً، ومضى في المسألة التي قبل هذه القول في غسل أحد الزوجين صاحبه، فلا فائدة في إعادته.

٦-مسألة: المرأة تتوفى في سفر مع رجال ولا امرأة معهم، فتيممها، أتدفن في ثيابها؟

من سماع محمد بن خالد من ابن القاسم، قال محمد بن خالد: سألت عبد الرحمن بن القاسم عن المرأة تتوفى في سفر مع رجال ولا امرأة معهم فتيممها، أتدفن في ثيابها؟ فقال ابن القاسم: (يفعل في ذلك أفضل ما يقدر عليه؛ قال ابن القاسم: وإن ناساً من أهل المغرب **سألوا مالكاً** عن المرأة تخرج معهم حاجة وليس معها ذو محرم فتسألهم أن يحملوها على الدابة، كيف ترى في ذلك؟ **فكان من قوله لهم وما أمرهم به** أن يتطأطأ لها الذي يريد أن يحملها، حتى تستوي عليه ثم تركب، وهذا حين لم يقدر على أفضل من ذلك).

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، وأحسن ما يقدر عليه في هذا: أن تُلفَّ كما هي في ثيابها في ثوب تدرج فيه وتدفن، والله تعالى أعلم.

٧-مسألة: الرجل الجنب يُقتل شهيداً في المعترك، هل يُغسَّل ويُصلى عليه؟

قلت لأشهب: أرأيت الرجل الجنب يقتل شهيداً في المعترك، هل يُغسَّل ويُصلى عليه؟ فقال: (لا يغسل ولا يصلى عليه، وإن كان جنباً قد تُرك غُسْل من قد اجتمعت الأمة على غُسْله من موتى المسلمين، وكذلك يترك غُسْلَ الجنب إذا كان شهيداً)، وقال ابن الماجِشون مثل قول أشهب.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قالا؛ لأن غُسْل الجنابة من العبادات المتوجهة على الأحياء عند القيام إلى الصلاة، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ) الآية، إلى قوله سبحانه: (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا)، فإذا مات الميت ارتفعت عنه العبادات من الصلاة والغُسل لها وغير ذلك، وغَسْل الميتِ إنما هي عبادة للأحياء تعبدوا بها فيه؛ فهي واجبة عليهم على الكفاية بإجماع، **قيل**: وجوب السنن، **وقيل**: وجوب الفرائض؛ **ووجه احتجاج أشهب** هو أنه يقول: لما سقط وجوب غسلِ الميت بالشهادة، وقد كان واجبَه وإن لم تكن به جنابة، وجب أن يسقط بها وإن كان جنباً، إذ لا تأثير للجنابة فيما كان يلزم من غُسله لولا الشهادة، وهو احتجاج صحيح من جهة القياس والنظر، وقد جاء بذلك الأثر، ذكر أهل العلم بالسير أن **حنظلةَ بنَ أبي عامر الراهب** كان قد ألَمَّ بأهله في حين خروجه إلى (أُحُد)، ثم هجم عليه من الخروج في النفير ما أنساه الغُسل وأعجله عنه؛ فلما قتل شهيداً، أخبر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بأن الملائكة غسلتْه، وروي أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم سأل امرأتَه ما كان شأنه؟ فقالت: إنه كان جنباً وغَسلتُ أحدَ شِقَّي رأسِه، فلما سمع الصيحة خرج فقتل؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لَقَدْ رَأَيْتُ الْمَلَائِكَةَ تُغَسِّلُهُ)، فسُمي (حنظلةَ الغَسيل)، وكان من الأوس؛ روي أنها افتخرت على الخزرج وكانا يتنافسان، فقالت الأوس: منا (غسيل الملائكة)، ومنا مَن حَمَتْه الدبر: (عاصم بن ثابت بن أبي الأقلح)، ومنا من أجيزت شهادته بشهادة رجلين: (خزيمة بن

ثابت)، ومنا من اهتز العرش لموته: (سعد بن معاذ)، فقال الخزرجيون: منا أربعة جمعوا القران على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم: زيد بن ثابت، وأبو زيد، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب، يريدون: لم يقرأْه كلَّه أحدٌ منكم، إذ قد قرأه كلَّه جماعةٌ من غير الأنصار؛ منهم عبد الله بن مسعود، وسالمٌ مولى أبي حذيفة، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وغيرُهم.

٨-مسألة: أهل الحرب يُغِيرون على بعض ثغور الإسلام فيقتلون رجالاً، هل هم شهداء؟

ومن كتاب (المجالس)، **سئل أصبغ** عن أهل الحرب يُغِيرون على بعض ثغور الإسلام، فيقتلون الرجال في منازلهم في غير معترك ولا مجتمع ولا ملاقاة؛ ما حالهم عندك؟ أحال الشهداء؟ أم كيف يصنع بهم؟ فقال لي: **سمعت ابن القاسم** يقول في هؤلاء: (إنهم يغسلون ويصلى عليهم)، ويقول: (لا يدفن بدمه وثيابه وتترك الصلاة عليه إلا من قتل في معترك ومزاحفة، فأما من قتله أهل الحرب في غير معترك ولا مزاحفة فلا)، قال أصبغ: **فسألت عن ذلك ابن وهب**، فقال لي: (هم شهداء حيث ما نالهم العدو بالقتل في معتركٍ أو مزاحفة)، وهو رأيي على ما قال ابن وهب، وهو كان أعلم بهذا وشبهه، مما يشاكل الآثار والسنة من جميع أصحابنا، **قيل لأصبغ**: فسواءٌ عندك ناصبوهم بالسلاح حين غشوهم في منازلهم أو قتلوهم معافصة نياماً أو غافلين؟ قال أصبغ: (نعم ذلك سواء، وهم شهداء، يصنع بهم ما يصنع بالشهداء)، قيل: أرأيت إن قتلوا امرأة بالغة، أو صبية صغيرة، أهم عندك مثل الرجال البالغين؟ وبأي قتلة قُتلوا فهم بتلك الحال يصنع بهم ما يصنع بالشهداء في ترك غسلهم والصلاة عليهم، وقتلوا بسلاح أو بغير سلاح؟ قال: (نعم، هم عندي سواء في جميع ما ذكرتَ).

قال محمد بن رشد: المنصوص في المدونة مثل قول ابن وهب، وفيها دليلٌ على مثل قول ابن القاسم.

وجه قول ابن القاسم: أن قتلى أُحُدٍ الذين أمَر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بدفنهم بدمائهم ولم يصلِّ عليهم إنما قتلوا في المعترك.

ووجه قول ابن وهب: أنه لما كان الذين قتلهم العدو في غير المعترك لهم حكم المقتولين في المعترك **في الشهادة**، وجب أن يكون لهم حكمهم فيما سوى ذلك مما يختص به المقتول في المعترك.

٩-مسألة: يمر بفلاة من الأرض فيجد رجلاً ميتاً لا يدري أمسلماً أو نصرانياً

سئل ابن وهب عن الرجل يمر بفلاة من الأرض، فيجد رجلاً ميتاً لا يدري أمسلماً أو نصرانياً، ما العمل فيه؟ فقال ابن وهب: (إذا لم يعلم، جرَّ يده على ذَكَره من فوق الثوب، فإن كان مختوناً غسله وصلى عليه ودفنه، وإن لم يكن مختوناً واراه).

قال محمد بن رشد: وقال ابن حبيب: إنه يواريه ولا يغسله ولا يصلي عليه وإن كان مختوناً، إذ من النصارى من يختتن؛ ولو لم يعلم أن كان مسلماً أو كافراً، لواراه بلا غسل، قاله في سماع موسى بن معاوية، **ولا اختلاف في هذا أعلمه**، إذ قد عُلم أن اليهود يختتنون.

١٠-مسألة: الميت يوجد بفلاة من الأرض ولا يُدرى أمسلم هو أو كافر؟

سئل ابن القاسم عن الميت يوجد بفلاة من الأرض، ولا يدرى أمسلم هو أو كافر؟ أيغسل ويكفن ويصلى عليه؟ أو

الميت يوجد أحد شقيه بلا رأس، أو يوجد أحد شقيه برأسه؟ **فقال ابن القاسم**: (لم أسمع من مالك فيه شيئاً، وأرى أن يوارى ولا يصلى عليه، ويوارى بلا غسل، وكذلك لو وجد في مدينة من المدائن ميت في زقاق، ولا يدرى أمسلم هو أو كافر).

قال محمد بن رشد: وإن كان مختوناً، إذ قد علم أن اليهود يختنون أولادهم، وقال ابن حبيب: وإن لم يُدر إن كان مسلماً أو نصرانياً فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه، وإن كان مختوناً، إذ من النصارى من يختتن، وقال ابن وهب في سماع عبد الملك: أنه يجر يده على ذكره، فإن كان مختوناً غسله وصلى عليه، وبالله تعالى التوفيق.

١١-مسألة: نفر من المسلمين وفيهم مشرك وقع عليه بيت فهلكوا، كيف يغسلون؟

سئل ابن القاسم عن نفر من المسلمين وفيهم رجل مشرك وقع عليهم بيت فهلكوا، أيغسلون جميعاً ويصلى عليهم؟ فقال ابن القاسم: (ما سمعت من مالك فيه شيئاً، وأرى أن يغسلوا ويصلى عليهم، وتكون نيتهم في الصلاة على المسلمين منهم).

قال محمد بن رشد: **هذه مسألة صحيحة لا اختلاف فيها**، وإنما الاختلاف إذا كان نفر من المشركين وفيهم رجل مسلم لا يعرف بعينه، **فقال أشهب**: (إنه لا يصلى عليهم)؛ **وقال سحنون**: (إنهم يغسلون ويصلى عليهم، وتكون نيتهم في الصلاة على المسلم منهم، ولا تترك حرمة مسلم تضيع)، هكذا وقع هذا الاختلاف في سماع ابن غانم من بعض الروايات.

١٢-مسألة: رجلين نزلا في قرية، فسقط عليهما البيت، فلم يدر من المسلم من اليهودي؟

من مسائل نوازل سئل عنها سحنون: قيل لسحنون: فلو أن رجلين نزلا في قرية؛ أحدهما مسلم والآخر يهودي، قد عرف ذلك، ولأحدهما مال، والآخر لا مال له، فسقط عليهما البيت فلم يُدر مَن المسلمُ من اليهودي؟ كيف يصنع بغسلهما والصلاة عليهما؟ فقال: (**يغسلان جميعاً ويصلى عليهما، وتكون النية عليهما على من كان منهما مسلماً**. قيل له: فالكفن كيف يكفنان جميعاً وأحدهما كان معروفاً أنه كان ذا مال، والآخر لا مال له، إلا أنهما لما ماتا لم يعرف صاحب المال من الذي لا مال له؟ فقال: **يكون الكفن من المال الذي كان معهما**، قيل له: فبقية المال أيكون موقوفاً عند السلطان؟ قال: نعم).

قال محمد بن رشد: **قوله**: إنهما يغسلان جميعاً بيّنٌ، لا سيما على قوله: إن النفر من المشركين إذا كان معهم رجل مسلم فماتوا ولم يُعلم المسلم منهم، أنهم يغسلون جميعاً، ويصلى عليهم، ولا تترك حرمة مسلم هكذا تضيع، وقد مضى ذلك في سماع موسى بن معاوية، وإذا كفنا جميعاً من المال الذي وجد معهما، وأوقفت بقيته عند السلطان، فاستحقه ورثةُ أحدهما دون صاحبه، جبر عليه ما كفن به الآخر من بيت مال المسلمين؛ لأنه لو علم أنه لا مال له، لكان الواجب أن يكفن من بيت المال، وإن ادعاه ورثتهما جميعاً ولم يأت أحدُهما ببينة حَلَفَا واقتسما البقيةَ بينهما، ولم يكن لأحدهما رجوعٌ على صاحبه.

١٣-مسألة: النصراني يموت، هل لابنه – وهو رجل من المسلمين – أن يقوم في أمره؟

سئل **مالك** عن النصراني يموت، أترى لابنه – وهو رجل من المسلمين – أن يقوم في أمره، ويتبعه إلى قبره من غير شهود له؟ **قال**: (ما أرى أن يقوم في أمره ولا يتبعه إلى قبره، قد ذهب الحق الذي كان يلزمه من أمره إذا انقضت حياته، إلا أن يخاف أن يضيع)، قال ابن القاسم: (هذا أثبت ما سمعت من قول مالك، وبه آخذ).

قال محمد بن رشد: قد حكى ابن حبيب **عن مالك أنه قال**: (لا بأس أن يقوم بأمره كله، ثم يسلمه إلى أهل دينه ولا يتبعه، إلا أن يخاف عليه الضيعة، فيتقدم إلى قبره، ولا يلي إدخاله فيه، إلا ألا يجد من يكفيه ذلك)؛ ولهذا قال ابن القاسم في روايته عنه: (إنها أثبت ما سمع منه)، فاختار من قوله: (ألا يقوم في شيء من أمره إلا ألا يجد من يكفيه ذلك، واتباعه إلى قبره إن خشي عليه الضيعة)، ويكون معتزلاً عن الحاملين له من أهل دينه؛ على ما حكى عنه ابن حبيب، مخافة أن ينزل بهم سخط من الله، فيصيبه معهم.

١٤-مسألة: قال لها ختنُها: أسلمي يا فلانة حتى نغسِّلَك

سئل ابن القاسم عن امرأة نصرانية قال لها ختنها: أسلمي يا فلانة حتى نغسلَك ونصلي عليك، فقالت: نعم، وأمرتْ بغسل ثيابها، وقالت: كيف أقول؟ قال: قلت لها: (قولي: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن عيسى ابن مريم روح الله وكلمته)، فقالت كل هذا ثم ماتت، فدفنت في قبور النصارى؛ فقال ابن القاسم: (اذهب فانبشها، ثم اغسلوها وصلوا عليها، إلا أن تكون قد تغيرت).

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن الكفار يعذبون في قبورهم، وهي تتأذى من أجل ذلك لمجاورتهم؛ فواجب أن تنبش وتحول إلى مقابر المسلمين، وبالله تعالى التوفيق.

١٥-مسألة: تكون له امرأة نصرانية فتلد منه، ثم يغيب عنها فيموت ولده منها في غيبته

سئل ابن القاسم عن الرجل تكون له امرأة نصرانية فتلد منه، ثم يغيب عنها فيموت ولده منها في غيبته، فيَدفن ولدَه أولياءُ أمه مع أهل دينهم، ثم يُعلم بذلك من يومهم أو من الغد؛ أفترى أن ينبش فيحول إلى مقبرة المسلمين؟ فقال ابن القاسم: (إن كان بحضرة ذلك، ولم يخف أن يكون قد تغير، فلا أرى بأساً أن يُخرج، ثم يُدفن في مقبرة المسلمين؛ وإن خيف عليه التغيير فلا أرى أن يحرك).

قال محمد بن رشد: **قوله**: فلا أرى بذلك بأساً يدل على أن ذلك جائز غير لازم، والذي مضى في رسم (النسمة) من سماع عيسى أبين وأوضح؛ لأنه إذا لم يكن في نبشه بأس فتحويله إلى مقبرة المسلمين لازم.

١٦-مسألة: الميت ينبش، أيغسَّل ويكفَّن؟

من سماع يحيي بن يحيي من ابن القاسم من كتاب أوله (يشتري الدور والمزارع)، قال وسألته -أي ابن القاسم-: عن الميت ينبش، أيغسَّل ويكفَّن؟ فقال: (لا يعاد غَسله، ولكن يكفن ويدفن)، قلت: أواجب على أهله أن يكفنوه أم يستحسن ذلك وإن ترك لم تر به بأساً؟ فقال: (بل واجب عليهم أن يكفنوه)، قلت: أفمن رأس المال بمنزلة الكفن الأول؟ قال: (نعم)، قلت: وإن كان عليه دين يحيط بماله، بدئ أيضاً كما يبدئ الكفن الأول؟ قال: (نعم)، قلت:

أفيصلى عليه الثانية؟ فقال: (الصلاة الأولى تجزئه).

وسئل سحنون: عن رجل مات وكفنه أهله، فدفن وقسم ماله، ثم وجِد الميتُ فوق الأرض منبوشاً ليس عليه أكفانه؛ هل يكون على ورثته أن يكفنوه مرة أخرى من رأس المال؟ أو من الثلث إن كان الميت أوصى بثلث ماله؟ فقال: (ليس على أهله أن يكفنوه مرة أخرى إلا أن يتطوعوا، ويدفن من غير كفن، ولا يكفن من ثلثٍ ولا غيره؛ لأنه قد كُفن وصُلي عليه على سنة الإسلام).

قال محمد بن رشد: ذهب بعض أهل النظر إلى أن قول سحنون مبين لقول ابن القاسم؛ لأنه تكلم على أن المال قد قسم، وتكلم ابن القاسم على أنه لم يقسم، وذلك **بعيد من جهة اللفظ والمعنى، أما بُعده من جهة اللفظ**: فهو أن القسمة ذكرت في السؤال ولم يعلِّل بها في الجواب، وإنما علَّل بأنه قد كُفن وصُلي عليه على سنة الإسلام، **وأما بُعده من جهة المعنى**: فهو أن الحقوق الطارئة على الشركة لا يسقطها قسمة المال، فهو اختلاف من القول.

فعلى مذهب ابن القاسم: على الورثة أن يكفنوه من بقية المال قسم أو لم يقسم، وذلك بيّنٌ من قوله: إنه بمنزلة الكفن الأول، يبدَّأ على الدين؛ وعلى مذهب سحنون لا يلزم الورثة أن يكفنوه ثانية مما بقي من التركة، قسمت أو لم تقسم.

ووجه القول الأول: أن الكفن في ضمان الورثة وإن دفن الميت به؛ إذ ليس ممن يقبض لنفسه ولا يحوز لها، وعلى الورثة أن يشتروه بماله من الكفن قبل الدفن وبعده إذا عري؛ إذ ليست حرمته بعد الدفن بأدنى من حرمته قبله، فهو بمنزلة ما لو استحق من عليه بعد أن دفن؛ أو بمنزلة ما لو سرق من عليه، أو اختلس قبل الدفن.

ووجه القول الثاني: أنه بالدفن يخرج من ضمان الورثة، ويحصل الميت في حكم القابض له بإدخاله به في قبره وإن كان ممن لا يصح منه القبض؛ لأنه بيته؛ ألا ترى من سَرق منه يقطع، وأن الوصي إذا جهز اليتيمة من مالها وأورده بيتَ بنائها يبرأ من الضمان، وتحصل اليتيمة قابضةً لذلك، وإن كانت ممن لا يصح منها القبض؛ إذ ذلك أكثر المقدور عليه، وبالله التوفيق.

١٧-مسألة: الرجلين يكونان في السفر فيجنب أحدُهما ويموت الآخر

سئل مالك عن الرجلين يكونان في السفر، فيجنب أحدُهما، ويموت الآخر وليس معهما من الماء إلا ما يتطهر به واحد، قال: (فالحي أولى بالماء من الميت)، قيل: أييمم الميت؟ قال: (نعم)

قال محمد بن رشد: إنما كان الحي أولى بالماء من الميت من أجل أن الميت لا يقاومه إياه، وإذا اغتسل الحي بالماء كان عليه قيمة نصيب الميت منه لورثته إن كانت له قيمة؛ وانظر لو أراد ورثته أن يقاوموه إياه، هل يكون ذلك لهم أم لا؟ وقد مضى في سماع سحنون وموسى بن معاوية من كتاب الوضوء ما يوضح هذه المسألة ويبين معناه، فقف على ذلك هناك، وبالله التوفيق.

١٨-مسألة: النصراني يموت وله ابن مسلم، أيغسِّله ويكفنه؟

سئل مالك عن النصراني يموت وله ابن مسلم، أيغسِّله ويكفنه ويشهد جنازته؟ **فقال**: (يغسله إلى النار؟ أهل دينه أولى بذلك، وما يعجبني أن يفعل ذلك، فقيل له: فيمشي معه؟ **قال**: يمشي معه يقول: لا يضيع).

قال محمد بن رشد: وقع في بعض الروايات يقول: لا يضيع، وفي بعضها يقول: لا يصنع، والروايتان صحيحتان، إن لم يخش عليه الضيعة فلا يمشي معه، وإن خشي عليه الضيعة مشى معه معتزلاً عن الحاملين له من أهل دينه، وقد مضى تمام القول في هذه المسألة في رسم (حلف بطلاق امرأته) من سماع ابن القاسم.

١٩-مسألة: الميت لا يوجد له رأس، أو يوجد جسده تام، أيغسل ويصلى عليه؟

سئل ابن القاسم عن الميت لا يوجد له رأس، أو يوجد جسده تام، أيغسل ويصلى عليه؟ أو الميت يوجد أحد شقيه بلا رأس، أو يوجد أحد شقيه برأسه، أو يوجد صدره برأسه، أو توجد فخذاه من السرة إلى أسفل، أو يوجد يد أو رجل بائنة من الجسد؟ أيصلى عليه على هذه الصفة؟ وهل يجب دفن شيء من ذلك على من وجده؟ وكيف إن وجد رأسه منفرداً من الجسد ولم يوجد غيره؟ أو وجد أعضاؤه متفرقة بغير رأس؟ أو وجد الرأس؟ أيجمعها ويصلي عليها؟ **فقال ابن القاسم**: **قال لي مالك**: (لا يصلى على يد ولا فخذ، ويصلى على الجسد وإن لم يكن فيه رأس)، فقلنا لمالك: فما حد ذلك؟ **فقال**: (إذا وُجد جلُّه أو أكثرُه صلي عليه، وأما يد أو رأس أو فخذ فإني أرى أن يدفن ولا يصلى عليه)، وأما ما ذكرت إذا وُجد متقطعاً، فإنه ينظر إلى ما وجد من ذلك، فإن كان هو جلَّه أو كلَّه فلا يبالى كان متقطعاً أو مجتمعاً فإنه يغسل ويصلى عليه؛ وإن كان ذلك يسيراً حتى يكون مثل الرجل أو اليد أو الرأس لم يصل عليه، ولا يغسل؛ لأني لا أرى أن يغسل إلا ما كان منه يصلى عليه، وإن كان يسيراً لم يصل عليه، وإن وجد متشدخاً لا يستطاع أن يغسل، صب عليه الماء صباً، وكذلك صاحب الجدري وما أشبهه من القروح التي إذا مُسَّ سُلِخ فإنه يصب عليه الماء ويترفق به، **وكذلك قال مالك**.

قال محمد بن رشد: هذا مثل قوله في المدونة: إنه لا يصلى على يد ولا على رجل ولا على رأس، ولا يصلى إلا على جُلِّ الجسد.

قال ههنا: وُجد مجتمعاً أو متفرقاً. وقال في كتاب ابن حبيب: إذا وُجد مجتمعاً؛ **والمعنى في ذلك عند مالك أنه لا يصلى على غائب**، فإذا وُجد بعضُ الميت وغاب بعضُه، جعل القليل تبعاً للجُلِّ مما غاب أو حضر، ولم يُجعل الأقلُّ تبعاً للأكثر حتى يكون الأكثر هو الجل، وإن أدى ذلك إلى ألا يصلى عليه أصلاً؛ إذ قد يوجد منه أكثر من النصف ودون الجل فلا يصلى عليه.

ثم إن وجدت بقيته لم يصل عليها كما قال أشهب: إنه إذا وجد أحدُ شقيه برأسه لم يُصلَّ عليه، **والأظهر** أن يُجعل الأقلُّ منه تبعاً للأكثر فيصلى عليه؛ لأنه إذا صلي عليه وهو أكثر من النصف فقد أمر أن يصلى على الباقي منه إذا وُجد، وأن يصلى على النصف أيضاً إذا وُجد؛ لأنه إن لم يصل عليه وكان من وُجد النصف الثاني لم يصل عليه أيضاً بقي الميت بلا صلاة؛ فلَأنْ يصلى عليه مرتين أولى من ألا يصلى عليه؛ إلا أنهم لم يعتبروا شيئاً من ذلك إلا بقاءه بلا صلاة، ولا الصلاة عليه مرتين، فقد روي عن ابن الماجِشون أنه (يصلى على الرأس لأن فيه أكثر الديات)، فإذا كان عنده يصلى على الرأس، ويصلى على البدن دون رأس، فلم تبق الصلاة عليه مرتين، وإنما العلة عند مالك وأصحابه في هذه المسألة ما ذكرناه من أن **الصلاة لا تجوز على غائب** لا ما سوى ذلك، واستخفوا إذا غاب منه اليسير، الثلث

فدون، إلا ما كان من قول ابن الماجِشون: إنه إذا وُجد الرأس يصلى عليه؛ لأن فيه أكثر الديات.

فمن علل مذهب مالك في أنه لا يصلى إلا على جُلِّ الجسد بإبقاء الصلاة عليه مرتين، أو بقائه دون صلاة فقد أخطأ؛ وعبد العزيز بن أبي سلمة يرى أن يصلى على ما وُجد منه من يد أو رِجل، وإن لم يوجد منه شيء وعُلِم أنه قد مات غريقاً، أو أكلته السباع، صُلي عليه أيضاً عنده، وحجته صلاة النبي عليه الصلاة والسلام على النجاشي بالمدينة وهو ميت بأرض الحبشة، وإلى هذا ذهب ابن حبيب.

واحتج من نصر قول مالك بما روي عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إِنَّ أَخَاكُمْ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ، فَصَلُّوا عَلَيْهِ)، قال عمران: (ونحن نرى أن الجنازة قد أتت، قال: فصففنا فصلينا عليه)، وإنما مات بالحبشة فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل المدينة، قال: فإذا كان الله قد حمله إلى المدينة بلطيف قدرته حتى وضعه بين يديه بالمصلى فصلى عليه بطل تعلق عبد العزيز بن أبي سلمة بالحديث، وفي خروج النبي عليه الصلاة والسلام إلى المصلى للصلاة عليه دليل على أنه كان بها؛ إذ لو كان بمكانه بأرض الحبشة، لم يكن لخروجه إلى المصلى للصلاة عليه معنى، واحتج أيضاً بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يُصَل عليه بعد دفنه مع ما في الصلاة عليه من عظيم الأجر، والحجة الأولى أظهر، إذ قد قيل: إنما لم يُصَلَّ على النبي عليه الصلاة والسلام بعد ذلك، لئلا يكون ذلك ذريعة إلى أن يُتخذ قبرُه مسجداً، وقد نهى عن ذلك صلى الله عليه وسلم.

٢٠-مسألة: ولد المسلم يولد مخبولاً أو يصيبه الخبَل قبل أن يبلغ العمل

قال أصبغ: وسألت ابن القاسم عن ولد المسلم يولد مخبولاً، أو يصيبه الخبل قبل أن يبلغ العمل؛ قال: ما سمعت فيهم شيئاً، إلا أن الله تبارك وتعالى يقول: (وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمانٍ أَلْحَقْنا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ)، فأرجو أن يُجعلوا معهم، فأما من احتلم وجرى عليه القلم، ثم أصيب بعد ذلك، فإني سمعت بعض أهل العلم والفضل يقول: إنه يطبع على عمله بمنزلة من مات.

قال محمد بن رشد: الذي يولد مخبولاً أو يصيبه الخبل قبل أن يبلغ العمل فهو بمنزلة من مات صغيراً من أولاد المسلمين، إذ لم يلحق بالمكلفين، فهو مولود على الفطرة، وصائر بفضل الله ورحمته إلى الجنة، وما رجاه ابن القاسم بتأويل الآية من أن يلحقوا بآبائهم فروي عن النبي عليه الصلاة والسلام، روي عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إِنَّ اللهَ لَيَرْفَعُ ذُرِّيَّةَ المؤْمِنِ مَعَهُ فِي جَنَّتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْهَا فِي العَمَلِ لِتَقَرَّ بِهِمْ عَيْنُهُ)، ثم قرأ: (وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمانٍ)، الآية، وأما من أصابه الخبل بعد أن احتلم وجرى عليه القلم، فما حكي أنه سمعه من بعض أهل العلم فيه من أنه يطبع على عمله بمنزلة من مات، صحيح في المعنى؛ لارتفاع القلم عنه بالخبل، قال صلى الله عليه وسلم: (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ)، فذكر فيهم: (الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ).

٢١-مسألة: الميت يغسَّل بالعشي فلا يكفن إلا من الغد

من سماع عيسى بن دينار من عبد الرحمن بن القاسم من كتاب العرية قال: وسئل عن الميت يغسَّل بالعشي فلا يكفن إلا من الغد، أترى ذلك الغَسْل يجزئه؟ قال: (نعم، أرجو أن يجزئه).

قال محمد بن رشد: **الاختيار** أن يكون غسلُ الميت عندما يحمل، فإن أخِّر حملُه بعد غسله أو بات، لم يُعِدْ غَسْلَه، وإن خرج منه شيء غَسَل مخرجَه وموضعه من الثوب فقط، حكاه ابن حبيب عن أصبغ وغيره، وأما إن خرج منه شيء في حال الغَسْل، فقد قال بعض العلماء: إن خرج منه شيء بعد أن غُسِّل ثلاثاً، غُسِّل خمساً، فإن خرج منه شيء، غُسِّل سبعاً؛ فإذا بلغ السبع لم يزد على ذلك، وذلك مستحب غير واجب عنده، وبالله التوفيق.

٢٢–مسألة: **المرأة ذات الشعر تغسَّل، كيف يُصنع بشعرها؟**

قال موسى: سئل ابن القاسم عن المرأة ذات الشعر تغسَّل، كيف يصنع بشعرها؛ أيظفر؟ أم يفتل؟ أم يرسل؟ وهل يجدل بين الأكفان؟ أم يعقص ويرفع مثل ما ترفعه الحيةُ بالخمار؟ وكيف صفة غَسْلها وكفنِها؟ وكيف يُصنع بخمارها وشعرها وأكفانها؟ **فقال ابن القاسم**: (**لم يكن للميت في غَسله حدٌّ عند مالك، إلا أنه يغسَّل وينقَّى؛ وأما الشعر فليفعلوا فيه كيف شاؤوا؛ وأما الضفْر فلا أعرفه**).

قال محمد بن رشد: وهذا كما حكى ابن القاسم عن مالك أنه لا حدَّ عنده في غَسل الميت؛ يريد في عدد الغَسْلات، وإنما الحد في ذلك عنده الإنقاء، ويستحب فيه الوتر، وأدناه ثلاثٌ؛ قال صلى الله عليه وسلم في ابنته: (اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ) الحديث، كما أنه لا توقيت عنده في الوضوء، وإنما الحد فيه الإسباغ، ولا أَعداد مستحبَّة، **وقوله في الضفْر**: إنه لا يعرفه، **يريد**: أنه لا يعرفه من الأمر الواجب، وهو إن شاء الله حسن من الفعل، روي عن أم عطية، قالت: (تُوفيتِ ابنةٌ لرسولِ الله صلى الله عليه وسلم، فلما غسلْناها ضفرْنا شعرَها، فجعلناه ثلاثَ ضفائرَ: ناصيتها، وقرنيها، ثم ألقيناها من خلفها)، وقد روي عن بكر بن عبد الله المزني أنه سأل أعلم بيتٍ من قريش بالغَسل عن صفة الغَسل، فقالوا: (**نصنع بالميت ما نصنع بالعروس غير أنه لا يُخلَّق ولا يُنوَّر**)، والله تعالى أعلم.

٢٣–مسألة: **الغُسلُ على من غسَّل ميتاً**

قال مالك: (أرى على من غسل ميتاً أن يغتسل، قال ابن القاسم: ولم أره يأخذ بحديث أسماءَ بنتِ عميس، **ويقول**: (**لم أدرك الناس إلا على الغسل**). قال ابن القاسم: وهو أحب ما سمعتُ فيه إلي).

قال سحنون: حدثني أنس بن عياض عن محمد بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ).

قال محمد بن رشد: ظاهر هذه الرواية إيجاب الغُسل على من غسل ميتاً؛ للحديث المذكور، **ولمالك في المختصر** أن ذلك مستحب وليس بواجب، وقول ابن القاسم: (وهو أحب ما سمعت فيه إلي)، وحمله ابن أبي زيد وغيره على أنه استحب الغسل، مثل قول مالك في المختصر، والظاهر عندي منه أنه إنما استحب القول بإيجاب الغسل، فهو مثل روايته عن مالك، وقد قيل: إنه لا غسل عليه، **وهو قول مالك في الواضحة**، وعليه الجمهور؛ وهو الذي يوجبه النظر والقياس على الأصول؛ لأن غسل الميت ليس بحدث ينقض الطهارة مثل الجنابة؛ بدليل إجماعهم على أنه لا غُسل على من غسَّل ما سوى الميت من الأشياء الطاهرة أو النجسة.

فمن أوجب الغُسل جعل أمر النبي صلى الله عليه وسلم به عبادةً لا لعلة، وحمله على مقتضاه من الوجوب.

ومن استحبه ولم يوجبه جعل أمر النبي عليه الصلاة والسلام به لعلة؛ **واختلفوا ما هي**: **فمنهم من قال**: إنه إنما أمره بالغسل ليبالغ في غسل الميت؛ لأنه إذا غسل الميت مُوَطَّناً على الغُسل، لم يبال بما ينتضح عليه منه، فكان سبباً لمبالغته في غسله، **ومنهم من قال**: ليس معنى أمره بالغسل أن يغسل جميع جسده كغسل الجنابة؛ وإنما معناه: أن يغسل ما باشره به، أو انتضح عليه منه؛ لأنه ينجس بالموت، وإلى هذا ذهب ابن شعبان، فقال: (لا يدخل الميت في المسجد؛ لأنه ميتة)، وإليه ذهب محمد بن عبد الحكم في قوله: (إنه ينجس الثوب الذي يجفف به الميت بعد غسله) -خلاف قول سحنون في نوازله من بعض روايات العتبية- وهو دليل قول ابن القاسم في كتاب الرضاع من المدونة أن لبن المرأة الميتة الذي في ضرعها ينجس بموتها لنجاسة الوعاء فلا يحل شربه، **والصحيح** أن الميت من بني آدم ليس بنجس، بخلاف سائر الحيوان التي لها دم سائل؛ لأن عدم الروح من الحيوان ليس بعلة في النجاسة، إذ قد يعدم الروح بالذكاة فيما يؤكل من دواب البر، وبالموت في دواب البحر، فلا ينجس بذلك، فلما لم يكن عدمُ الروح من الحيوان علةً في النجاسة، وجب ألا ينجس بالموت إلا ما يموت مما يحل أكله بذكاة، وهي الميتات؛ لأن الله تعالى سماها رجساً فقال: (قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلى طاعِمٍ يَطْعَمُهُ) الآية، إلى قوله سبحانه: (فَإِنَّهُ رِجْسٌ)، والميت من بني آدم لا يسمى ميتةً، فليس برجس ولا نجس، ولا حرم أكله لنجاسة، إذ ليس بنجس، وإنما حرم إكراماً له؛ ألا ترى أنه لما لم يسمَّ ميتةً لم يجز للمضطر أن يأكله بإباحة الله تعالى له أكل الميتة على الصحيح من الأقوال، هذا من طريق النظر، وأما من طريق الأثر، فقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ)، وقال ابن عباس في البخاري: (لا ينجس المسلم حياً ولا ميتاً)، وقال سعد بن أبي وقاص: (لو كان نجساً ما مسسته)، وسئلت عائشة رضي الله عنها: هل يغتسل من غسّل ميتاً؟ فقالت: (أو أنجاسٌ موتاكم؟) ولو كان نجساً ما أدخله النبيُّ صلى الله عليه وسلم المسجد، وفي هذا كفاية، **ومنهم من قال**: إنما أمر أن يغتسل توقياً لما عسى أن يصيبه من أذى الميت، إذ يخاف ألا يكون طاهراً من النجاسة، لا أن ذاته نجسة، وقد يحتمل أن يتأول في قوله عليه السلام: (مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ)، ما يتأول في قوله: (وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ)، **فيكون المعنى في ذلك**: أن يغتسل لغسله إن كان غير طاهر، لئلا يغسله وهو جنب.

ومما يدل أن الاغتسال من غسل الميت مستحب غير واجب حديث أسماء بنت عميس، إذ لو كان الغسل عليها واجباً لما سقط عنها لشدة البرد، ولوجب أن تتيمم إن خشيت على نفسها الموت، والله أعلم.

٢٤-مسألة: يغسل الجنبُ الميتَ؟

قال مالك: (لا أحب للجنب أن يغسل الميت حتى يغتسل؛ لأن أمره يسير، ولا بأس بالحائض أن تغسل الميت).

قال محمد بن رشد: قد روى ابن نافع **عن مالك** أنه لا بأس أن يغسل الجنبُ الميتَ، وهو قول محمد بن عبد الحكم وظاهر قول ابن القاسم في كتاب ابن عبدوس؛ **والأظهر** في ذلك الكراهة، لما جاء من أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه جنب، ولأنه يملك طُهرَه؛ وقد يحتمل أن يدل على المنع من ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: (مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ) على ما ذكرناه قبل هذا مما يحتمله تأويل الحديث؛ فإن غسّله وهو جنبٌ نقص أجره، ولم يأثم على القول بكراهية ذلك؛ لأن حد المكروه ما تركه أفضل، والله أعلم وبه التوفيق.

باب ما جاء في كفن الميت

أولاً: من الموطأ:

٥- حدثني يحيى، عن مالك، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَن عَائِشَةَ زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كُفِنَ فِي ثَلَاثَةِ أَبْوَابٍ بيض سَحُولِيَّةٍ، لَيسَ فِيهَا قَمِيصٍ وَلَا عِمَامَة.

٦ - وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَالَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا وَهُوَ مَرِيضٌ: فِي كَم كُفْنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: (فِي ثَلاثَةِ أثواب بيض سَحُولِيَّة)، فَقَالَ أَبو بكر: خُذُوا هَذَا الثَّوبَ؛ -لِثوبٍ عَلَيْهِ قَد أَصَابَهُ مَشْقٌ أَو زَعْفَرَان- فَاغْسِلُوهُ، ثُمَّ كَفنوني فِيهِ مَعَ ثَوبَينِ آخَرَين، فَقَالَت عَائِشَةُ: (وَمَا هَذَا؟)، فَقَالَ أَبو بكر: (الحي أحوج إِلَى الجَدِيدِ مِنَ الميت، وَإِنَّمَا هَذَا للمُهلة)، يعني الصديد.

٧ — وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب الزهري، عَن حُمَيدِ بن عَبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ؛ أَنَّهُ قَالَ: (الميت يُقَمَّص، وَيُؤزَرُ، وَيُلَفُ فِي الثَّوب الثالث، فإن لم يكُن إلا ثَوبٌ وَاحِدٌ؛ كُفْنَ فِيه).

ثانياً: من المدونة

١-مسألة: الحنوط على الميت:

قال ابن القاسم: سألت مالكاً عن المسك والعنبر للميت؟ فقال: (لا بأس بذلك).

وقال ابن القاسم: (يُجعل الحنوط على جسد الميت فيما بين أكفان الميت، ولا يجعل من فوقه).

قال: وقال مالك في المحرم: (لا بأس أن يحنط إذا كان الذي يحنطه غير محرم، ولا تحنطه امرأته بالطيب).

الروايات:

قال ابن وهب: عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب قال: (إن السنة إذا حُنط الميت أن يذر حنوطه على مواضع السجود منه السبعة).

قال ابن وهب: عن عطاء بن أبي رباح قال: (أحبُّ الحنوط إلي الكافور، ويجعل منه في مراقّه وإبطيه ومراجع رجليه مع بطنه ورفغيه وما هنالك، وفي أنفه وفمه وعينيه وأذنيه، ويجعل الكافور يابساً)، وإن ابن عمر حنط سعيد بن زيد فقالوا :يأتوك بمسك؟ فقال: (نعم، وأي شيء أطيب من المسك)، وعن عطاء بن أبي رباح وسعيد بن المسيب مثله.

ثالثاً: من العتبية

١-مسألة: المرأة تموت ولا مال لها، من يكفنها؟

ومن كتاب أوله (بع ولا نقصان عليك)، قال مالك في المرأة تموت ولا مال لها؛ على من ترى كفنها وثَم أبوها

وزوجها؟ فقال: (أمَّا إن كانت بكراً فعلى أبيها، وإن كانت متزوجةً وقد دَخل بها زوجُها فليس ذلك على أبيها، ولا على زوجها، إلا أن يطَّوَّعا بذلك؛ ولو كان لها ولد كان ذلك عليه).

قال محمد بن رشد: اختلف في وجوب كفن الزوجة على الزوج على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه لا يجب على الزوج مليئةً كانت أو معدمةً، وهي رواية عيسى هذه.

والثاني: أنه يجب عليه مليئةً كانت أو معدمةً، وهو قول ابن الماجِشون.

والثالث: أنه يجب إن كانت معدمةً، ولا يجب عليه إن كانت مليئةً، وهو قول مالك في رواية ابن الماجِشون عنه.

فوجْه القول الأول: أن النفقة إنما كانت واجبة عليه بحق المعاوضة والاستمتاع، وذلك ينقطع بالوفاة.

ووجْه القول الثاني: أن الكفن تابع للنفقة؛ لأن ذلك من توابع الحياة.

وأما القول الثالث: فهو استحسان ليس على حقيقة القياس.

وكذلك اختلف في وجوب كفن الابن الصغير أو الزَّمِن الذي لا مال له على الأب؛ وفي وجوب كفن الأب المعدم على الابن، **فقيل**: إن ذلك عليهما كالنفقة؛ لأنه من توابع الحياة، وهو رواية عيسى هذه وقول ابن الماجِشون وروايته عن مالك، **وقيل**: إن ذلك لا يجب عليهما؛ إذ ليست النفقة في ذلك ثابتة؛ لأن نفقة الأب تحدث، ونفقة الابن تزول، وهو قول سحنون، **وقيل**: إنه يجب على الأب كفن ابنه الصغير، ولا يجب على الابن كفن أبيه، وهو أحد قولي سحنون، ولا اختلاف في وجوب كفن العبد على سيده.

٢-مسألة: ما تكفن فيه الجارية

سئل مالك عما تكفن فيه الجارية، **فقال**: (ما سمعت قط بأحد سئل عن مثل هذا؛ ما تكفن فيه الجارية وما يكفن فيه الغلام، الكفن واسع؛ فما كفن فيه فهو واسع، وليس على الناس في هذا ضيق، كُفِّن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض، وكَفَّن رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهداءَ يوم أحد اثنين في ثوب، وكَفَّن ابن عمر ابناً له في خمسة أثواب، وكُفِّن أبو بكر في ثوب فيه مشق، فلو كان هذا ضيقاً كان شيئاً واحداً، فليس على الناس في هذا ضيق).

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، إن الكفن لا حد فيه يجب الاقتصار عليه فلا يزاد فيه ولا ينقص، وإنما يتكلم على الاستحباب، **فمما يستحب فيه الوتر**، إلا أن الاثنين عندهم أفضل من الواحد، والثلاثة أفضل من الأربعة، فأدنى الكفن في الاستحباب ثلاثة، وأعلاه في الاستحباب خمسة أثواب، قال ابن حبيب: والخمسة للمرأة ألزم، وقد فرق في الاستحباب بين المرأة والرجل والجارية والغلام، فقال ابن شعبان: إن أدناه للمرأة خمسة أثواب، وأعلاه سبعة أثواب؛ وقال بعضهم: يكفن الصبي ما لم يطعم في ثوب، فإذا طعم ففي ثلاثة أثواب، والجارية إلى أن تحيض في ثلاثة أثواب، فإذا حاضت ففي خمسة أثواب؛ ومما يستحب في الكفن البياض، وتستحب الحبرة لمن وجد لذلك سعة، لما روي (أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كُفِّنَ فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ أَحَدُهَا حَبِرَةٌ)، ويكفن في مماته في مثل ما كان يلزمه في الجمع والأعياد في حياته، ويقضى بذلك عند اختلاف الورثة فيه، (وإنما كَفَّن رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الشهداءَ يومَ أُحُدٍ اثنين

في ثَوبٍ واحدٍ) من ضرورة، ومعناه: فيمن عراه العدو؛ لأن السنة أن يدفنوا في ثيابهم، والله أعلم.

٣-مسألة: الكفن، أيُجعل فيه عمامة أو قميص؟

ومن كتاب (الأقضية) قال يحيى: **سألت ابن القاسم** عن الكفن أيجعل فيه عمامة أو قميص؟ أو هل يؤزر الميت؟ فقال: (أحبُّ ما كُفن فيه الميتُ إلينا ثلاثةُ أثواب بيض، وكذلك كُفن رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لا يُجعل فيه قميصٌ، ولا عمامةٌ، ولا يؤزر، ولكن يدرج فيهن إدراجاً)، قلت له: فالمرأة أتدرج درج الرجال؟ فقال: (أحب إلي أن تؤزر وتخمَّر وذلك سواء، ثلاثة أثواب تدرج فيهن لمن وجد لذلك سعة).

قال محمد بن رشد: هكذا وقعت هذه الرواية هنا لابن القاسم، والمعروف من مذهبه وروايته عن مالك في المدونة وغيرها أن من شأن الميت أن يعمَّم.

وقد وقع في العشرة في الكتاب الذي أوله (يغتصب الأرض براحاً)؛ قال يحيى: وسألت ابن نافع عن الكفن، المسألةُ إلى آخرِها على نصِّها - والله أعلم - أنها من قول ابن نافع لا من قول ابن القاسم، وبالله تعالى التوفيق.

٤-مسألة: الميت هل يكفن في الحرير؟

ومن مسائل نوازل سئل عنها أصبغ: **سئل أصبغ**: عن الميت هل يكفن في الحرير؟ وعن لباس الْمُلْحَم للرجال؟ وكيف بالقلنسية منه؟ فقال أصبغ: (لا يكفن الميت في حرير لا رجل ولا امرأة، إلا أن يضطروا إلى ذلك بموضع لا يوجد غيره؛ ولا يجوز لباس الْمُلْحَم للرجال؛ لا قميص ولا ساج ولا قلنسوة، لا بما قل منه ولا بما كثر؛ لأنه لباس كله؛ ولو أن رجلاً حلف ألا يلبس الحرير أو الخز فلبس منه قلنسوة كان لباساً وكان حانثاً).

قال محمد بن رشد: الْمُلْحَم الثوب الخالص من الحرير، وسمي ملحماً لأنه ألحم فيه الحرير في الحرير، بخلاف الخز؛ لأنه ألحم فيه الخز في الحرير، **وقوله**: إنه لا يكفن في الحرير الرجال ولا النساء، هو مثل ما في المدونة من كراهيته الحرير والخز والمعصفر في أكفان الرجال والنساء، وإنما كره الحرير في أكفان النساء وإن كان من لباسهن في حال الحياة؛ لأنه من الزينة، فجاز في الحياة دون الموت كالحلي؛ ولأنه قد قيل: إنه حرام على الرجال والنساء، وممن ذهب إلى ذلك عبد الله بن الزبير، تعلقاً بعموم قول النبي عليه الصلاة والسلام: (إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ)، وروي عنه رضي الله عنه أنه خطب، فقال: يا أيها الناس، لا تُلبسوا نساءَكم الحرير، فإني سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ)، قال ابن الزبير: وأنا أقول: من لم يلبسه في الآخرة لم يدخل الجنة؛ لأن الله تعالى يقول: (وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ)، وليس تأويل ابن الزبير كما تأول؛ لأنه قد روي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ)، ولو دخل الجنة يلبسه أهل الجنة ولا يلبسه هو.

وأجاز ابن حبيب أن يكفن في الحرير والخز والمعصفر النساءُ دون الرجال؛ لأن ذلك من لباسهن في الحياة، وقد وسع في سماع ابن وهب في ذلك للرجال؛ لأن العبادة قد ارتفعت عنهم، فأشبهوا الصبيان، وفي ذلك بُعدٌ؛ لأن العبادة وإن كانت قد ارتفعت عنهم، فأولياؤهم متعبدون فيهم، فلا ينبغي لهم أن يقْلِبوهم إلى ربهم بَعد وفاتهم بما حرم عليهم لباسَه

في حياتهم؛ **فهي ثلاثة أقوال**: القياس منها قول ابن حبيب، وقول مالك استحسان، وما في سماع ابن وهب توسعة بعيدة.

٥–مسألة: هل تكفن المرأة في الثياب المصبوغة؟

سئل ابن القاسم هل تكفن المرأة في الثياب المصبوغة؟ فقال: (نعم؛ تكفن في الورس، والزعفران، وغير ذلك من الألوان، **إلا أن مالكاً كره المعصفر**، إلا ألا يجد غيره).

قال محمد بن رشد: هذا مثل ما في المدونة؛ لأنه إذا كره المعصفر للمرأة فهو للرجل أكره؛ لأنه من الزينة؛ وأجازه مالك في رواية علي بن زياد عنه للرجل والمرأة، وأجازه ابن حبيب للمرأة دون الرجل، وأما الورس والزعفران فهو جائز للرجل والمرأة؛ لأنه من الطيب وليس من الزينة، قاله ابن حبيب في الرجل إذا غسل وإن لم يخرج منه لونه، وبالله التوفيق.

٦–مسألة: الشهداء تكون عليهم المناطق وقلانس محشوة قزاً، هل يدفنوا بها

ومن كتاب أوله (حلف ألا يبيع سلعة)، **سئل مالك** عن الشهداء تكون عليهم المناطق والقلانس محشوة قزاً، أترى أن يدفنوا بها؟ **فقال**: (ما علمت أنه ينزع منهم شيء)، **وقال ابن القاسم**: ولا بأس أن يدفنوا في الخفين إذا أصيب وهما عليه، **وقال ابن نافع**: (لا ينزع عنه فروه ولا خفاه)، **وقال مطرف**: (لا تنزع عنه منطقته، إلا أن يكون لها خطبٌ، وأما إن كان الذي فيها من الفضة يسيراً فلا تنزع عنه؛ ولا ينزع خاتمه إلا أن تكون فضة لها خطب وبال).

قال محمد بن رشد: قول ابن القاسم: لا بأس أن يدفنوا في الخفين إذا أصيب وهما عليه، يدل على أن نزعهما جائز، وكذلك المناطق والخواتم على قياس قوله؛ فهو خلاف قول مالك وابن نافع ومطرف؛ لأنهم ذهبوا إلى ألا ينزع عنهم شيء مما هو في معنى اللباس وإن لم يكن من الثياب قياساً على الثياب حاشا دروع الحديد؛ لأنها من السلاح؛ وذهب ابن القاسم إلى أنه ينزع عنهم ما عدا الثياب، تعلقاً بظاهر قوله عليه الصلاة والسلام: (زَمِّلُوهُمْ بِثِيَابِهِمْ)، فهذا وجه أقوالهم، والله تعالى أعلم.

٧–مسألة: الشهيد إذا عرَّاه العدو أيكفن؟

سئل مالك عن الشهيد إذا عرَّاه العدو، أيكفن؟ فقال: (نعم، أرى ذلك حسناً)، قيل: فإن استشهد وعليه ثيابه وفيها ما يجزئه، فأراد أولياؤه أن يزيدوه كفناً على ثيابه، فقال: (ما أرى به بأساً؛ يفعلون إن شاؤوا).

قال محمد بن رشد: قوله في تكفين من عرَّاه العدو من الشهداء أن ذلك حسن، لفظ فيه تجاوز وتسامح، بل ذلك لازم؛ لا رخصة في تركه، ومما يدل على ذلك: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن الشهداءَ يوم أحُد اثنين في ثوب، فلو كان ترْكُ تكفينهم واسعاً، لما جمع منهم اثنين في ثوب، ولكفن مَن وَجد ما يكفنه فيه وترَك مَن لم يَجِدْ، والله أعلم. وأما الزيادة على ثيابه إذا كان فيها ما يجزئه فلا بأس به كما قال، إذ إنما الكراهية في أن ينزع عنهم ثيابهم، لقوله صلى الله عليه وسلم: (زَمِّلُوهُمْ بِثِيَابِهِمْ).

٨–مسألة: مات وعليه دين يحيط بماله

ومن كتاب أوله (باع غلاماً بعشرين ديناراً)، **قال مالك**: (من مات وعليه دين يحيط بماله فإن الكفن مبدَّأ على

الدين) **قال مالك**: (ومن كان له رهن في يدي رجل، ثم مات ولا مال له غير ذلك، فلا يكفن منه، والمرتهن أحق به من الكفن).

قال محمد بن رشد: تكررت هذه المسألة في هذا السماع من كتاب المديان والتفليس، وهي مسألة صحيحة؛ **أما قوله**: إن الكفن مبدَّأ على الدين، **فالأصل في ذلك** ما ثبت من أن مصعب بن عمير قتل يوم أحد فلم يترك إلا نمِرة كانوا إذا غطَّوا بها رأسه بدت رجلاه، وإذا غطَّوا بها رجليه بدا رأسُه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (غَطُّوا رَأْسَهُ وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ)، وما ثبت أيضاً من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بدفن قتلى أحد بثيابهم من غير أن يعتبر ما يبقى لورثتهم، أو لدين إن كان عليهم، وهذا أمر لا أعلم فيه اختلافاً، إلا ما يروى عن سعيد بن المسيب في أحد قوليه: إن الكفن من الثلث؟ والصحيح ما عليه الجماعة: أنه من رأس المال.

وأما قوله: إنه لا يكفن من الرهن، والمرتهن أحق، **فهو كما قال ولا اختلاف فيه**؛ لأن حقَّ المرتهن قد تعين في عين الرهن، وما تعين من الحقوق في أعيان الأشياء من التركة فهو مبدَّأ على ما ثبت منها في الذمة، كأم الولد، وزكاة تمر الحائط الذي أزهى قبل موت المتوفى، والرهن، وما استُحق من الأصول والعروض ببينةٍ تشهد على عينه، والله ولي التوفيق.

٩-مسألة: هلك فلم يكن له كفن، فطلب له في الناس فجمع له عشرون درهماً وعليه دين

قال أصبغ: سمعت ابن القاسم يقول عن مالك في رجل هلك فلم يكن له كفن، فطلب له في الناس فجمع له عشرون درهماً، فكفنه رجل من عنده، وبقيت الدراهم، فأراد غرماؤه أخذها، أو ورثته؛ فقال: (ليست هي لغرمائه ولا لورثته، وترد إلى أهلها) وقاله ابن القاسم، إلا أن يشاؤوا أن يسلموها لورثته، وأحبُّ إلي لأصحابها أن يفعلوا، وفي سماع أبي زيد مثله عن ابن القاسم.

قال محمد بن رشد: **قوله**: إن العشرين درهماً ترد إلى أهلها، هو مثل ما في كتاب (المكاتب) من المدونة، في المكاتب إذا أعين في كتابته، ففضلت عنده فضلة مما أعين به، أنه يرد ذلك على الذي أعانوه أو يستحلهم منه إذا كان ذلك منهم على وجه الفكاك لرقبته، ولم يكن صدقة عليه منهم، ومعارض لما في سماع ابن القاسم من كتاب الصدقات والهبات في السائل يقف بالباب فيأمر له بدرهم فيجده قد انصرف: أنه يتصدق به ولا يسترجعه؛ فيأتي على قياس هذا في مسألة الكفن أن يَجعل العشرين درهماً أصحابُها في كفنٍ غيره، ولا يسترجعونها لأنفسهم مالاً من مالهم، واستحب ذلك في سماع ابن القاسم من كتاب (العارية) في مسألة السائل ولم يوجبه؛ فكذلك مسألة الكفن يُستحب لأصحابها أن يجعلوا العشرين درهماً في كفنٍ مثلِه من غير إيجاب؛ وأما استحبابه لأصحابها أن يسلموها للورثة، ففيه نظر؛ لأنهم لم يقصدوا بذلك الصدقة على الورثة، والله أعلم وبه التوفيق.

١٠-مسألة: أوصت ابنها أن يكفنها في ثلاثة أثواب كانت تلبسها في حياتها

سئل مالك عن امرأة أوصت ابنها أن يكفنها في ثلاثة أثواب كانت تلبسها في حياتها، فأراد ابنها أن يشتري لها جدداً مكانها فيكفنها فيها؟ **فقال**: (لا؛ أَحَبُّ إلي أن يفعل ما أمرته به أمه).

قال محمد بن رشد: **قوله**: أحَبُّ إلي أن يفعل ما أمرته به أمه، كلام ليس على ظاهره، **بل هو الواجب عليه**، وذلك إذا كانت إنما أوصت ابنها أن يكفنها في ثلاثة أثواب بأعيانها تبركاً بها لحلها، أو لأنها حجت فيها، أو كانت تشاهد الصلوات بها، أو ما أشبه ذلك مما تريد به وجه البر؛ لأن من أوصى بما فيه قربة، فواجب أن تنفذ وصيته، قال عز وجل: (فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ)، وأما إن كانت إنما أوصت بذلك حيطةً عليه، وقصداً إلى توفير مالها عليه لا لغرض لها في أعيان الأثواب؛ فله أن يبدلها بغيرها وإن لم يتحقق غرضها في وصيتها، فالاختيار له ألا يخالف أمرها، والله أعلم.

١١–مسألة: أوصى عند موته أن يكفن في ثوب واحد، فزاد ورثته في كفنه ثوبين

سئل سحنون عن رجل أوصى عند موته أن يكفن في ثوب واحد، فزاد ورثته في كفنه ثوبين، فقال بعض الورثة: لا نرضى، ونحن نرد هذه الزيادة؛ فقال: (إن كان في مال الميت محمل لمثل كفنه الذي كفن فيه، فلا أرى عليهم ضماناً).

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأنه لا يلزم أن ينفذ من الوصايا إلا ما فيه قربة وبر، ولا قربة ولا فضيلة في أن يكفن الرجل في ثوب واحد، بل المستحب ألا يكفن في أقل من ثلاثة أثواب، كما كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وفي كتاب ابن شعبان: أنه إذا أوصى بشيء يسير في كفنه وحنوطه لم يكن لبعض الورثة الزيادة فيه بغير ممالاة من جميعهم، وذلك عندي إذا أوصى بشيء يسير في قيمة الأكفان دون أن ينقص من العدد في الثلاثة الأثواب؛ لأن الرخص في الكفن مستحب، والمغالاة فيه مكروهة؛ لأنه للمهلة كما قال أبو بكر رضي الله عنه.

ولسحنون في كتاب ابنه: أنه إذا أوصى بسرف في كفنه، أو الحفر له، جعل في ثلثه الزائد على القصد، وهو بعيد لوجهين:

أحدهما: أنه لم يرد بذلك الثلث.

والثاني: أن ذلك مكروه لا طاعة فيه، ولا ينفذ من وصية الميت إلا ما فيه طاعة.

وقيل: إنه يرجع ميراثاً، **وهو قول مالك** وابن القاسم وأشهب، وهو الصواب على ما ذكرناه من أنه لا ينفذ من وصية الميت إلا ما كان فيه طاعة.

١٢–مسألة: الرجل يأتي إلى الرجل في كفن يبتاعه

سئل أصبغ عن الرجل يأتي إلى الرجل في كفن يبتاعه منه، ويقول له: إن الرجل لم يمت بعد، فأخذه منه بثمن قد سماه، **واشترط المبتاع على البائع إن مات وإلا رددته**؟ فقال: (لا يجوز)، فقيل له: فإن فات، قال: (فلصاحب الكفن القيمة)، قيل: فإن كانت القيمة أقل؟ قال: (لم يكن له إلا القيمة)، قيل له: فإن كانت أكثر؟ قال: (فله الأكثر، إلا أن يشاء أن يمضيه له بذلك الذي واجبهُ عليه)، قيل: فإن الثياب أخذت لنصراني، أترى إن ردت الثياب أن يطهرها؟ قال: (أراه خفيفاً، وما أرى أن تغسل إلا أن تلبس).

قال محمد بن رشد: **قوله**: إن البيع على هذا الشرط لا يجوز، صحيح، **وقوله**: فإن فات فلصاحب الكفن القيمة بالغة

ما بلغت، كانت أقل من الثمن أو أكثر، **معناه**: إن فات بأن كُفن فيه الميت ومضى، وأما إن فات قبل موته، فمصيبته من ربه، إلا أن يتلف بيد المبتاع، ولا يعلم تلفه إلا بقوله، فيلزمه فيه القيمة؛ لأنه إنما هو كرجل اشترى سلعة من رجل بثمن معلوم، إن مات فلان من مرضه فهو عقد فاسد يجب أن يفسخ وترد السلعة إلى بائعها؛ فإن تلفت قبل موت فلان فمصيبتها من البائع وإن كانت بيد المبتاع، إلا ألا يعلم تلفها إلا بقوله فتلزمه فيها القيمة، وإن تلفت أو فاتت بعد موت فلان بما تفوت به البيوع الفاسدة، صحح البيع فيها بالقيمة بالغة ما بلغت؛ فهذا وجه القول في هذه المسألة، وليست من بيوع الثنيا، فيكون للمبتاع فيها أن يسقط الشرط ويلتزم البيع كما يكون له ذلك في بيوع الثنيا، لِمَا للبائع في هذا الشرط من الحق، إذ لم ينعقد به البيع إلا بموت فلان، **وقوله**: إن الثياب إن كانت أخذت للنصراني وردت، فلا تغسل إلا أن تلبس، صحيح على ما في المدونة من الفرق بين ما نسج النصارى أو لبسوا، وبالله التوفيق.

ثالثاً: الصلاة على الجنازة

أولاً: الموطأ

باب التكبير على الجنائز

١٤ – حدثني يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (نعى النجاشي للناس في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى، فصف بهم وكبّر أربع تكبيرات).

١٥ – وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره أن مسكينةً مرضت، فأُخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرضها، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المساكين، ويسأل عنهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا ماتت فآذنوني بها)، فخرجوا بجنازتها ليلاً، فكرهوا أن يوقظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم أُخبر بالذي كان من شأنها، فقال: (ألم آمركم أن تؤذنوني بها؟) فقالوا: (يا رسول الله؛ كرهنا أن نُخرجك ليلاً ونوقظك)، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى صفّ بالناس على قبرها، وكبر أربع تكبيرات.

١٦ – وحدثني عن مالك أنه سأل ابن شهاب عن الرجل يدرك بعض التكبير على الجنازة، ويفوته بعضه، فقال: (يقضي ما فاته من ذلك).

باب ما يقول المصلي على الجنازة

١٧ – حدثني يحيى، عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه أنه سأل أبا هريرة كيف تصلي على الجنازة؟ فقال أبو هريرة: (أنا لعمر الله أخبرك؛ أتبعها من أهلها، فإذا وضعت كبرت، وحمدت الله وصليت على نبيه، ثم أقول: اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا إله إلا أنت، وأن محمداً عبدك ورسولك، وأنت أعلم به، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده).

١٨ – وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد أنه قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: (صليت وراء أبي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط، فسمعته يقول: اللهم أعذه من عذاب القبر).

١٩ – وحدثني عن مالك عن نافع (أن عبد الله بن عمر كان لا يقرأ في الصلاة على الجنازة).

باب الصلاة على الجنائز بعد الصبح إلى الإسفار، وبعد العصر إلى الاصفرار

٢٠ – حدثني يحيى، عن مالك، عن محمد بن أبي حرملة مولى عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب أن زينب بنت أبي سلمة توفيت، وطارق أمير المدينة، فأُتي بجنازتها بعد صلاة الصبح، فوضعت بالبقيع، قال: وكان طارق يغلس بالصبح، قال ابن أبي حرملة: فسمعتُ عبد الله بن عمر يقول لأهلها: (إما أن تصلوا على جنازتكم الآن، وإما أن تتركوها حتى ترتفع الشمس).

٢١ – وحدثني عن مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر قال: (يُصلى على الجنازة بعد العصر، وبعد الصبح؛ إذا صليتا لوقتهما)

باب الصلاة على الجنائز في المسجد

٢٢ – حدثني يحيى، عن مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أنها أمرت أن يُمر عليها بسعد بن أبي وقاص في المسجد، حين مات؛ لتدعو له، فأنكر ذلك الناس عليها، فقالت عائشة: (ما أسرع الناس؛ ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد).

٢٣ – وحدثني عن مالك عن نافع، عن عبد الله بن عمر أنه قال: (صُلي على عمر بن الخطاب في المسجد).

باب جامع الصلاة على الجنائز

٢٤ – حدثني يحيى، عن مالك، أنه بلغه أن (عثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر، وأبا هريرة كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة؛ الرجال والنساء، فيجعلون الرجال مما يلي الإمام، والنساء مما يلي القبلة).

٢٥ – وحدثني عن مالك عن نافع، (أن عبد الله بن عمر كان إذا صلى على الجنائز يسلم، حتى يسمع من يليه).

٢٦ – وحدثني عن مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: (لا يصلي الرجل على الجنازة إلا وهو طاهر).

قال يحيى: سمعت مالكا يقول: (لم أر أحداً من أهل العلم يكره أن يصلى على ولد الزنا وأمه).

ثانياً: المدونة

الشهيد وكفنه ودفنه والصلاة عليه

قال: **وقال مالك**: (من مات في المعركة فلا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه، ويدفن بثيابه)، قال: ورأيته يستحب أن يُترك عليه خفاه وقلنسوته، **قال**: (ومن عاش فأكل أو شرب أو عاش حياةً بيّنة ليس كحال من به رمقٌ وهو في غمرة الموت، فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويكون بمنزلة الرجل تصيبه الجراح فيعيش أياماً ويَقضي حوائجه ويشتري ويبيع ثم يموت فهو وذلك سواء).

قال: **وقال مالك**: (ما علمت أنه يزاد في كفن الشهيد أكثر مما عليه شيئاً).

قال: **وقال مالك**: (لا ينزع من الشهيد الفرو)، **وقال**: (وما علمت أنه ينزع مما عليه شيء).

قال ابن القاسم: تفسير قول مالك أنه لا يدفن معه السلاح؛ لا سيفه ولا رمحه ولا درعه، ولا شيء من السلاح وإن كان للدرع لابساً.

قلت: فهل يحنط الشهيد في قول مالك؟ قال: **قول مالك**: (من لا يغسل لا يحنط)، ألا تسمع الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: (زَمِّلُوهُمْ بِثِيَابِهِمْ).

قلت: أرأيت من قتله العدو بحجر أو بعصا أو خنقوه خنقاً حتى مات، أيصنع به ما يصنع بالشهيد من ترك الغسل وغيره؟ قال: **من قول مالك**: (أنه من قتل في المعركة فهو شهيد وقد تقتل الناس بالألوان من القتل، فكلهم شهيد، فكل من قتله العدو أي قِتلة كانت – صبراً أو غيره، في معركة أو غير معركة – فأراه مثل الشهيد في المعركة).

قلت: أرأيت لو أن أهل الحرب أغاروا على قرية من قرى أهل الإسلام فدفع أهل الإسلام عن أنفسهم فقتلوا، أيصنع بهم ما يصنع بالشهيد **في قول مالك**؟ قال: نعم.

قال ابن وهب: عن الليث بن سعد أن ابن شهاب حدثه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن جابر بن عبد الله أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في قبر واحد، ثم يقول: (أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذاً لِلْقُرْآنِ؟) فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد وقال: (أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)، وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا.

قال ابن وهب: عن ابن أبي ذئب، قال: صلى على ثابت بن شماس بن عثمان يوم أحد بعد أن عاش يوماً وليلة.

شهيد اللصوص

قال: **وقال مالك**: (ومن قتل مظلوماً أو قتله اللصوص في المعركة فليس بمنزلة الشهيد، يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه، وكذلك كل مقتول أو غريق أو مهدوم عليه إلا الشهيد وحده في سبيل الله فإنه يُصنع بهذا وحده ما يُصنع بالشهداء، لا يغسلون ولا يكفنون إلا بثيابهم ولا يحنطون ولا يصلى عليهم، ولكن يدفنون).

قلت: ويصنع بقبورهم ما يصنع بقبور الموتى من الحفر واللحد؟ قال: نعم، قلت: **وهو قول مالك**؟ قال: نعم، وهو رأيي، قال ابن القاسم: (وهذه قبور الشهداء بالمدينة قد حُفر لهم ودفنوا).

قلت: أرأيت إن بغى قوم من أهل الإسلام على أهل قرية من المسلمين فأرادوا حريمهم فدافعوهم أهل القرية عن أنفسهم فقتل أهل القرية، أترى في قول مالك أن يصنع بهم ما يصنع بالشهيد؟ قال: (لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً، ولا أراهم بمنزلة الشهيد وهم بمنزلة من قتله اللصوص).

الصلاة على السقط ودفنه

وقال مالك: (لا يُصلى على الصبي ولا يرث ولا يورث، ولا يُسمى ولا يغسل ولا يحنط؛ حتى يستهل صارخاً، وهو بمنزلة من خرج ميتاً).

قال ابن القاسم: **وسألت مالكاً** عن السقط أيدفن في الدار؟ **فكره ذلك مالك**، **وقال**: (حدثني ابن شهاب: أن السنة ألا يصلى على المنفوس حتى يستهل صارخاً حين يولد).

قال ابن وهب: قال يونس: وقال ابن شهاب: (لا يصلى على السقط، ولا بأس أن يدفن مع أمه).

قلت: أيبقر بطن الميتة إذا كان جنينها يضطرب في بطنها؟ قال: لا.

قال سحنون: وسمعت أن الجنين إذا استوقن بحياته وكان معقولاً معروف الحياة فلا بأس أن يبقر بطنها ويستخرج الولد.

ما جاء في القراءة على الجنائز

قال سحنون: قلت لعبد الرحمن بن القاسم: أي شيء يقال على الميت **في قول مالك**؟ قال: (الدعاء للميت).

قلت: فهل يقرأ على الجنازة **في قول مالك**؟ قال: (لا).

قلت: فهل وقّت لكم مالك ثناء على النبي وعلى المؤمنين؟ فقال: ما علمت أنه **قال**: (إلا الدعاء للميت فقط).

قال ابن وهب: عن داود بن قيس أن **زيد بن أسلم** حدثه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الصلاة على الميت: (أَخْلِصُوهُ بِالدُّعَاءِ).

قال ابن وهب: عن رجال من أهل العلم، عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وفضالة بن عبيد، وأبي هريرة، وجابر بن عبد الله، وواثلة بن الأسقع، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وابن المسيب، وربيعة، وعطاء بن أبي رباح، ويحيى بن سعيد: (أنهم لم يكونوا يقرؤون في الصلاة على الميت).

قال ابن وهب: **وقال مالك**: (ليس ذلك بمعمول به ببلدنا إنما هو الدعاء، أدركت أهل بلدنا على ذلك).

قال ابن وهب: عن الليث بن سعد، **عن إسماعيل بن رافع المدني**، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا صلى على الميت: (اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ، أَنْتَ هَدَيْتَهُ لِلإِسْلامِ، وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهُ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ

بِسِرِّهِ وَعَلانِيَتِهِ، جِئْنَا لِنَشْفَعَ لَهُ فَشَفِّعْنَا فِيهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَجِيرُ بِحَبْلِ جِوَارِكَ لَهُ إِنَّكَ ذُو وَفَاءٍ ذِمَّةٍ وَقِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ جَهَنَّمَ). والصواب هو:

قال سحنون: عن أنس بن عياض، **عن إسماعيل بن رافع المدني، عن رجل** قال: سمعت إبراهيم النخعي يقول: (**كان ابن مسعود** إذا أتى بالجنازة استقبل الناس فقال: أيها الناس إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (كُلُّ مِئَةٍ أُمَّةٌ، وَلَنْ تَجْتَمِعَ مِئَةٌ لِمَيِّتٍ فَيَجْتَهِدُونَ لَهُ بِالدُّعَاءِ إلا وَهَبَ اللَّهُ ذُنُوبَهُ لَهُمْ، وَإِنَّكُمْ جِئْتُمْ شُفَعَاءَ لأَخِيكُمْ فَاجْتَهِدُوا لَهُ بِالدُّعَاءِ)، ثم استقبل القبلة، فإن كان رجلاً قام عند وسطه، وإن كانت امرأة قام عند منكبيها، ثم قال: (اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ، أَنْتَ خَلَقْتَهُ، وَأَنْتَ هَدَيْتَهُ لِلإِسْلامِ، وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهُ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهِ وَعَلانِيَتِهِ، جِئْنَا شُفَعَاءَ لَهُ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَجِيرُ بِحَبْلِ جِوَارِكَ لَهُ؛ إِنَّكَ ذُو وَفَاءٍ وَذِمَّة، اللَّهُمَّ أَعِذْهُ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ جَهَنَّمَ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِناً فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئاً فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ، اللَّهُمَّ نَوِّرْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَأَلْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ)، قال: **يقول هذا كلما كبر**، وإذا كانت التكبيرة الآخرة قال مثل ذلك، ثم يقول: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْت وَبَارَكْتْ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى أَسْلافِنَا وَأَفْرَاطِنَا، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، الأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالأَمْوَاتِ)، ثم ينصرف؛ قال إسماعيل: قال إبراهيم: (كان ابن مسعود يعلم الناس هذا في الجنائز وفي المجالس، قال: وقيل له: أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقف على القبر إذا فرغ منه؟ قال: نعم، كان إذا فرغ منه وقف عليه ثم قال: (اللَّهُمَّ نَزَلَ بِكَ صَاحِبُنَا وَخَلَّفَ الدُّنْيَا وَرَاءَ ظَهْرِهِ وَنِعْمَ المنزُولُ بِهِ أَنْتَ، اللَّهُمَّ ثَبِّتْ عِنْدَ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقَهُ، وَلا تَبْتَلِهِ فِي قَبْرِهِ بِمَا لا طَاقَةَ لَهُ بِهِ، اللَّهُمَّ نَوِّرْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَأَلْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ).

قال ابن وهب: عن عمرو بن الحارث، عن أبي حمزة بن سليم، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، **عن عوف بن مالك الأشجعي** قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (اللَّهُمَّ اغفِرْ لَهُ وَارحَمْهُ واعفُ عَنْهُ وَعَافِهِ، وأكرِمْ نزلَهُ وَوَسعْ مدخلَهُ، واغسلهُ بِماءٍ وثَلجٍ وبَرَدٍ، ونقِّهِ مِنَ الخَطَايَا كَما يُنَقى الثوبُ الأبيضُ مِنَ الدنَسِ، وأبدِلْهُ دَاراً خَيراً مِنْ دَارِهِ، وأَهْلاً خَيراً مِنْ أهلِهِ، وزَوجاً خَيراً مِنْ زَوجِهِ، وَقِهِ مِنْ فِتنةِ القَبرِ وعذابِ النَّارِ)، **قال عوف**: فتمنيت أن لو كنت أنا الميت لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال ابن وهب: عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه أنه سأل أبا هريرة كيف تصلي على الجنازة؟ فقال: أنا لعمر الله أخبرك، أَتْبَعُها من أهلها، فإذا وُضِعتْ كبرتُ وحمدتُ الله وصليتُ على نبيه، ثم أقول: (اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده)، **قال مالك**: (**هذا أحسن ما سمعت في الدعاء على الجنازة، وليس فيه حدٌّ معلوم**).

رفع الأيدي في التكبير على الجنائز

قال: **وقال مالك بن أنس**: (لا ترفع الأيدي في الصلاة على الجنائز إلا في أول تكبيرة).

قال ابن القاسم: (وحضرته غير مرة يصلي على الجنائز فما رأيته يرفع يديه إلا في أول تكبيرة).

قال ابن القاسم: (وكان مالك لا يرى رفع الأيدي في الصلاة على الجنازة إلا في أول مرة).

قال ابن وهب: وإن عبد الله بن عمر بن الخطاب والقاسم بن محمد وعمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير وعطاء بن أبي رباح وموسى بن نعيم وابن شهاب وربيعة ويحيى بن سعيد: (كانوا إذا كبروا على الجنازة رفعوا أيديهم في كل تكبيرة).

قال ابن وهب: **وقال لي مالك**: (إنه ليعجبني أن يرفع يديه في التكبيرات الأربع).

الصلاة على الجنازة في المسجد

قال: **وقال مالك**: (أكره أن توضع الجنازة في المسجد، فإن وضعت قرب المسجد للصلاة عليها فلا بأس أن يُصلي مِن المسجد عليها بصلاة الإمام الذي يصلي عليها إذا ضاق خارج المسجد بأهله).

قال: **وقال مالك**: (ولا بأس بالجلوس عند القبر قبل أن توضع الجنازة عن أعناق الرجال، وقد فعل ذلك عروة بن الزبير).

الصلاة على قاتل نفسه

قال: **وقال مالك**: (يصلى على قاتل نفسه ويصنع به ما يصنع بموتى المسلمين، وإثمه على نفسه).

قال: وسئل مالك عن امرأة خنقت نفسها؟ **قال مالك**: (صلوا عليها وإثمها على نفسها).

قال ابن وهب: وقال: وقال مثلَ قولِ مالك عطاء بن أبي رباح.

قال علي بن زياد: عن سفيان، عن عبد الله بن عون، عن إبراهيم النخعي قال: (السنة أن يصلى على قاتل نفسه).

الصلاة على من يموت من الحدود والقَوَد

قال: **وقال مالك**: (كل من قتله الإمام على قصاص أو قتله في حد من الحدود، فإن الإمام لا يصلي عليه، ولكن يغسل ويحنط ويكفن ويصلي عليه الناس غير الإمام).

قلت: فما قول مالك فيمن ضربه السلطان الحد مئة جلدة فمات من ذلك؟ قال: (لا أحفظ هذا عن مالك، ولكن أرى أن يصلي عليه الإمام)، قلت: لم؟ قال: (لأن حده هو الجلد، ولم يكن القتل، وإنما مات من مرض أصابه من وجع السياط فأرى أن يصلي عليه).

قال: **وقال مالك**: (يصلي على المرجوم أهلُه والناسُ، ولا يصلي عليه الإمام؛ لأنه قال: من قتله الإمام على حد من الحدود فلا يصلي عليه الإمام وليصل عليه أهله).

قلت: أليس **معنى قول مالك**: (يصلي عليه أهله) أن تصلي الناس كلهم سوى الإمام؟ قال: نعم هو تفسيره عندي.

قال مالك: (وسمعت ربيعة يقول في الذي يُقتَل قَوَداً: أن الإمام لا يصلي عليه ويصلي عليه أهله)، **وبه يأخذ مالك**.

قلت: أرأيت من قتل في قصاص أيغسل ويكفن ويصلى عليه **في قول مالك**؟ قال: نعم، إلا أن الإمام لا يصلي عليه.

قال ابن وهب: وقال مثل قول مالك ابن شهاب وربيعة بن أبي عبد الرحمن.

الصلاة على الأعمى والصغير

قلت: أرأيت الصغير إذا صار في سهمان رجل من المسلمين، أو اشتراه فمات، أيصلي عليه **في قول مالك**؟ **قال**: **قال مالك**: (إن كان أجاب إلى الإسلام أو عُلِّم فتشهد صلى عليه وإلا لم يصل عليه).

قال: **فقيل لمالك**: إن الذي اشتراه صغيراً إنما اشتراه ليجعله على دينه يدخله في الإسلام؟ **قال مالك**: (إن كان أجاب إلى الإسلام بشيء يُعرَف وإلا لم يصلِ عليه، قال ابن القاسم: وذلك إن كان كبيراً يعقل الإسلام ويعرف ما أجاب إليه).

قلت: فإن كان صغيراً؟ **قال**: **قال مالك**: (لا يصلى على الصغير فالصغير الذي يُشترى ومِن نيةِ صاحبه أن يدخله في الإسلام فمات قبل ذلك؛ لا يصلى عليه).

قال: **وسمعت مالكا يسأل** عن العبدين النصرانيين يزوِّج أحدَهما من صاحبه سيدُهما، فيولد لهما ولد، فأراد سيدهما أن يجبره على الإسلام، أيكون ذلك له؟ **قال مالك**: (ما علمت بذلك)، أي لا يجبره.

قلت: كيف الإسلام الذي إذا أجابت إليه الجارية حل وطؤها والصلاة عليها؟ **قال**: **قال مالك**: (إذا شهدَتْ أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وصلَّتْ، فقد أجابت، أو أجابت بأمر يُعرف أنها قد دخلت في الإسلام).

قال: **وسألت مالكاً** عن المسلمين يصيبون السبي من العدو فيبايِعون، فيشتري الرجل منهم الصبي ونيته أن يدخله الإسلام وهو صغير فيموت، أترى أن يصلي عليه؟ **قال**: (لا، إلا أن يكون قد دخل في الإسلام)، وقال غيره – هو معن بن عيسى – يصلي عليه.

قلت لابن القاسم: أرأيت من نزل بهم أهل الشرك بساحلنا فباعوهم منا وهم صبيان، فماتوا قبل أن يتكلموا بالإسلام بعدما اشتريناهم، هل تحفظ من مالك فيه شيئاً؟

قال: نعم، لا يصلى عليهم حتى يجيبوا إلى الإسلام، **وقال** فيمن اشترى جارية من السبي: (إنها لا تجامع حتى تجيب إلى الإسلام، إلا أن تكون من أهل الكتاب فيجامعها بعد الاستبراء إن أحب).

قال ابن وهب: عن محمد بن عمرو، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة أنه سمع بالمدينة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب إلى بني النجار فرأى جنازة على خشبة، فقال: (مَا بَالُ هَذَا؟) فقيل: عبد لنا كان عبد سوء مسخوطاً جافياً، قال: (أَكَانَ يُصَلِّي)، قالوا: نعم، قال: (أَكَانَ يَقُولُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ؟)، قالوا: نعم، قال: (لَقَدْ كَادَتْ الْمَلَائِكَةُ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، ارْجِعُوا فَأَحْسِنُوا غُسْلَهُ وَكَفَنَهُ وَدَفْنَهُ).

الصلاة على ولد الزنا

قلت: هل يصنع بأولاد الزنا إذا ماتوا صغاراً أو كباراً ما يصنع بأولاد الرِّشْدَة؟ قال: نعم، قلت: **أهو قول مالك**؟ قال: نعم.

قال ابن وهب: عن محمد بن عمر، عن سفيان يرفع الحديث إلى النعمان بن أبي عياش قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة هلكت من نفاس ولدها، وعن ابن عمر مثله.

قال ابن وهب: عن رجال من أهل العلم، عن ابن عباس وربيعة بن أبي عبد الرحمن مثله.

الصلاة على الغلام المرتد

قلت: أرأيت الغلام إذا ارتد من قبل أن يبلغ الحلم، أتؤكل ذبيحته ويصلى عليه إن مات **في قول مالك**؟ قال: (لا يصلى عليه ولا تؤكل ذبيحته).

الصلاة على قتلى الخوارج والقدرية والإباضية

قلت: أرأيت قتلى الخوارج أيصلى عليهم أم لا؟ فقال: **قال مالك** في القدرية والإباضية: (لا يصلى على موتاهم ولا يتبع جنائزهم ولا تُعاد مرضاهم، فإذا قتلوا فذلك أحرى عندي ألا يصلى عليهم).

الصلاة على اللص القتيل

قلت: ما قول مالك في هؤلاء الذين كابروا إذا قتلوا، أيصلى عليهم أم لا؟ قال: نعم يصلى عليهم.

قلت: أفيصلي عليهم الإمام؟ قال: لا، قلت: **وهو قول مالك**؟ قال: لا، ولكنه رأيي؛ لأنه إذا كان حقاً على الإمام إذا أتي بهم إليهم قتَلَهم أو جاهدهم حتى ينبغي له أن يبعث من يقتلهم حين خربوا الطريق وقطعوا السبيل وقَتَلوا، فمن قتلهم من الناس فلا أرى للوالي أن يصلي عليهم؛ لأنهم قتلوهم على حدٍّ من الحدود فرَضَه الله في كتابه، ولُيصلِّ عليهم أولياؤهم، قال سحنون: وقد ثَبَّتْنا آثارَ هذا في رجم المرجوم.

الصلاة على بعض الجسد

قال: وقال مالك: (لا يصلى على يدٍ ولا رأسٍ ولا على رِجْلٍ، ويصلى على البدن)، قال ابن القاسم: ورأيت قوله: (أنه يصلى على البدن إذا كان الذي بقي أكثر البدن بعد أن يغسل)، قلت: ما يقول مالك إذا اجتمع الرأس والرجلان بغير بدن؟ قال: لا أرى أن يصلى إلا على جل الجسد؛ وهذا عندي قليل.

الذي يفوته بعض التكبير

قال: وسألت مالكاً عن الرجل يأتي الجنازة وقد فاته الإمام ببعض التكبير أيكبر حين يدخل، أم ينتظر حتى يفرغ الإمام فيكبر؟ **قال**: (بل ينتظر حتى يفرغ الإمام، ويدخل بتكبيرة الإمام، ويقضي ما فاته إذا فرغ الإمام).

قلت: كيف يقضي في قوله أيتبع بعض ذلك بعضا؟ قال: نعم يتبع بعض ذلك بعضا، **كذلك قال لي مالك**.

قال علي بن زياد: عن سفيان، عن المغيرة، عن الحارث بن يزيد العكلي قال: (إذا انتهيتَ إلى الإمام وقد كبر تكبيرة على الجنازة فلا تكبر، وأقم حتى يكبر الثانية فكبر إنما ينزلونه بمنزلة الركعة).

قال ابن وهب: عن ابن أبي ذئب، عن قارظ بن شيبة، عن ابن المسيب أنه كان يقول: (يبني على ما بقي من التكبير على الجنازة). قال ابن وهب: عن رجال من أهل العلم، عن علي بن أبي طالب وابن شهاب وعطاء بن أبي رباح وابن أبي سلمة ومحمد بن عبد الرحمن مثله.

الجنازة توضع ثم يؤتى بأخرى بعدما يكبر على الأولى

قلت: أرأيت لو أتي بجنائز فوضع بعضها وقدم بعضها ليصلى عليها، ثم قُدِّم بعد ذلك ما وُضِع؟ قال: لا ينبغي ذلك وليس بحسن، قلت: فلو صلى على جنازة فلما فرغ من الصلاة عليها أتي بجنازة أخرى فنحيت الجنازة الأولى فوضعت،

ثم صلى الناس على هذه التي جاؤوا بها؟ قال: هذا خفيف وأرجو ألا يكون بها بأس.

قال: **قال مالك** في الجنازة إذا صلى عليها، فإذا كبروا بعض التكبير أتي بجنازة أخرى فوضعت؟ **قال**: (يستكملون التكبير على الأولى ثم يبتدئون التكبير على الثانية، ولا يدخلون الجنازة الثانية في صلاة الجنازة الأولى).

قال: **وقال مالك** في الصلاة على الجنازة إذا صلوا عليها ثم جاء قوم بعدما صلَّوا عليها؟ **قال**: (لا تعاد الصلاة، ولا يصلي عليها بعد ذلك أحد).

قال: فقلنا لمالك: والحديث الذي جاء أن النبي عليه الصلاة والسلام صلى عليها وهي في قبرها؟ **قال**: **قال مالك**: **(قد جاء هذا الحديث وليس عليه العمل)**.

جنائز الرجال والنساء

قال ابن القاسم: **قال مالك**: (إذا اجتمعت جنائز الرجال والنساء، جُعل الرجل مما يلي الإمام، والنساء مما يلي القبلة)، قال: فقلت له: فإن كانوا رجالاً كلهم؟ **فقال في أول ما لقيته**: (يُجعلَون واحداً خلف واحد، يُبدَأ بأهل السن والفضل، فيُجعلون مما يلي الإمام)، **ثم سمعته بعد ذلك يقول**: (أرى ذلك واسعاً إنْ جُعل بعضُهم خلف بعض، أو جُعلوا صفاً واحداً، ويقوم الإمام وسط ذلك ويصلي عليهم، وإن كانوا غلماناً ذكوراً ونساءً جُعل الغلمانُ مما يلي الإمام والنساءُ من خلفهم مما يلي القبلة، وإن كن نساء صُنِع بهن كما يُصنع بالرجال، كل ذلك واسع بعضُهم خلف بعض أو صفاً واحداً).

قال مالك: (بلغني أن عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وأبا هريرة كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة إذا اجتمع الرجال والنساء، فيجعلون الرجال مما يلي الإمام، والنساء مما يلي القبلة). قال ابن وهب: عن علي بن أبي طالب وواثلة بن الأسقع وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله مثله.

قال ابن وهب: عن أسامة بن زيد، عن نافع مولى ابن عمر قال: وضعت جنازة أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب من فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم – وهي امرأة عمر بن الخطاب – وابنٌ لها يقال له (زيد)، فَصُفَّا جميعاً والإمام يومئذ سعيد بن العاص، فوُضع الغلام مما يلي الإمام، وفي الناس ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد الخدري وأبو قتادة، فقالوا: (هي السنة).

في ولاة الميت إذا اجتمعوا في الصلاة على الجنازة

قلت لابن القاسم: أيهم أولى بالصلاة الجد أم الأخ؟ قال: الأخ.

قال ابن القاسم: **قال مالك**: (إنما ينظر في هذا إلى من هو أقعد بالميت فهو أولى بالصلاة عليه).

قال: **وقال مالك**: (العصبة أولى بالصلاة على الميتة من زوجها، وزوجها أولى بالدخول بها في قبرها من عصبتها)، **وقال مالك**: (الوالي والي المصر أو صاحب الشُّرَط إذا كانت الصلاة إليه أولى بالصلاة على الميتة من وليها، والقاضي إذا كان هو يلي الصلاة).

قلت: أرأيت صاحب الشرط إذا ولاه الوالي الشرط وهو مستَخلَف على الصلاة حين ولاه الشرط؟ قال: (نعم، هو

عندي كذلك، وكذلك كل بلدة كان ذلك عندهم).

قال: وإن عبد الله بن عمر بن الخطاب وابن شهاب وربيعة وعطاء وبكير بن الأشج ويحيى بن سعيد كانوا لا يرون لزوج المرأة إذا توفيت حقاً أن يصلى عليها وثمَّ أحد من أقاربها.

خروج النساء وصلاتهن على الجنائز

قلت: هل يصلين النساءُ على الجنائز **في قول مالك**؟ قال: نعم.

قلت: **هل كان مالك** يوسع للنساء أن يخرجن مع الجنائز؟ قال: نعم، **قال مالك**: (لا بأس أن تشيع المرأة جنازة ولدها ووالدها، ومثلَ زوجها وأخيها وأختها، إذا كان ذلك مما يعرف أنه يَخرج مثلُها على مثله).

قال: فقلت: وإن كانت شابة؟ قال: نعم؛ وإن كانت شابة.

قال: فقلت له: فتَكره لها أن تخرج على غير هؤلاء ممن لا ينكرها الخروجَ عليهم من قرابتها؟ قال: نعم.

قلت له: تصلي النساء على الرجل إذا مات معهن وليس معهن رجل؟ قال: (نعم؛ ولا تؤمهن واحدة منهن وليصلين واحدة واحدة أفذاذاً، وليكنَّ صفوفاً).

السلام على الجنازة

قال: **وقال مالك** في السلام على الجنائز: (يُسمع نفسه، وكذلك من خلف الإمام يُسمع نفسه، وهو دون سلام الإمام؛ تسليمة واحدة للإمام وغيره)، **وقال مالك** في السلام على الجنازة: (يسلم الإمام واحدة قدر ما يُسمع من يليه، ويسلم من وراءه واحدة في أنفسهم، وإن أسمعوا من يليهم لم أر بذلك بأساً).

الروايات: ابن وهب عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، **عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف**، عن رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أنه يسلم تسليماً خفيفاً حين ينصرف، والسنة أن يفعلَ مَن وراءَه مثلَ ما فعل أمامه).

وقال القاسم بن محمد: (سلم إذا فرغتَ من الصلاة رويداً)، وقال يحيى بن سعيد: (خفياً).

روى سحنون: عن علي، عن سفيان، عن إبراهيم، عن مجاهد، عن ابن عباس أنه كان يقول: (يسلم تسليمة خفية).

وروى منصور عن إبراهيم مثل ذلك: (عن يمينه).

إمام الجنازة يحدث

قلت: أرأيت رجلاً صلى على جنازة فلما كبر بعض التكبير أحدث؟ قال: (يأخذ بيد رجل فيقدمه فيكبر ما بقي هذا الذي قدَّمه)، قلت: يجب عليه إن هو توضأ وقد بقي بعضُ التكبير من الصلاة على هذه الجنازة أن يرجع فيصلي؟

قال: إن شاء رجع فصلى ما أدرك، وقضى ما فاته، وإن شاء ترك ذلك.

الصلاة على الجنازة بعد الصبح وبعد العصر

قال مالك: (لا بأس بالصلاة على الجنازة بعد العصر ما لم تصفر الشمس، فإذا اصفرت الشمس فلا يصلى على الجنازة إلا أن يكونوا يخافون عليه فيصلى عليها).

قال: **فقلت لمالك**: يا أبا عبد الله، أرأيت إن غابت الشمس؛ بأي ذلك يبدؤون: أبالمكتوبة أم بالجنازة؟ **قال**: (أيُّ ذلك فعلوا فحسن).

قال: **وقال مالك**: (لا بأس بالصلاة على الجنازة بعد الصبح ما لم يُسفر، فإذا أسفر فلا يصلى عليها إلا أن يخافوا عليها، فلا بأس إن خافوا عليها أن يصلوا عليها بعد الإسفار).

قال ابن القاسم: عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر: (أنه كان يصلي على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح إذا صُلِّيَتا لوقتهما)، قال ابن وهب: عن رجال من أهل العلم، عن عطاء بن أبي رباح وسعيد بن المسيب وابن عباس مثله.

قال ابن وهب: عن حرملة بن عمر أن سليمان بن حميد حدثه، أنه كان مع **عمر بن عبد العزيز** بخناصرة، قال: فشهدنا جنازةً العصرَ، فنظر عمر بن عبد العزيز فرأى الشمس قد اصفرت، فجلس حتى إذا غربت الشمس أمر المؤذن فأقام الصلاة فصلى المغرب، ثم صلى على الجنازة، ثم ركب وانصرف.

قال ابن وهب: **وقال مالك**: (إن صلَّوا عليها بعد المغرب فهو أصوب، وإن صلَّوا عليها قبل المغرب لم أر بذلك بأساً)، وقال ابن وهب: وقال يحيى بن سعيد مثله.

ثالثاً: العتبية

مسألة: الجنائز يؤذَن بها على أبواب المساجد

سئل مالك عن الجنائز يؤْذن بها على أبواب المساجد، فكره ذلك، وكره أن يصاح خلفه: (استغفروا له يغفر الله لكم). وابتدأ ما هو فيه بالكراهية، قال ابن القاسم: **وسألت مالكاً** عن الجنازة يؤذَن بها في المسجد؛ يصاح بها؟ **فقال**: (لا خير فيه وكرهه)، **وقال**: (لا أرى بأساً أن يدار في الحِلَق يؤْذن الناسُ بها، ولا يرفع بذلك صوته).

قال محمد بن رشد: أما النداء بالجنازة في داخل المسجد فلا ينبغي، ولا يجوز باتفاق، لكراهة رفع الصوت في المسجد، فقد كُره ذلك حتى في العلم، وأما النداء بها على أبواب المساجد فكرهه مالك ههنا ورآه من النعي المنهي عنه، روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إِيَّاكُمْ وَالنَّعْيَ؛ فَإِنَّ النَّعْيَ مِنْ عَمَلِ الجَاهِلِيَّةِ)، والنعي عندهم أن ينادى في الناس: ألا إن فلاناً قد مات فاشهدوا جنازته، واستخفه ابن وهب في سماع عبد الملك من هذا الكتاب، ومن كتاب (الصلاة)؛ **وقول مالك**: وأما الإذن بها والإعلام من غير نداء فذلك جائز بإجماع، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في المرأة التي توفيت فدفنت ليلاً: (أَفَلَا آذَنْتُمُونِي بِهَا؟)، وقد روي عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أنه قال: (إِذَا مُتُّ فَلا تُؤْذِنُوا بِي أَحَدًا، إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعْيًا، وقد سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ النَّعْي).

مسألة: الجنائز هل ينادى بها في المساجد؟

قلت له: فالجنائز هل ينادى بها في المساجد؟ **قال**: (لا ينادى بها في المساجد، ولا ينادى بها إلا على أبواب المساجد).

قال محمد بن رشد: كره في رسم (حلف) من سماع ابن القاسم من كتاب الجنائز أن ينادى بالجنائز على أبواب المساجد، وأن يصاح خلفه: استغفروا له يغفر الله لكم؛ والوجه في ذلك: أنه رآه من ناحية النعي المنهي عنه، وبالله تعالى التوفيق.

مسألة: الجنائز هل ينادى بها في المساجد؟

قلت: فالجنائز هل ينادى بها في المساجد؟ قال: (لا ينادى بها إلا على أبواب المساجد).

قال محمد بن رشد: هذا خلاف ما تقدم في رسم (حلف) من سماع ابن القاسم، وقد مضى هناك القول على ذلك بأوعب ما فيه، وبالله التوفيق.

مسألة: يسبق الجنازة إلى المصلى، أيجلس حتى يؤتى بها؟

سئل ابن القاسم عن الذي يسبق الجنازة إلى المصلى، أيجلس حتى يؤتى بها، أم يقوم؟ وكيف إن سبقها الرجل إلى القبر، أيجلس قبل أن توضع على الأرض أم لا؟ فقال: **قال مالك**: (يجلس؛ ولا بأس به في هذا كله).

قال محمد بن رشد: روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُوضَعَ أَوْ تُخَلِّفَكُمْ)، وروي عنه صلى الله عليه وسلم إذ مر عليه بجنازة فقام، فقيل: إنه يهودي، فقال: (أَلَيْسَ مَيِّتًا؟ أَوَلَيْسَ نَفْسًا؟)، وروي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: (إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدْ).

فكان القيام للجنائز مأموراً به في ثلاثة مواضع:

أحدها: من كان جالساً فمرت به أن يقوم حتى يخلفه.

والثاني: من اتبع جنازة ألا يجلس حتى توضع.

والثالث: من سبق الجنازة إلى المقبرة فقعد ينتظرها أن يقوم إذا رآها حتى توضع؛ ثم نسخ ذلك كله بما روي من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنائز، ثم جلس، وأمرهم بالجلوس.

وروي أنه فعل ذلك مرة، وكان يتشبه بأهل الكتاب، فلما نهي انتهى.

وأما القيام على الجنازة حتى تدفن فلا بأس به، وليس ذلك مما نسخ؛ روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على قبر حتى دفن، **وقد قيل**: إنه منسوخ، وليس ذلك بصحيح، روي أن علي بن أبي طالب قام على قبر ابن المكَفَّف، فقيل له: ألا تجلس يا أمير المؤمنين؟ فقال: قليل لأخينا قيامنا على قبره؟! وهو الذي روى النسخ؛ فدل ذلك على أنه لم يدخل فيه عنده القيام على القبر عند الدفن وبعده، والله أعلم.

وذهب ابن حبيب إلى أنه إنما نسخ من القيام في الجنائز الوجوب، فمن جلس ففي سعة، ومن قام فمأجور، وبالله تعالى التوفيق.

مسألة: تعظيم الموت بالسكينة والكآبة عند حضور الجنازة

قال مالك: قال أسيد بن الحضير: (لو كنت في حالي كلها مثلي في ثلاث: إذا ذُكر النبيُّ، وإذا قرأتُ سورةَ البقرة، وإذا شَهدتُ جنازةً؛ ما شهدتُ جنازةً قط فحدثتْ نفسي إلا بما ستقول، أو ما يقال لها؛ حتى أنصرف).

قال محمد بن رشد: هذا مما كان عليه السلف الصالح تعظيمُ الموت بالسكينة والكآبة عند حضور الجنازة، حتى لقد كان الرجل يلقى الخاص من إخوانه في الجنازة له عنده عهد، فما يزيده على التسليم، ثم يعرض عنه، كأن له عليه موجدة، اشتغالاً بما هو فيه من شأن الميت، فإذا خرج من الجنازة سأله عن حاله ولاطفه، وكان منه أحسن ما كان

يعهد، فيكره الضحك في الجنازة، والاشتغال فيها بالحديث والخوض في شيء من أمور الدنيا.

مسألة: صلاةُ مَن في المسجد على الجنازة بصلاة الإمام عليها بخارِج المسجد

قال: وسمعته يحدث عن أبي النضر (أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم صلى على سُهيلِ بنِ بَيضاءَ في المسجدِ).

قال محمد بن رشد: ثبت هذا عن النبي عليه الصلاة والسلام، وروي عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ عَلَى جنازةٍ فَلا شَيْءَ لَهُ)، فاختلف أهل العلم لما تعارض من هذين الحديثين في الصلاة على الجنازة في المسجد، وفي صلاة مَن في المسجد على الجنازة بصلاة الإمام عليها بخارج المسجد؛ فمنهم من أجاز ذلك وضعف حديث أبي هريرة، وقال: معنى قوله: (فَلا شَيْءَ لَهُ) أي: فلا شيء عليه، مثل قوله عز وجل: (إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا) أي عليها، ورأى العمل على ما جاء في سهيل بن بيضاء، واستدل على ذلك بإنكار عائشة رضي الله عنها على من أنكر عليها ما أمرت به من إدخال سعد بن أبي وقاص في المسجد؛ وهو مذهب الشافعي وأحمد بن حنبل؛ ومنهم من كره ذلك، ورأى ما جاء في سهيل بن بيضاء أمراً قد تُرِك وجرى العملُ بخلافه؛ وأن حديثَ أبي هريرة ناسخٌ له؛ لأنه متأخر عنه، واستدل على ذلك بإنكار الناس – وهم صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم – على عائشة ما أمرت به من أن يمر عليها بسعد بن أبي وقاص في المسجد، إذ كانت الصلاة على الجنازة في المسجد أمراً قد ترك، وجرى العمل بخلافه بعد أن كان يفعل؛ لما علموه مما هو أولى منه، ولم تعلم بذلك عائشة، وظنت أنهم إنما كانوا تركوا ذلك ولهم أن يفعلوه، لا لأنهم علموا أن غيره أولى منه؛ وهذا معنى **قول مالك** في المدونة: لا توضع الجنازة في المسجد، وإن وضعت قرب المسجد لم يُصلِّ عليها مَن في داخل المسجد، إلا أن يضيق خارجُ المسجد بأهله؛ وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه.

ومنهم من كره أن يصلى على الجنازة في المسجد، وأجاز إذا وضعت خارج المسجد أن تمتد الصفوف بالناس في المسجد، وإلى هذا ذهب ابن حبيب، وعزاه إلى مالك، وقال: هو من رأيه، ولو صلى عليها في المسجد ما كان ضيقاً، وفي صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهل بن بيضاء في المسجد دليل على أن الميت ليس بنجس، وقد مضى في أول سماع ابن القاسم من الحجة على ذلك ما فيه كفاية، فإذا كان ليس بنجس، وإنما يكره إدخاله في المسجد إذا لم يدفن فيه مخافة أن ينفجر منه شيء فيه، فلا فرق في كراهية الصلاة عليه في المسجد بين أن يكون فيه أو خارجاً منه، وهو مذهب مالك في المدونة، وظاهر قوله في الحديث: (مَنْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ عَلَى جنازَةٍ فَلا شَيْءَ لَهُ)، إذ لم يفرق فيه بين أن تكون الجنازة في المسجد أو خارجاً عنه؛ وإذا قلنا: إن ذلك مكروه، فإن فعله لم يأثم ولم يؤجر، وإن لم يفعله أجِر؛ لأن حد المكروه ما تَرْكهُ أفضلُ مِن فعْله؛ وهو الذي يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام: (مَنْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ عَلَى جنازَةٍ فَلا شَيْءَ لَهُ).

مسألة: التسليم على الجنازة

قال ابن القاسم في التسليم على الجنازة: (يسلم الإمام واحدة ويسمع من يليه، ومَن وراءه يسلمون واحدة في أنفسهم، وإن أسمعوا مَن يليهم لم أر بذلك بأساً).

قال محمد بن رشد: هذا مثل ما في المدونة سواء، فالإمام يُسمع من يليه سلامه؛ لأنهم يقتدون به فيسلمون بسلامه، ومَن خلفه يُسلم في نفسه، وليس عليه أن يُسمع من يليه؛ إذ لا يقتدي بسلامه، وإنما يسلم ليتحلل من صلاته، لقوله عليه الصلاة والسلام: (تَحْرِيمُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ)، والصلاة على الجنائز صلاة، فهي داخلة في عموم لفظ الصلاة، وفي سماع ابن غانم في بعض الروايات أنه يرد على الإمام من سلم عليه قياساً على الصلاة الفريضة، وهو تفسير لسائر الروايات.

مسألة: العلة في ترك الصلاة على الشهيد

قيل: من أي وجه تركتَ الصلاة على الشهيد؟ فقال: **(هي السنة مِن فعْل رسول الله صلى الله عليه وسلم)**.

قال محمد بن رشد: وإن كانت هي السنة، فلا يمتنع أن تعلل السنن إذا وجد لها علة، والعلة في ترْك الصلاة على الشهيد أن الصلاة على الميت شفاعة له، ولا يشفع إلا للمذنبين؛ والشهداء قد غفرت ذنوبهم، وصاروا إلى كرامة الله ورحمته وجنته أجمعين، فارتفعت حالهم عن أن يصلى عليهم كما يصلى على سائر موتى المسلمين، والحمد لله رب العالمين؛ ولهذا لم يصلَّ على النبي عليه الصلاة والسلام، وإنما كان الناس يدخلون عليه أفواجاً فيدعون وينصرفون.

وقد روي عن ابن وهب أنه قال: كيف يصلى على حي؟ وهذا اعتلال فيه نظر، إذ لا شك في أنهم قد ماتوا وخرجوا من الدنيا، وصاروا في عداد الموتى، ووجب أن تنكح نساؤهم، وتقسم أموالهم، فليس كون أرواحهم حية عند الله بمانع من الصلاة عليهم، كما لا يمنع ذلك من الصلاة على سائر المؤمنين، وإن كانت لحياتهم مزية بأنهم عند ربهم يرزقون، ويأكلون في الجنة وينعمون، وعند النفخ في الصور لا يفزعون، ولا يخمدون، ولا يصعقون، وأبو حنيفة يرى أن يصلى على الشهيد، ومن حجته ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم أحد على حمزة، **وقد سئل مالك** عن ذلك، **فقال**: (ما سمعت، وأما غسله فلا اختلاف أحفظه في أنه لا يغسل).

مسألة: التيمم للجنازة

ومن كتاب (اغتسل على غير نية)، **وسئل مالك** عن التيمم للجنازة، **فقال**: (إن كان بعيداً جداً، بحيث يجوز له التيمم للصلاة يتيمم) يريد في السفر.

قال محمد بن رشد: هذا قول مالك في سماع أشهب، وفي المدونة والواضحة وغيرهما؛ لم يختلف في ذلك قوله، وأجاز التيممَ في الحضر لها خوفَ فواتها جماعةٌ من علماء المدينة وغيرهم، منهم: ابن شهاب، ويحيى بن سعيد، والليث؛ وأخذ به ابن وهب من أصحابه، **وقد اختلف قول مالك في الحاضر هل يصلي الفريضة بالتيمم أم لا على ثلاثة أقوال**:

أحدها: أنه يصليها به وتجزئه.

والثاني: أنه يصليها به ويعيدها.

والثالث: أنه لا يصليها حتى يجد الماء فيتوضأ ويصلي.

وقد قيل: إنه إن لم يجد الماء حتى خرج الوقت سقطت عنه الصلاة، **ومن مذهب مالك** أن المتيمم يصلي النافلة بالتيمم، ويستبيح به جميع ما يستباح بالوضوء، فيجي على قوله أن الحاضرَ من أهل التيمم، وأنه يصلي ولا يعيد؛ بناء

على مذهبه المذكور أن له أن يتيمم لصلاة الجنازة والعيدين.

مسألة: حضرته الجنازة وليس على وضوء ويخاف إن توضأ فوتها، أيتيمم لها؟

قال: وسئل عمن حضرته الجنازة وليس على وضوء، ويخاف إن توضأ فوتها، أيتيمم لها؟ **فقال**: (لا).

قال محمد بن رشد: قد مضى القول في هذه المسألة، في رسم (اغتسل على غير نية)، فلا وجه لإعادته.

مسألة: جارية غارت على سيدها فشربت نورة فقتلت نفسها

وسئل مالك عن جارية غارت على سيدها فشربت نورة، فقتلت نفسها، أيصلى عليها؟ **قال**: (نعم يصلى عليها).

قيل له: فإن رجلاً عندنا ذبح نفسه، أيصلى عليه؟ **فقال**: (ولم ذبح نفسه؟) فقال: كان ابن معاوية قد عذبه عذاباً شديداً، ثم قيل له: (غداً يفعل بك كذا وكذا)، فخافه، فأخذ سكيناً فذبح بها نفسه؛ أفترى أن يصلى عليه؟ **فقال**: (نعم، وما سمعت أن أحداً ممن يصلي القبلة ينهى عن الصلاة عليه؛ ولقد قال عمر للنبي عليه السلام حين مات ذلك المنافق: لا تصل عليه يا رسول الله، فأبى النبي ذلك، وصلى عليه، وفيه فيما بلغني نزلت هذه الآية: (وَلا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ ماتَ أَبَداً وَلا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ)، نزلت بعدما صلى عليه، **قال مالك**: أفتَرَوْن أنَّ النفاق من حين ذهب من أولئك ذهب من الناس؟)

قال محمد بن رشد: **قوله في التي قتلت نفسها**: إنه يُصلى عليها، **معناه**: أنها لا تترك بغير صلاة؛ لأنها ممن ترغب في الصلاة عليها؛ فقد قال ابن وهب في المعروف بشرب الخمر والشر: ما حاجتك إلى شهوده؟ دعه يصلي عليه أهله ومن أحب؛ وإنما وقع هذا السؤال لما روي من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا)، وأنه قال في التردي والسم مثل ذلك، فذهب جماعة من السلف إلى إنفاذ الوعيد عليه، والأكثر منهم يراه في المشيئة، لقوله عز وجل: (إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ) الآية، وما في الحديث من تخليد في النار ليس على ظاهره، **ومعناه**: أنه خالد فيها مخلد أبداً حتى يخرج منها بالشفاعة مع سائر المذنبين؛ لأن القتل لا يُحبط إيمانه، ولا يُبطل أعماله، فلا بد من مجازاته على ذلك، لقوله تعالى: (وَلَنْ يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ)، وهذا قول أهل السنة والحق، وقد روي عن جابر بن سمرة أن رجلاً نحر نفسه بمشاقص، فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم، فتعلق بذلك من ذهب إلى أنه لا يُصلى على من قتل نفسه، منهم: الأوزاعي، وابن شهاب، ولا حجة لهم في ذلك؛ إذ لم ينه عن الصلاة عليه، وإنما ترك هو الصلاة عليه، إذ كان من سنته ألا يصلي على المذمومين، ويصلي عليهم غيره، كالقاتل والمديان، وشبههما، أدباً لهم وزجراً عن مثل فعلهم؛ وقال أحمد بن حنبل: لا يصلي الإمام على من قتل نفسه، ويصلي عليه الناس؛ وحكمُ قاتلِ النفس في ذلك حكمُ من قتل نفسه.

وقوله في الرواية: وما سمعت أن أحداً ممن يصلي القبلة ينهى عن الصلاة عليه. يروى: يُنهى، ويَنهى، والصواب (يُنهى) على لفظ ما لم يُسمَّ فاعله؛ وهذا يدل على أن قوله في القدرية والإباضية: لا يُصلى عليهم، **إنما معناه**: أن الصلاة تترك عليهم أدباً لهم، إذ لا يرغب في الصلاة عليهم، لا لأنهم يُتركون بغير صلاة أصلاً، وقد بين ذلك في كتاب ابن شعبان، فقد قال فيه: إنه لا يُصلى عليهم ولا على من يُذكر بالفسق والشر، وإنما يرغب في الصلاة على من يُذكر فيه

خير، ومما يدل على صحة رواية من روى (يُنهى) على لفظ ما لم يُسمَّ فاعله ما احتج به مالك من قول عمر رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم في صلاته على عبد الله بن أبي سلول المنافق، وما أنزل الله من النهي عن الصلاة عليهم، إذ هم كفار معدودون في غير أهل القبلة؛ لأن صلاتهم إليها بغير نية ولا اعتقاد.

مسألة: صاحب الصلاة إذا فوض الصلاة إليه الأمير

قال سحنون: (صاحب الصلاة إذا فوض الصلاةَ إليه الأميرُ، أو صاحبُ الشرطة، أو القاضي، مَن كان صاحبُ الصلاة؟ والمنبر منهم، فهو أولى بالصلاة على الجنازة من الأولياء؛ قال: وإن لم تكن الصلاة إلى القاضي فهو كغيره من الناس، وإن صاحب المنبر أمير الجند؛ وصاحب الشرطة إذا كان موكلاً بالخطبة والصلاة أولى من الأولياء، وليس للقاضي في هذا عمل، إلا أن تكون الصلاة إليه، **قيل**: فوكيل أمير الجند على الخطبة والصلاة إذا غاب الأمير إن لم يعرف الخطبة مثل وكيله بالناس وليس إليه شرطة، ولا ضرب الجند، ولا شيء من الصلاة؛ قال: لا أرى لهذا في الصلاة على الجنائز شيئاً).

قال محمد بن رشد: في هذا الكلام التباس، ومذهبه أنه لا يكون أحقّ من الأولياء بالصلاة على ميتهم إلا الأمير، أو قاضيه، أو صاحب شرطة، أو مؤمره على الجند إذا كانت الخطبة والصلاة إلى كل واحد منهم، فإن انفرد أحدهم بالخطبة والصلاة دون أن يكون إليه حكم بقضاء أو شرطة أو إمارة على الجند، أو انفرد بالحكم بالقضاء، أو الشرطة، أو الإمارة على الجند، دون أن تكون إليه الخطبة والصلاة، لم يكن له في الصلاة على الجنازة حق؛ وكل من كان إليهم الحكم بوجه من الوجوه والصلاة، فوكيله عليهما جميعاً بمنزلته في أنه أحق من الأولياء بالصلاة على الجنازة، وأما إن كان وكله على الحكم دون الصلاة، أو على الصلاة والخطبة دون الحكم، فلا حق له في الصلاة على الجنازة، وهذا مذهب ابن القاسم، وروايته عن مالك في المدونة.

وحكى ابن حبيب عن ابن القاسم أن ذلك لكل من كانت إليه الخطبة والصلاة، يريد: وإن لم يكن إليه حكم، ولا يوجد ذلك لابن القاسم نصاً، وظاهر ما في سماع ابن الحسن عن ابن وهب أن القاضي أحق بالصلاة على الجنازة من الأولياء، وإن لم تكن الصلاة إليه.

وقال مطرف وابن الماجِشون وأصبغ: ليس لواحد من هؤلاء في الصلاة على الجنازة حق سوى الأمير المؤمر الذي تؤدى إليه الطاعة، فهي أربعة أقوال؛ ولا اختلاف في أنه لا حق في الصلاة على الجنائز لمن انفرد بالصلاة دون الخطبة والقضاء، أو بالحكم دون القضاء والخطبة والصلاة، فهذا تحصيل هذه المسألة؛ وأولى الأولياء بالصلاة على الميت الابن، وابن الابن وإن سفل، ثم الأب، ثم الأخ، ثم ابن الأخ وإن سفل، ثم الجد، ثم العم، ثم ابن العم وإن سفل، ثم أبُ الجد، ثم بنوه، على هذا الترتيب؛ كولاية النكاح وميراث الولاء؛ فإن استووا في البعد والقرب من الميت، فأعلمهم أولاً، ثم أفضلهم، ثم أسنهم، فإن استووا في العلم والفضل والسن، فأحسنهم خلقاً؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (إنَّ الرجلَ ليبلغُ بحسْنِ خُلقِهِ درجةَ القائمِ بالليلِ الظامئ بالهواجرِ)، فإن استووا في ذلك وتشاحوا في الصلاة عليه، أقرع بينهم، **وقيل**: يقدم أحسنهم خلقاً، فإن أراد الأحقُّ بالصلاة أن يقدم أجنبياً من الناس أو بعيداً من الأولياء على من هو أقرب منه،

فقد مضى في آخر أول رسم من سماع أشهب الخلاف في ذلك.

وأما إن أوصى الميت إلى أحد بالصلاة عليه، فهو أحق من الأولياء ومن الوالي إن حضر، قاله ابن حبيب **وحكاه عن مالك**، وروى ابن غانم **عن مالك**: أنه أحق من الولي، وحكى عنه سحنون في نوازله: أنه أحق منه، إلا أن يعلم أن بينه وبينه عداوة، وإنما أراد بذلك نقصه، فلا تجوز وصيته بذلك، وقع في سماع ابن غانم ونوازل سحنون في بعض الروايات.

مسألة: الجنازة يحضرها الولي والقاضي

من سماع عبد الملك بن الحسن وسؤاله ابن وهب؛ قال عبد الملك بن الحسن: **سألت ابن وهب** عن الجنازة يحضرها الولي والقاضي؛ هل يستحب للولي أن يقدم القاضي؟ أم تراه في سعة من ترك تقديمه؟ فقال: إذا حضر القاضي جنازة لم ينبغ لولي الميت أن يتقدم، والقاضي أولى وأحق، قيل له: فصاحب الشرطة، أهو عندك مثل القاضي في مثل هذا؟ قال: لا، قيل له: فالقرشي الذي له الحال والصلاح يحضر الجنازة، وولي الميت حاضر، أهو عندك بمنزلة القاضي؟ فقال: إذا كان على مثل ما وصفت من حاله، وممن ترجى بركة دعائه، فإني استحب لوليه أن يقدمه.

قال محمد بن رشد: ظاهر قول ابن وهب هذا أن القاضي أحق بالصلاة على الجنازة من وليها وإن لم تكن الصلاة والخطبة إليه، خلاف ما تقدم في نوازل سحنون، وقد تقدم هناك تحصيل القول في ذلك؛ وأما استحسانه لولي الميت أن يقدم القرشي الذي له الصلاح والفضل، فذلك حسن من الفعل؛ لأنه شفيع للميت، فينبغي أن يتوخى فيمن يتقدم للصلاة عليه من يرجى أن يشفَّع فيه.

مسألة: مولى لامرأة توفي فقام ابن المولاة فقال لابن عم له: تقدم فصلِّ عليها

سئل مالك عن مولى لامرأة توفي، فقام ابن المولاة فقال لابن عم له: تقدم فصل عليها، فقال ابن أخي مولاة المتوفى: هو مولى عمي وأنا أولى ممن أمرتَ، وأنت صبي ممن لا أمْر لك؛ **فقال مالك**: (ما أراه إلا كما قال ابنُ أخي المولاة، يكون ذلك له).

قال محمد بن رشد: إنما هذا من أجل أنه صبي، ولو كان رجلاً لكان ابنُ عمه الذي قدم أحقَّ من ابن أخي مولاة المتوفى؛ لأنه حقُّه؛ له أن يجعلَه إلى من شاء، وإلى هذا ذهب ابن حبيب، وحكاه عن ابن الماجِشون، وأصبغ، وقال ابن عبد الحكم: إذا أبى أن يصلي فالذي بإثره أحق، وليس له أن يجعل ذلك إلى من هو أبعد منه؛ وساق ابن حارث هذه الرواية على أنها مثلُ قول ابن عبد الحكم، فلم يلتفت إلى قوله فيها: وأنت صبي ممن لا أمْر لك، وذلك إغفالٌ منه، فقِف على ذلك.

مسألة: المرأة تعتق الرجل فيموت المعتَق ثم ولدها وأخوها أحق بالصلاة عليه

سئل مالك عن المرأة تعتق الرجل فيموت المعتَق ثم ولدها وأخوها، من ترى أحق بالصلاة عليه؟ **فقال**: (ابنها، ما لأخيها وما له؟ ابنها أحق بميراثِه والصلاةِ عليه).

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن ابنَ المرأة أقربُ إليها من أخيها وإنْ لم يكن من قومها – عند مالك – خلافُ

مذهب الشافعي.

مسألة: الرجل يموت ويترك ابناً له قد راهق الحلم

سئل مالك عن الرجل يموت ويترك ابناً له قد راهق الحلم، أيصلي ابنه عليه؟ **فقال**: بل يصلي عليه غيرُه أحب.

قال محمد بن رشد: المراهق: هو الذي قد أنبت وبلغ من السن ما يشبه أن يكون قد احتلم ولم يبلغ أقصى سن الاحتلام؛ **فهذا إن أقر أنه لم يحتلم**؛ لم يمكَّن من الصلاة على أبيه؛ لأن من لم يحتلم، ولا بلغ أقصى سن الاحتلام فليس بمكلف ولا مؤاخذ بذنب ولا مثاب على طاعة، وقد قيل: إنه يثاب على طاعاته، **وإن قال**: **إنه قد احتلم**؛ فهو الذي **قال مالك** فيه الرواية: يصلي عليه غيرُه أحب إلي، مخافة ألا يكون صادقاً فيما ذكره من احتلامه، فهذا معنى هذه الرواية، والله أعلم؛ لأن اختلاف قول مالك فيمن وجب عليه حدٌّ، أو طلق وقد أنبت، إنما يرجع إلى تصديقه فيما يذكر من أنه لم يحتلم، وقد تُؤُوِّل عليه غيرُ ذلك، وليس بصحيح.

مسألة: الرجل يبتاع الوصيف الصغير من سبي الروم

ومن كتاب أوله (الشجرة تطعم بطنين في السنة)، سئل عن الرجل يبتاع الوصيف الصغير من سبي الروم وقد أراد به سيده الإسلام، فيقيم في يديه أياماً ثم يموت، أترى أن يصلى عليه؟ **قال**: (إن لم يسلم فلا يصلى عليه).

قال محمد بن رشد: مذهب ابن القاسم وروايته هذه عن مالك، أن الصغير من سبي أهل الكتاب لا يجبر على الإسلام، ولا يحكم له بحكمه حتى يجيب إليه؛ **وقيل**: إنه يجبر على الإسلام وإن كان معه أبواه، وهو قول الأوزاعي، والثوري، وظاهر رواية ابن نافع عن مالك في كتاب التجارة إلى أرض الحرب من المدونة، واختيار أبي عبيد، قال: لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، **وقيل**: إنه يجبر على الإسلام، إلا أن يكون سبي معه أبوه، كانا في ملك واحد أو لم يكونا؛ ولا يلتفت في ذلك إلى أمه، وهو قول المدنيين وروايتهم عن مالك، ورواية معن بن عيسى عن مالك في آخر سماع موسى بن معاوية، **وقيل**: إنه يجبر على الإسلام، إلا أن يكون معه أحد أبويه فيكون تبعاً له، ما لم يفرق بينهما الإملاك، وهو قول ابن الماجِشون في ديوانه؛ فيتحصل في ذلك ستة أقوال سنذكر بيانها في سماع محمد بن خالد من كتاب المرتدين والمحاربين إذا وصلنا إليه إن شاء الله.

واختلف إن مات قبل أن يجبر على الإسلام في الموضع الذي يجبر فيه، **فقيل**: إنه يحكم له بالإسلام لملك سيده إياه، وهو قول ابن دينار، ورواية معن بن عيسى عن مالك، **وقيل**: إنه لا يحكم له بالإسلام حتى ينويه له سيده، وهو قول ابن وهب، **وقيل**: إنه لا يحكم له بالإسلام حتى يرتفع عن حداثة المِلْك شيئاً، ويُزَيِّيهِ سيدُه بزِيّ الإسلام، ويشرعه بشرائعه، وهو قول ابن حبيب، **وقيل**: إنه لا يحكم له بالإسلام حتى يجيب إليه ويعقل الإجابة ببلوغه حد الإثغار أو نحو ذلك، **وقيل**: إنه لا يحكم له بحكم الإسلام حتى يجيب إليه بعد البلوغ، وهو مذهب سحنون.

وأما **الصغير من سبي المجوس** فلا اختلاف في أنه يجبر على الإسلام، إلا أن يكون معه أبواه أو أحدهما في ملك واحد أو أملاك متفرقة؛ فعلى ما تقدم من الاختلاف في الصغير من سبي أهل الكتاب وإن مات قبل أن يجبر، فعلى ما تقدم من الاختلاف أيضاً.

واختلف في الكبير من سبي المجوس؛ هل يجبر على الإسلام أم لا على قولين، ولم يختلف في الكبير من سبي أهل الكتاب أنه لا يجبر على الإسلام؛ ومذهب ابن حبيب فيما ولد للنصراني في ملك المسلمين مثل قول ابن القاسم: إنه لا يجبر على الإسلام، بخلاف السبي؛ وذهب أبو المصعب إلى أنه لا يجبر في السبي، ويجبر فيما ولد في ملك المسلمين، عكس تفرقة ابن حبيب، فهذا تحصيل الاختلاف في هذه المسألة، وقد مضى بعضه في أول سماع أصبغ من كتاب الصلاة؛ والذي يشهد له قول النبي عليه الصلاة والسلام: (كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ) الحديث، أن يحكم للصغير من أولاد المشركين - كيفما كان ما لم تكن له ذمة، ولم يكن معه أبواه - بحكم الإسلام.

مسألة: الصبي يسبى صغيراً ومن نية صاحبه أن يجعله يسلم

سئل مالك عن الصبي يسبى صغيراً، ومن نية صاحبه أن يجعله يسلم، فلا يقيم إلا يوماً أو يومين حتى يموت؛ أترى أن يصلى عليه؟ **قال**: إن كان أمِر بالإسلام فأجاب إليه فليصل عليه، وإلا فلا يصلى عليه.

قال محمد بن رشد: قد مضى القول في هذه المسألة، مجوداً موعباً في رسم (الشجرة تطعم بطنين في السنة)، فلا معنى لإعادته.

مسألة: الصغير مع أبويه لم يكره على الإسلام

قال معن بن عيسى: **قال مالك**: (إذا كان الصغير مع أبويه لم يكره على الإسلام، وإن كان وحده أمر بالإسلام).

قال محمد بن رشد: قد مضى القول في هذه المسألة مجوداً في رسم (الشجرة تطعم بطنين في السنة) من سماع ابن القاسم، فلا معنى لإعادة ذلك.

مسألة: الإمام يصلي على الجنازة فيتابع بين التكبير ويدع الدعاء

من سماع زياد عن مالك؛ قال: **قال مالك** في الإمام يصلي على الجنازة فيتابع بين التكبير ويدع الدعاء، أترى ذلك يجزئه؟ **قال**: (أرى أن تعاد الصلاة عليه، كالذي يترك القراءة في الصلاة).

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن القصد في الصلاة على الميت الدعاء له، لقوله صلى الله عليه وسلم: (أَخْلِصُوهُ بِالدُّعَاءِ)، ولذلك سميت صلاةً لما فيها من الدعاء، فإذا لم يدع للميت فلم يصل عليه.

مسألة: التكبير لصلاة الجنائز

سئل مالك عن التكبير لصلاة الجنائز فيمن يكبر خمس تكبيرات، أترى أن يكبر معه، أم يقطع ذلك؟ **قال**: (بل يقطع ذلك أحب إلي إذا كبر أربعاً، ولا يتبعه في الخامسة).

قال محمد بن رشد: إنما استحسن أن يقطع، ولم يقل: إنه يكبر معه الخامسة؛ مراعاة للخلاف، كما قال في الإمام يرى في سجود السهو خلافَ ما يرى من خلفه؛ لأن الإجماع قد انعقد بين الصحابة في خلافة عمر بن الخطاب على أربع تكبيرات في صلاة الجنائز، فارتفع الخلاف؛ روي أن الناس كانوا يختلفون في التكبير في الجنازة، فلما ولي عمر ورأى اختلاف الناس في ذلك شق عليه ذلك، فجمع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقال لهم: إنكم معاشر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متى تختلفون يختلف مَن بعدَكم؟ ومتى تجتمعون على أمر يجتمع الناس عليه، فانظروا أمراً

تجتمعون عليه، – فكأنما أيقظهم – فقالوا: نِعْمَ ما رأيت يا أمير المؤمنين، فتراجعوا الأمر بينهم، فأجمع أمرُهم على أربع تكبيراتٍ عددَ ركعاتِ أطولِ الصلوات، فهذا أوْلَى ما قيل في ذلك، وقد فرق بين الموضعين بأن السجود فعل يظهر مخالفة الإمام فيه، والتكبير قول لا يظهر مخالفة الإمام فيه، وبأن الاختلاف في سجود السهو ليس في نفسه كالتكبيرة الخامسة في الجنازة، وإنما هو في موضع إيقاعه، وقال أشهب، وابن الماجِشون **عن مالك**: إنه لا يقطع ويسكت، فإذا كبر الإمام الخامسة سلم بسلامه، وهذا على اختلافهم في المسافر يصلي بالمسافرين فيتم الصلاة، **فقيل**: إنهم يسلمون لأنفسهم وينصرفون، **وقيل**: إنهم يقدِّمون منهم مَن يسلم بهم، **وقيل**: إنهم ينتظرون الإمام حتى يسلم فيسلموا بسلامه، وسيأتي في آخر نوازل أصبغ الاختلاف في: هل يكبر معه الخامسة من فاتته بعضُ تكبيرة، وبالله التوفيق.

مسألة: الذي يصلي على الجنازة، أيرفع يديه مع كل تكبيرة؟

سئل مالك عن الذي يصلي على الجنازة، أيرفع يديه مع كل تكبيرة؟ **فقال**: (ما سمعت في هذا بشيء لازم للناس، وذلك حسَنٌ واسعٌ كلُّه؛ أن يرفع يديه مع كل تكبيرة، وأن يرفع يديه في التكبيرة الأولى).

قال محمد بن رشد: قوله: ما سمعت في هذا بشيء لازم للناس، صحيح لا اختلاف بين أهل العلم في أن رفع اليدين في الصلاة على الجنائز ليس بواجب، **وإنما يتكلم في هذا على ما يستحب منه؛ ففي المدونة**: أنه يرفع يديه في التكبيرة الأولى خاصة، **وفي أصل الأسدية**: أنه لا يرفع يديه لا في أول تكبيرة ولا فيما بعدها، **وفي رواية ابن وهب عن مالك في المدونة**: أنه يرفع في الأولى وفيما بعدها، **واستحب في هذه الرواية** أنه يرفع في الأولى، وخيَّره فيما بعد الأولى، إن شاء رفع وإن شاء لم يرفع، كل ذلك حسن واسع.

فوجه قوله: إنه يرفع في الأولى خاصة، القياس على المشهور عنه في الصلاة أنه لا يرفع إلا في تكبيرة الإحرام.

ووجه قوله: إنه يرفع في التكبيرات كلها، أنه قاس سائر التكبيرات على التكبير الأول، لاستوائهما في الوجوب؛ وما في أصل الأسدية أنه لا يرفع في الأولى ولا فيما بعدها، هو على ما في بعض روايات المدونة من كتاب الحج الأول من تضعيف رفع اليدين في تكبيرة الإحرام، وعلى ما في سماع أبي زيد من كتاب الصلاة من إنكاره لذلك؛ وقد مضى التكلم على ذلك كلِّه في سماع أبي زيد المذكور، وفي رسم (يتخذ الخرقة لفرجه) من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة أيضاً.

مسألة: جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعوا

قال: وسألته عن جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعوا كيف يصلى عليهما؟ **فقال لي**: (يجعل الرجال مما يلي الإمام، ويجعل النساء من ورائهم مما يلي القبلة، قلت له: كيف يفعل بهم؟ **فقال لي**: إن كانا رجلين وامرأتين، جعل الرجلان مما يلي الإمام سطراً واحداً، لا يجعل سرير أحدهما من وراء سرير صاحبه، ولكن يجعل بلصقه سطراً واحداً عرضاً هكذا وخط بيده في الأرض من نحو يساره حتى ذهب بهما إلى يمينه، ويجعل المرأتان من ورائهما كذلك فإن كثروا، جعلوا صفين سطرين، أو أكثر من ذلك على هذه الصفة؛ فقال له ابن كنانة: أرأيت إن كانا رجلين قط، كيف يصلي عليهما؟ أيجعلان سطراً واحداً؟ أم يجعل أحدهما أمام صاحبه إلى القبلة؟ **قال**: بل يجعل أحدهما أمام صاحبه إلى القبلة،

والآخر من ورائه أحب إلي؛ وإني لأرى ذلك واسعاً كله إن جعلا سطراً، أو جعل أحدهما أمام صاحبه.

فقيل له: فأيهما ترى أن يجعل مما يلي الإمام، فإن أحدهما أفضل وأشرف؟ **قال**: أرى ذلك إلى الاجتهاد.

قيل له: أرأيت إن كثرت جنائز الرجال، كيف يصلي عليهم الإمام الذي يصلي عليهم؟ **قال**: يجعل أحدهم بين يديه معترضاً، ثم يجعل الآخرين معه عن يمينه وشماله سطراً هو وسطهم؛ ثم يصلي عليهم ولا يجعل أحدَهم مما يلي الإمام؛ والآخر من ورائه، ثم الآخر من ورائه.

قال محمد بن رشد: أما إذا كثرت جنائز الرجال، أو النساء، أو الرجال والنساء؛ فإنهم يجعلون سطرين سطرين، أو أكثر من ذلك كما قال قولاً واحداً؛ فإن كانت الأسطر وتراً وهو الاختيار أن يكون قام الإمام في وسط الأوسط منها، وإن كانت شفعاً قام فيما بين رجلي الذي عن يمينه، ورأس الذي على يساره، ويكون الأفضل منهم الذي على يمينه، ثم الذي يليه في الفضل الذي على شماله، ثم الذي يليه في الفضل الذي يلي الذي على يمينه، ثم الذي يليه في الفضل الذي يلي الذي على شماله؛ ثم ينتقل إلى الصف الذي أمامه على هذا الترتيب، ثم إلى الذي بعده على هذا أبدا، وأما إذا قل عدد الجنائز فكانوا اثنين، أو ثلاثة، أو نحو ذلك؛ قال ابن حبيب: إلى ما دون العشرين، فكان مالك أول زمانه يرى الأحسن أن يُجعل واحدٌ أمام واحد إلى القبلة، وهي رواية ابن كنانة عنه في هذه الرواية، ثم رأى ذلك كله واسعاً: أن يجعلوا سطراً واحداً من الشرق إلى الغرب، أو يُجعل واحدٌ أمام واحد إلى القبلة، ولم يفضل إحدى الصورتين على الأخرى؛ وهذا الاختلاف قائم من المدونة، ويقدم إلى الإمام الذكور على الخناثى المشكلين صغاراً كانوا أو كباراً، أحراراً كانوا أو عبيداً؟ والخناثى المشكلون على النساء صغاراً كانوا أو كباراً، أحراراً كانوا أو عبيداً؟ ويقدم الأحرار على العبيد صغاراً كانوا أو كباراً، فتنتهي المراتب على هذا إلى اثنتي عشرة مرتبة، أعلاها الرجال الأحرار، ثم الصبيان الأحرار، ثم الخناثى المشكلون الأحرار الكبار، ثم الخناثى المشكلون الأحرار الصغار؟ ثم العبيد الكبار، ثم العبيد الصغار، ثم العبيد الكبار الخناثى المشكلون، ثم العبيد الصغار الخناثى المشكلون، ثم النساء الأحرار، ثم الصبايا الأحرار، ثم النساء الإماء، ثم الصبايا الإماء، ويقدم من أهل كل مرتبة من هذه المراتب الأفضل فالأفضل، ثم الأسن فالأسن، وهذا الترتيب متفق عليه، إلا في تقديم الحر الصغير على العبد الكبير، فقد قيل: إنه يقدم العبد الكبير عليه؛ لأنه يؤم ولا يؤم الحرُّ الصغير، وهو ظاهرُ ما في آخر سماع موسى بن معاوية لابن القاسم، وقولُ مالك في المبسوطة خلافُ قوله في الواضحة، وخلافُ قول أبي حازم، وخلافُ ما حكى الفضلُ أن العتبي ذكره عن ابن القاسم.

مسألة: **جنازة رجل وجنازة امرأة تحضران جميعاً، من ترى يصلي عليهما؟**

ومن كتاب (الشريكين)، **قال مالك** في الجنازتين تحضران جميعاً؛ جنازة رجل وجنازة امرأة، من ترى يصلي عليهما: أولياء المرأة، أو أولياء الرجل؟ **قال مالك**: ليس ينظر في ذلك إلى أولياء المرأة ولا إلى أولياء الرجل، ولكن ينظر إلى أهل الفضل منهم والسن، فيقدم عليهما؛ وقد كان الناس فيما مضى يودون أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون على جنائزهم رجاء بركة دعائهم.

قال محمد بن رشد: ذهب ابن الماجِشون إلى أن أولياء الرجل أحق من أولياء المرأة، قال: وقد قدم حسين بن علي

عبد الله بن عمر للصلاة على جنازة أخته أم كلثوم، وابنها زيد بن عمر بن الخطاب أخي عبد الله بن عمر حين كان عبد الله بن عمر أحق بالصلاة على أخيه من حسين بالصلاة على أخته؛ وهذا لا حجة فيه عندي، إذ قد يحتمل أنه إنما قدمه لسنه، ولإقراره بفضله، لا من أجل أنه أحق بالصلاة على أخيه منه على أخته، وقدم ابنها إلى الإمام في الصلاة عليهما، ولم يورث واحداً منهما من صاحبه؛ لأنه لم يدر أيهما مات قبل صاحبه، فكانت فيهما ثلاث سنن على ما قال ابن الماجِشون.

مسألة: يؤتى بجنازتيهما، والواحد أحسنُ حالاً، والآخَرُ أسنُّ، أيهما يُقرَّب إلى الإمام؟

ومن كتاب (لم يدرك من صلاة الإمام إلا الجلوس)، وسئل ابن القاسم: عن الرجلين يؤتى بجنازتيهما، والواحد أحسن حالاً والآخر أسن، أيهما يُقرَّب إلى الإمام؟ قال: الأحسن حالاً، وقال سحنون مثله.

قال محمد بن رشد: هذا مما لا اختلاف فيه أحفظه، أن الأحسنَ حالاً يقدم على الأسن، وإنما يقدم الأسن على من هو أدنى منه سناً إذا استوت حالتُهما في الفضل، والأعلم يقدم على الأفضل، وهذا من ناحية التقديم للإمامة، وبالله التوفيق.

مسألة: الحمالة عن الميت الذي لم يترك مالاً

قال مالك: حدثني أبو النضر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (مَنْ هَهُنَا مِنْ بَنِي فُلَانٍ؟)، فلم يجبه أحد، ثم قالها، فلم يجبه أحد، ثم قالها، فلم يجبه أحد، فقام رجل، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَا مَنَعَكَ أَنْ تُجِيبَ؟) فقال: خشيت أن يكون نزل فينا من الله قرآن، فقال: (لم أكنْ لأدعوَ أحداً منكم إلا إلى خيرٍ، ولكنَّ صاحبَكم حُبِس لِدَينٍ عليه دونَ الجنةِ).

قال محمد بن رشد: هذا كان في أول الإسلام والله أعلم، بدليل ما روي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه دَين، فيقول: (هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ فَضْلٍ؟) فإن حُدِّث أنه ترك وفاء صلى عليه، وإلا قال للمسلمين: (صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ)، فلما فتح الله الفتوح، قام فقال: (أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَتَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ)، وإنما أخبر النبيُّ عليه الصلاة والسلام قومَ المتوفى بحبس ميتِهم دون الجنة بما عليه من الدين؛ رجاءَ أن يؤدوه عنه، أو يتحملوا به؟ بدليل حديث جابر بن عبد الله أن رجلاً مات وعليه دين فلم يصل عليه عليه الصلاة والسلام، حتى قال – أبو اليسر أو غيره – هو إليَّ؛ فصلِّ عليه يا رسول الله، فجاءه من الغد يتقاضاه، فقال: إنما كان أمسِ، ثم أتاه من بعد الغد فأعطاه؛ فقال النبي عليه الصلاة والسلام: (الْآنَ بَرَّدْتَ عَلَيْهِ جِلْدَهُ)، **وهذا حديث فيه ستة أوجه من الفقه:**

أحدها: جواز الحمالة عن الميت الذي لم يترك مالاً، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: إن الحمالة باطل؛ إذ لو لم تجز الحمالة لما صلى عليه النبي عليه الصلاة والسلام.

والثاني: أنه إذا أدى الدين عن الميت لم يكن له الرجوع في مال إن طرأ له، إذ لو انتقل الدين إلى الحميل الذي أداه ولم يسقط عن الذي كان عليه، لما بردت جلده بالأداء عنه.

والثالث: أن الكفالة لازمة للحميل بغير قبول المكفول له، خلافاً لأبي حنيفة في ذلك.

والرابع: جواز الكفالة بغير إذن المكفول عنه.

والخامس: وجوب أخذ المكفول له بها الكفيل.

والسادس: أن ذمة المكفول عنه لا تبرأ بوجوب الكفالة على الكفيل حتى يؤدي عنه، لقوله عليه الصلاة والسلام: (الْآنَ بَرَّدْتَ عَلَيْهِ جِلْدَهُ)، فإذا لم تبرأ ذمته بالكفالة من الدين كان للذي له الدين أن يتبع بدينه من شاء منهما على أحد قولي مالك، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة.

وقيل: إنه ليس له أن يتبع الكفيل إلا في عدم الذي عليه الدين، وهو أحد قولي مالك، واختيار ابن القاسم والصحيح في القياس والنظر؛ لأنه إن قضى للمكفول له على الكفيل قضى في الحين للكفيل على المكفول عنه، فالقضاء للمكفول له على المكفول عنه أولى وأقل عناء، فلا معنى لتبرئة الكفيل بالاتباع مع حضورهما واستوائهما في الملأ واللدد، وبالله التوفيق.

مسألة: تفوته الجنازة فيأتي بعدما تُوارى، أترى أن يكبر عليه أم يدعو؟

سئل مالك عن الذي تفوته الجنازة فيأتي بعدما تُوارى، أترى أن يكبر عليه أم يدعو؟ **قال**: يدعو؛ ما أحسن أن يدعو.

قال محمد بن رشد: هذا مثل ما في المدونة: أنه لا يُصلى على من قد صُلي عليه وإن لم يدفن، **وقيل**: إنه يُصلى عليه ما لم يدفن. روي أن الزبير بن هشام بن عروة توفي بالعقيق، فصلى عليه أبوه، ثم بعث به إلى المدينة، فأمر أن يُصلى عليه بالبقيع ويدفن، وقد فعل ذلك أزواج النبي صلى الله عليه وسلم صلَّين على سعد بن أبي وقاص، وعبد الرحمن بن عوف، **وقيل**: إنه يُصلى على قبره وإن دفن، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمسكينة التي دفنت ليلاً، ولم يؤذن بها.

وقد حكى ابن القصار **عن مالك إجازة ذلك** ما لم يطل ذلك، وأقصى ما قيل فيه الشهر، **وهو شذوذ في المذهب**؛ فقد قال في المدونة: (ليس على هذا الحديث العمل)، وسيأتي في رسم (النسخة) من سماع عيسى القولُ في الصلاة على قبر من دفن ولم يُصَلَّ عليه.

مسألة: فاتته الصلاة على جنازة فصلى عليها في القبر

سئل مالك عمن فاتته الصلاة على جنازة فسار معها حتى إذا وضعت على قبرها، استقبل القبلة فصلى عليها، **فقال**: (لا يفعل، وكرهه).

قال محمد بن رشد: قد تقدم القول على هذه المسألة في أول الرسم، فلا وجه لإعادته.

مسألة: أتى جنازة فوجدهم قد سبقوه ببعض التكبير عليها

سئل مالك عمن أتى جنازة فوجدهم قد سبقوه ببعض التكبير عليها، أيكبر مكانه؟ أم ينتظر حتى يكبر الإمام فيكبر بتكبيره ثم يقضي ما فاته؟ **فقال**: (بل يكبر تكبيرة واحدة حين يجيء سراً، ثم يقف عما سبقوه به من التكبير بعد التكبيرة الواحدة التي يكبرها حين يقف سراً، ثم يترك التكبير حتى يكبر الإمام، فيكبر بتكبيره، ثم يقضي ما بقي عليه

من الأربع تكبيرات بعد فراغ الإمام، ولا يكبر مما فاته مع الإمام شيئاً إذا جاء فوقف معه إلا تكبيرة واحدة، ثم يقف عما بقي حتى يكبر الإمام فيكبر معه، فإذا فرغ الإمام صلى بقدر ما بقي عليه من التكبير، وإنما يكبر مع الإمام التكبيرة الأولى؛ لأن ذلك بمنزلة الصلاة المكتوبة يفوت الرجلَ منها ركوعُ ركعةٍ أو ركعتين، ففي ذلك تكبيرة، فإن جاء لم يكبر مما سبقوه به إلا تكبيرة الإحرام قط، ولم يقض ما سبقوه به من التكبير فيما مضى من الركوع، وقد كبر التكبيرة الأولى معهم حين وقف معهم في الصلاة؛ فهذا هكذا في الجنازة إذا فاته من تكبيرها تكبيرتان أو ثلاث ثم جاء كَبَّر من ذلك تكبيرةً واحدة، وأمسك عما بقي حتى يقضيه بعد فراغ الإمام).

قال محمد بن رشد: قياسه في هذه الرواية ما فاته مع الإمام من التكبير على الجنازة على ما فاته من تكبير الصلاة، لا يستقيم؛ لأن تكبير الصلاة لا يجب منه إلا تكبيرة واحدة، وهي تكبيرة الإحرام، وهي لا تفوته بفواتها مع الإمام، بل يكبرها متى ما جاء وإن لم يدرك الإمام إلا في آخر الصلاة؛ وسائر التكبير سنة وفضيلة، فلا يجب على الرجل مع الإمام قضاء ما فاته منه، وإنما يجب عليه قضاء ما فاته من الركعات؛ ألا ترى أنه لو قضى ما فاته مع الإمام من الركعات ونسي التكبير فيهن لأجزأته صلاته ولم يكن عليه إلا سجود السهو، والأربع تكبيرات في صلاة الجنائز متساوية في الوجوب كتساوي ركعات الصلاة في الوجوب، ويجب على من فاته منها شيء مع الإمام أن يقضيه، كما يجب عليه أن يقضي ما فاته معه من ركعات الصلاة؛ فإنما الصحيح أن يقاس ما فاته مع الإمام من التكبير على الجنازة على ما فاته معه من ركعات الصلاة على ما ذهب إليه في المدونة، إلا أن جوابَه في هذه الرواية أصحُّ من جوابه في المدونة، وأجرى على أصله فيها؛ لأنه إذا نزَّل التكبيرةَ في صلاة الجنازة منزلةَ الركعةِ في الصلاة في وجوب القضاء، وكان له أن يكبر مع الإمام معاً، والأحسن أن يكبر بعده؛ فلا ينبغي أن يفوته التكبير بتكبير الإمام حتى يكبر الإمام التكبيرة التي بعدها؛ فإذا جاء وقد كبر الإمام تكبيرتين فإنما فاتته الأولى ولم تفته الثانية، فيكبرها ويدعو إن أدرك أن يدعو إلى أن يكبر الإمام التكبيرة الثالثة، فيكبرها معه أو بعده وهو أحسن؛ وإن جاء وقد كبر ثلاث تكبيرات، فإنما فاتته الأولى والثانية ولم تفته الثالثة، فيكبرها ثم يدعو إن أدرك أن يدعو إلى أن يكبر الإمام الرابعة فيكبر بتكبيره، ويقضي تكبيرتين بعد سلامه؛ وإن جاء بعد أن كبر التكبيرة الأولى قبل أن يكبر الثانية فلم تفته بعد التكبيرة التي كبر الإمام، فيكبرها ويدعو إن أدرك أن يدعو إلى أن يكبر الإمام التكبيرة الثانية، فيكبر بتكبيره، إذ لا يفوته التكبير بأخذه في الدعاء، ولا بتمامه منه؛ إذ لو وجب ذلك لوجب أن يفوته بأقل ما يجزئ منه في كل ركعة، وهو أن يقول: اللهم اغفر له، ولوجب إذا لم يكبر مع الإمام معاً وتراخى في ذلك حتى يقول الإمام: اللهم اغفر له، أن يكون قد فاته التكبير، وهذا ما لا يصح أن يقال، **فجواب مالك** في هذه الرواية أصح من قياسه؛ لأنه جارٍ على أصله في المدونة، وهو أصل صحيح، وجوابه فيها - أعني في المدونة - ليس بصحيح.

مسألة: أدركوا إمام جنازة حين سلم، أتحبس لهم الجنازة؟

سئل ابن القاسم عن قوم أدركوا إمام جنازة حين سلم، أتحبس لهم الجنازة حتى يصلوا عليها فرادى، أم لا تحبس إذا كان قد صلي عليها؟ قال ابن القاسم: (لا تحبس ولا تعاد الصلاة عليها).

قال محمد بن رشد: قد تقدمت هذه المسألة في رسم (الجنائز والصيد والذبائح) في موضعين، ومضى الكلام عليها في الموضع الأول منهما، فلا وجه لإعادته هنا.

مسألة: أدرك الإمامَ على الجنازة وهو ممن يكبر خمساً، ففاتته تكبيرتان

قال أصبغ في رجل أدرك الإمام على الجنازة وهو ممن يكبر خمساً، ففاتته تكبيرتان، قال أصبغ: يكبر معه الثالثة ويحتسب بالخامسة؛ فإذا سلم الإمام كبر واحدة، فصارت له أربعاً، ولا يكبر الخامسة، قال سحنون: **وقال أشهب**: لا آمر أن يكبر هذا الذي فاته بعض التكبير مع الإمام الخامسة، فإن كبرها معه لم تجزه، ورأيت إذا سلم الإمام أن يقضي ما فاته من التكبير.

قال محمد بن رشد: قول أشهب هو القياس على مذهب مالك؛ لأن التكبيرة الخامسة إذا كانت عنده زائدة في الصلاة لا يُراعى قولُه فيها: إنه لا يتبع الإمام فيها إذا لم يفته من التكبير معه شيء، كما قال في رسم (الشجرة) من سماع ابن القاسم؛ فلا يصح أن يكبرها معه ويعتد بها مما فاته؛ لأن أرفع أحوالها أن يحكم لها بحكم النافلة؛ ومن مذهبه أنه لا يجوز لمن يصلي فريضة أن يأتم بمن يصلي نافلة، فكيف بمن يصلي ما يُكره له أن يصليه؟

وفي الواضحة لمالك من رواية ابن الماجِشون عنه مثل قول أشهب وهو قول مطرف، وأما قول أصبغ فهو استحسان على غير قياس مراعاةً لقول من يرى أن صلاة المأموم ليست مرتبطة بصلاة الإمام في الفرائض، فاستخف ذلك في صلاة الجنائز؛ إذ ليست بفرض عليه، وإنما هي له نافلة، إذ قد صحت الصلاة على الميت بصلاة الإمام ومن معه سواء.

مسألة: الأعجمي يقال له: صل، فيصلي ثم يموت، هل يصلى عليه؟

قال ابن القاسم: **سئل مالك** عن الأعجمي يقال له: صل، فيصلي ثم يموت، هل يصلى عليه؟ **قال**: نعم.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن من صلى فقد أسلم، قال صلى الله عليه وسلم: (مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ، وَمَنْ أَبَى فَهُوَ كَافِرٌ وَعَلَيْهِ الْجِزْيَةُ)، وقد مضى في رسم (القبلة) ما فيه بيان لهذه المسألة، وبالله التوفيق.

مسألة: إمام جنازة صلى عليها وهو جنب لم يشعر بجنابته حتى دفنت

سئل ابن القاسم عن إمام جنازة صلى عليها وهو جنب لم يشعر بجنابته حتى دفنت، وكيف إن علموا قبل أن تدفن بجنابته بعد دخولها اللحد؟ أتُرد للصلاة عليها؟ فقال ابن القاسم: (أرى صلاتهم جائزة ولا تعاد، ألا ترى أن المكتوبة لو أن رجلاً صلى بهم جنباً ناسياً، ثم سلم فعلم، أجزأتْ عنهم صلاتهم؛ فكذلك الجنازة إذا صلي عليها أجزأت عنهم صلاتهم عليها).

قال محمد بن رشد: قياسه صلاة الجنازة في هذا على صلاة الفريضة صحيح لا إشكال في صحته، فيدخل في صلاة الجنائز من الخلاف ما في صلاة الفريضة؛ لأن أهل العراق يقولون: إنها تبطل على المأمومين كما بطلت على الإمام، وهو القياس على القول بأن صلاة المأمومين مرتبطة بصلاة الإمام؛ وحجة مالك حديثُ عمر بن الخطاب رضي الله

عنه إذ صلى الصبح بالناس جنباً، فأعاد ولم يأمر الناس بالإعادة؛ وله وجه من النظر مع الاتباع، وهو أن الإمام إذا صلى بالناس جنباً، أو على غير وضوء ولم يعلم بذلك، فقد سقط الفرض عنه وعنهم؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (تَجَاوَزَ اللَّهُ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ) الحديث، فإن ذكر بعد ذلك وجبت عليه الإعادة دونهم؛ لأنهم صلوا بطهارة؛ إذ ليس سهو الإمام عن الطهارة سهواً لهم عنها، فيجب عليهم الإعادة، وإنما يكون سهو الإمام سهواً لمن خلفه، أو إنْ لم يكن منهم سهو إذا سها عما يحمله عنهم كالقراءة، فلهذا وجبت الإعادة على المأمومين إذا سها الإمام عن القراءة وإن قرؤوا هم، فإذا صلى الإمام بقوم على غير طهارة وهو لا يعلم ثم علم أعاد ولم يعيدوا؛ لأن الصلاة فرض على الأعيان، وإذا صلى على الجنازة وهو على غير طهارة ثم علم، جازت الصلاة، ولم تجب إعادتها عليه ولا عليهم، أما هم فمن قِبل أنهم صلوا على طهارة، وأما هو فمن قِبل أن الفرض قد سقط عنه بصحة صلاتهم؛ لأنها من فروض الكفاية، ولو صلى عليها هو وهم على غير طهارة ثم علموا، لوجب أن تعاد الصلاة عليها.

مسألة: إمام جنازة صلى على جنازة متوضئاً، ورجل خلفه على غير وضوء

سئل ابن القاسم عن إمام جنازة صلى على جنازة متوضئاً ورجل خلفه على غير وضوء، ثم ذكر قبل دفنها، أو بعدما دفنها؟ فقال ابن القاسم: (ليس عليه شيء، فصلاته مجزئة عنه).

قال محمد بن رشد: **أما قوله**: ليس عليه شيء، فصحيح بيّن؛ إذ لا يُصلى على من قد صُلي عليه، وقد مضى ذلك في رسم (الجنائز والصيد والذبائح) من سماع أشهب، **وأما قوله**: فصلاته مجزئة عنه، **فمعناه**: أنه ليس عليه إعادتها؛ إذ لا يُصلى على من قد صلي عليه، وأن له أجر صلاته إذ لم يعلم بكونه على غير وضوء؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (تَجَاوَزَ اللَّهُ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ)؛ لأن صلاة الجنازة على غير وضوء تصح، فهو في صلاته على الجنازة بغير وضوء كمن أوتر بغير وضوء فلم يعلم حتى صلى الصبح، فيقال: إنه يجزئه وتره، بمعنى أنه ليس عليه قضاؤه، وبالله التوفيق.

مسألة: إمام جنازة قهقه في صلاته

سئل ابن القاسم عن إمام جنازة قهقه في صلاته، هل عليه وعلى من خلفه إعادة الصلاة؟ وكيف به إن أحدث وليها؟ هل يجوز له أن يستخلف على ما بقي من الصلاة، أم يعيدون الصلاة؟ أم يمكثوا قياماً حتى يذهب وليها إن كان هو الإمام فيتوضأ ويرجع فيصلي بإعادة الصلاة؟ وكيف إن رعف فذهب يتوضأ، أله أن يستخلف من يتم بهم بقية صلاتهم؟ وكيف إن ذهب ولم يستخلف؛ كيف يصنع الناس، أيقدِّمون رجلا منهم؟ أم لا يحدثون شيئاً حتى يرجع الولي أو الإمام؟ وكيف إن لم يكن لها ولي ولا إمام جماعة؟ **فقال ابن القاسم**: (لا نبالي كان لها ولياً أو لم يكن لها ولياً إن أحدث أو رعف، فينبغي أن يقدم رجلاً ليتم بهم بقية الصلاة؛ وإن لم يقدم أحداً وانصرف وجهل ذلك تقدم رجل فأتم بهم بقية صلاتهم؛ وأما الذي قهقه، فإنهم يقطعون جميعاً ويبتدئون الصلاة من أولها؛ لأن الإمام قطعها، وكذلك لو أحدث متعمداً ابتدؤوا الصلاة عليها).

قال محمد بن رشد: وهذا صحيح على ما قاله؛ لأن الصلاة على الجنائز صلاة، فيقطعها ما يقطع الصلاة؛ ويجب

على الإمام من الاستخلاف فيها ما يجب عليه من الاستخلاف في الصلاة.

مسألة: قوم جهلوا القبلة فصلَّوا على جنازتهم

سئل ابن القاسم عن قوم جهلوا القبلة فصلوا على جنازتهم إلى غير القبلة، ثم علموا بذلك قبل دفنها أو بعد دفنها؛ أيعيدون الصلاة عليها؟ فقال ابن القاسم: (إن دفنوها فلا شيء عليهم، وإن لم يدفنوها فإني أستحسن أن يُصلى عليها، ولست أرى ذلك عليهم بواجب).

قال محمد بن رشد: أشهب يرى إعادة الصلاة عليها ما لم تدفن، وسحنون لا يرى ذلك، واستحباب ابن القاسم أن تعاد الصلاة عليها ما لم تدفن راجع إلى إسقاط وجوب الإعادة، مثل قول سحنون، **فوجه إعادة الصلاة عليها ما لم تدفن**: أنَّ من صلى إلى غير القبلة إنما يعيد في الوقت، فجعل حضور الجنازة كحضور الوقت، ودفنها كفواته.

ووجه قول من لم ير الإعادة: أن إعادة الصلاة في الوقت إنما هي لإدراك فضيلة الوقت، فلما لم يكن للصلاة على الجنازة وقت معين، كان السلام منها كخروج وقتها، كما قال ابن القاسم فيمن طاف بثوب نجس فعلم بذلك بعد إكمال الطواف أنه لا إعادة عليه، كمن صلى بثوب نجس فلم يعلم حتى خرج الوقت؛ **وقيل**: تعاد الصلاة عليها وإن دفنت ما لم ينقض النهار إن كان صُلي عليها نهاراً، أو الليل إن كان صُلي عليها ليلاً، وهو قول ابن نافع؛ فجعل بقية النهار أو الليل لها كالوقت القائم للصلاة المفروضة، فإن ترَك الإعادة عليها حتى تدفن على قول من يرى أنها تعاد، **تخرَّج ذلك على قولين**: **أحدهما**: أن الصلاة قد مضت فلا تعاد، **والثاني**: أن إعادتها قد وجبت، فيُصلى عليها في قبرها؛ أو تُخرَج ما لم يُخش عليه التغير، كمن دفن دون أن يُصلى عليه.

مسألة: القوم ينسون الصلاة على الجنازة فلا يذكرون حتى تدفن

سئل ابن القاسم عن القوم ينسون الصلاة على الجنازة فلا يذكرون حتى تدفن، أتنبش أم يُصلى عليها في قبرها؟ ويؤمهم وليها في الصلاة؟ فقال ابن القاسم: (إن كان عندما دفنوها، فأرى أن تُخرج ويُصلى عليها، وإن خافوا من ذلك تغييراً صلُّوا عليها في قبرها)، وسئل ابن القاسم عن الميت يجهل القومُ الصلاةَ عليه، فيدفنونه ولم يصلوا عليه ولم يغسَّل، فيأتي قوم من المسلمين فيخبرون بذلك ساعتئذ؟ فقال ابن القاسم: (إن كان بحدثان أمره لم يتغير، ولم يخافوا عليه أن يكون قد دخله تغيرٌ في قرب ذلك وحدثانه عندما دفنوه؛ رأيت أن يُخرج ويُغسَّل ويُصلى عليه، وإن خافوا أن يكون قد تغيرَ، رأيت أن يصلوا على قبره ويتركوه).

قال محمد بن رشد: ترك الغَسْلِ والصلاةِ على الميت، أو الغَسْلِ دون الصلاة، أو الصلاةِ دون الغَسْل جهالةً أو نسياناً سواءٌ في وجوب الحكم في ذلك؛ لأن الصلاة لا تجزئ دون غَسْل، فترك الغَسْل كترك الصلاة؛ وقد مضى تحصيل القول في ذلك في رسم (النسمة) من سماع عيسى، فلا معنى لإعادته.

مسألة: إمام جنازة صلى عليها فذكر بعدما دخل في الصلاة أن عليه صلاة نسيها

سئل ابن القاسم عن إمام جنازة صلى عليها، فذكر بعدما دخل في الصلاة أن عليه صلاة نسيها؛ كيف يصنع؟ أيمضي في الصلاة ولا يعيدها وتجزئ الذين معه؟ أو يقطع ويقضي ما نسي ثم يصلي على الجنازة؟ وهل تحبس الجنازة عليه إن

كان إمام المصر، أو ولي الميت، أو ممن يبصر السنة إن كان مع جهال لا يبصرون السنة حتى يصلي ما نسي ثم يعود فيصلي على الجنازة؟ وكيف الأمر فيها إن خيف على الجنازة الفساد؟ **فقال ابن القاسم**: (يمضي في الصلاة على الجنازة ولا يقطع).

قال محمد بن رشد: إنما قال: إنه يمضي في الصلاة ولا يقطع، بخلاف الإمام يذكر صلاة نسيها، أنه يقطع ويقطعون، أو يقطع ويستخلف من يتم بهم الصلاة على اختلاف قوله في ذلك؛ لأن الترتيب فيما قل من الصلوات لازم، ولا ترتيب فيما بين صلاة الفريضة والصلاة على الجنازة، ومثل قول ابن القاسم هذا حكى ابن حبيب في الواضحة عن ابن الماجِشون وأصبغ، ولم يذكر في ذلك اختلافاً، ولا فرق بين أن يكون في خناق من وقت الصلاة التي نسيها، أو لا يكون في خناق من وقتها، وذلك خلاف لأصله، والذي يأتي فيها على أصله أن يَخرج ويستخلف إذا كان في خناق من وقت الصلاة التي ذكرها.

مسألة: يصلون على الجنازة فيضعون الرأس موضع الرجلين

سئل ابن القاسم عن القوم يصلون على الجنازة فيضعون الرأس موضع الرجلين، ثم يعلمون بذلك قبل دفنها، أيعيدون الصلاة عليها؟ فقال ابن القاسم: (ما أرى ذلك، وصلاتهم مجزئة عنهم).

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأنه قد صلى عليه وهو أمامه إلى القبلة، فالأمر في ذلك واسع، وكذلك لو أخطأ في ترتيب الجنائز للصلاة عليها، فقدم النساء على الرجال والصغار على الكبار، لمضت الصلاة، ولم تجب إعادتها، وإن علم بذلك بالقرب قبل الدفن.

مسألة: ميت دُفن فسَهوا عن الصلاة عليه

ومن كتاب (النسمة)، **سئل ابن وهب** عن ميت دُفن فسَهوا عن الصلاة عليه، ولم يذكروا إلا بعد ما أرادوا الانصراف عنه؛ فقال: (قد سمعت من يقول في هذا: إنه لا ينبش، ولكن يُصفُّ على قبره حتى يُصلى عليه، ويُكبر عليه أربعُ تكبيرات بإمام؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل عن مسكينة سوداء كانت تقوم على المسجد، فقيل له: يا رسول الله، توفيت البارحة ودفناها، فكرهنا أن نخرجك ليلاً؛ قال: (فانطلقَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بِمَن معَه حتى وقفَ على قبرِها، فصلَّى عليها وكبَّرَ أربعَ تكبيراتٍ)، قال عيسى: أرى أن ينبش إذا كان بحضرة ذلك ويُصلى عليه، وإن فات صلى على قبره، قال ابن القاسم مثله.

قال محمد بن رشد: اختلف فيمن دُفن ولم يُصل عليه: **فقيل**: إنه يُخرج ويُصلى عليه ما لم يَفُتْ، فإن فات صُلي على قبره، وهو قول ابن القاسم، وابن وهب، **وقيل**: إنه يُخرج ما لم يَفُتْ، فإن فات تُرك ولم يُصل على قبره؛ لئلا يكون ذريعةً إلى الصلاة على القبور، وهو قول أشهب، وسحنون، ومثله في المبسوط لمالك؛ **واختلف بماذا يكون الفوت على ثلاثة أقوال**: **أحدها**: أنه يكون بأن يهال عليه التراب بعد نصب اللبن، أو دون اللبن، وهو قول أشهب، **والثاني**: أنه يكون بالفراغ من الدفن، وهو قول ابن وهب ههنا، **والثالث**: أنه يكون بأن يخشى عليه التغيير، وهو قول سحنون، وقول عيسى، وروايته عن ابن القاسم هنا.

وإنما يُصلى على القبر عند من رأى ذلك ما لم يطل ذلك حتى يذهب الميت بفناء أو غيره، وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يصلى على قبر بعد ثلاث، قال: لأنه يصير بعد ثلاث إلى حد لا يصلى عليه، وقد لا يتغير الميت إلى أبعد من هذه المدة، مع أنه قد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد ثلاث.

مسألة: يقتله الإمام في المحاربة والحرابة، أيصلي عليه الإمام ويغسل؟

سئل ابن القاسم عمن أقيد منه في قصاص، أيصلي عليه الإمام؟ وعن الذي يقتله الإمام في المحاربة والحرابة، أيصلي عليه الإمام ويغسل؟ وكيف به إن رأى الإمام صلبَه، أيقتله ويغسِّله ويصلي عليه، أم لا؟ وكيف الأمر فيه في القتل والصلب، أيُصلب حياً ثم يقتل ويُصلى عليه مصلوباً؟ أم لا يُصلى عليه على حال؟ فقال ابن القاسم: (أما كل من قتل بالسيف أو قوداً، وما قتل به من خنق أو غيره، فإنه يُغسَّل ويُصلى عليه، وأما الصلب فإنا **سألنا مالكاً عنه**، **فقال**: ما سمعت فيه بشيء، وما علمت أنه كان من عمل من مضى)، **قال مالك**: ولقد صَلب عبدُ الملك بن مروان الحارثَ الذي تنبأ وطعنه هو بيده، قال ابن القاسم: ولم يصلبه إلا حياً، **قال مالك**: وأرى اجتهاد الإمام يسعه في ذلك على المحارب إذا أراد أن يقتله ويصلبه، أو يصلبه حياً، وسعة ذلك على أشنع ذلك، يريد: على قدر جرمه، قال ابن القاسم: فإن قتل قبل أن يصلب رأيت أن يُصلى عليه ثم يُصلب؛ وأما الذي يُصلب حياً فإني لم أسمع فيه بشيء، قيل لسحنون: فإذا صلبه الإمام حياً وقتله في خشبته، كيف يُصلى عليه، قال: ينزل ويكفن ويُصلي عليه أهلُه، قلت: ولا يعاد في الخشبة لما يريد الإمام من شنعة ذلك من فعله، ونكالاً لغيره؟ فقال: لا أرى ذلك، وفيما فعل به ما يجزئ، وأرى إذا صُلي عليه أن يدفن؛ وقول مالك يجزئه من هذا كله يصلي على كل من قتله الإمام.

قال محمد بن رشد: سأله عن صلاة الإمام على الذي يقتله في قوَد، أو على حِرابة؛ فلم يجبه على ذلك، ومذهبه **وروايته عن مالك**: أنه لا يصلي عليه، ويصلي عليه أهله والناس؛ **قيل**: على سبيل الردع والزجر، كما يكره له ولمن سواه من أهل الفضل الصلاة على أهل الكبائر والشر، **وقيل**: إنما لم يصل عليه الإمام من أجل أنه منتقم لله بقتله، فلا يكون شافعاً إليه بالصلاة عليه؛ والتأويل الأول صحيح في المعنى، إلا أنه لا يسعد قوله لتفرقته فيه بين القتل وغيره، وهذا أسعد به، إلا أن فيه نظراً، إذ لا يمنع أن ينتقم لله منه بما شرعه من القتل في الدنيا، ويشفع له في ألا يعاقبه في الدار الأخرى؛ وقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على الجهنية المرجومة، وذهب إلى ذلك محمد بن عبد الحكم، وقال ابن نافع: يصلي الإمام على من قتله في قصاص، أو حد من الحدود، وليس لترك صلاة الإمام عليه وجه، ولا فرق بينه وبين غيره، ويحتمل أن يفرق على قول محمد بن عبد الحكم بين المرجوم والمقتول في حرابة أو قود، فإن الرجم كفارة للزنا بإجماع، وليس القتل في القوَد والحرابة بكفارة للذنب، بدليل قوله تعالى: (ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)، ولا اختلاف في أن المقتول في حد أو قوَد يصلي عليه الناس، إذ لا يَخرج بما اجترمه مما أوجب عليه القتل عن الإسلام، لا سيما وقد قيل: إن القتلَ كفارةٌ به.

وأما المصلوب، **فقيل**: إنه يقتل ثم يصلب، وهو قول أشهب، **وقيل**: إن يصلب حياً ثم يقتل في الخشبة، وهو قول ابن الماجِشون، وجعل ابن القاسم الإمامَ مخيراً في ذلك باجتهاده على قدر ما رأى من جرمه، وقول ابن الماجِشون أظهر؛

لأن الله إنما خيَّر في صفة قتله، ولو كان إنما خيَّر في صلبه بعد قتله، لقال: أن يقتلوا ثم يصلبوا. فإذا قتل قبل أن يصلب، صلى عليه قبل أن يصلب، وأما إذا صلب حياً، **فقيل**: إنه لا يصلى عليه، **وقيل**: إنه يُصَفُّ خلف الخشبة ويُصلى عليه؛ اختلف في ذلك قول ابن الماجِشون، **وقيل**: إنه يُنزَل عن الخشبة ويُصلى عليه ويُدفن، ولا يُعاد في الخشبة؛ **وقيل**: بل يعاد فيها ليذعر بذلك أهل الفساد، اختلف في ذلك قول سحنون، وبالله التوفيق.

مسألة: عن أناس ثاروا على خارجي فظفر وقاتل أولئك الذين ثاروا عليه

سئل ابن القاسم عن أناس ثاروا على خارجي، فظفر وقاتل أولئك الذين ثاروا عليه، فقُتل بعضُ أصحابه وقتل مِن أولئك الذين ثاروا عليه وليس فيهم من يرى أنه أراد بصيرة ولا دينا أكثر من طلب الدنيا؛ أيصنع بقتلاهم ما يصنع بالشهداء؟ أم يغسلون ويصلى عليهم؟ أم ليس على من لم يَهوَ هواهم ولم يشهد معهم أن يغسِّلهم، ولا يصلي عليهم؟ وأنهم يقتتلون بين أحياء المسلمين، فيكون بين الفئتين قتلى؛ هل يجب غسلهم ودفنهم على أصحاب كل قرية؛ أم على من سمع ذلك أو رآهم من أهل ذلك المحوز أن يذهبوا فيغسلوهم ويصلوا عليهم؟ أم يصنع بهم ما يصنع بالشهداء؟ **فقال ابن القاسم**: ليس هؤلاء مثل الشهداء، ويغسلون جميعاً الظالم والمظلوم، ويصلى عليهم؛ وأما دفنهم فإني أرى ذلك من الحق أن يدفنوا جميعاً ولا يتركوا؛ لأنهم من المسلمين، يغسلون ويصلى عليهم ويدفنون؛ وأرى للسلطان أن يواريهم ولا يكره أحداً على ذلك، وقد **سئل مالك** عن النصراني يموت مع المسلمين، **فقال**: يحفر ويوارى للذمة، فكيف للمسلمين.

وسئل ابن القاسم عن طائفتين من الخوارج مثل الحرورية والقدرية ونحوهم، يقتتلون فيقتل من الفريقين قتلى، هل يجب على من بقي من الطائفتين دفنُ قتلاهم والصلاةُ عليهم؟ وهل يدفنون بدمائهم كالشهداء؟ أو كيف بهم إن تركوهم ولم يدفنوهم؟ هل يجب على من كان قريباً منهم دفنُهم والصلاةُ عليهم؟ **فقال ابن القاسم**: يغسلون ويصلى عليهم، وعلى من كان قريباً منهم أن يواريهم ويغسلهم ويصلي عليهم، وليس بواجب، ولكني أستحسنه.

وسئل ابن القاسم عن الطائفتين من المسلمين يقتتلان، فيقتل بينهما قتلى، أيصلى عليهم أم لا؟ وهل يدفنون بدمائهم أم يغسلون؟ وكيف إن كانت إحداهما باغيةً والأخرى عادلة؟ **فقال ابن القاسم**: وجه ما سمعنا من مالك أنه يغسل جميع المسلمين، ويصلي عليهم كان ظالما أو مظلوماً؛ لأنه سمعته يقول في الذي يقتل نفسه: إنه يغسل ويصلى عليه، وإثمه على نفسه؛ وليس أحد في الظلم أظلم ممن قتل نفسه، وكل القتلى عند مالك يغسلون ويصلى عليهم، إلا الشهيد في سبيل الله الذي يموت في المعركة، فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه، ويدفن بثيابه ولا تجرد له، **قال مالك**: وما علمت أنه ينزع منه شيء.

قال محمد بن رشد: هذه المسائل كلها صحاح بيّنة في المعنى والحجة، فلا إشكال فيها، ولا اختلاف في المذهب في شيء منها؛ إلا أنه قد اختلف التأويلُ **على مالك في قوله** في أهل الأهواء والبدع: (إنهم لا يُنكحون ولا يُنكح إليهم، ولا يُسلم عليهم، ولا يُصلى خلفهم، ولا يشهد جنائزهم)؛ **فقيل**: إن ذلك على وجه التأديب لهم والكراهة لمخالطتهم، **وقيل**: إن ذلك لأنهم عنده كفار، بدليل قوله في سماع ابن القاسم من كتاب المحاربين والمرتدين: ما آيةٌ أشدُّ

على أهل الأهواء وأهل البدع من هذه الآية: (يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ)، الآية، **قال**: فأي آية أبين من هذه؟ ورأيته يتأولها في أهل الأهواء، والتأويل الأول أولى؛ وقد مضى من قوله في رسم (الجنائز والصيد): ما سمعت أن أحداً ممن يصلي القبلة ينهى عن الصلاة عليه، ومضى من كلامنا في هذا المعنى في رسم (الصلاة الثاني) من سماع أشهب من كتاب الصلاة ما فيه شفاء.

مسألة: الرجل يقتل ثم يصلب، متى يصلى عليه؟

قال: **وأخبرني ابن القاسم** في الرجل يقتل ثم يصلب أنه يصلى عليه قبل أن يصلب، وأما الذي يصلب حياً ثم يقتل فإني لم أسمع فيه شيئاً. قال سحنون: يُنزل عن الخشبة ويُصلى عليه، ثم يرد فيها ليذعر أهل الفساد.

قال محمد بن رشد: قد مضت هذه المسألةُ والقولُ فيها في سماع موسى، فلا وجه لإعادته وبالله التوفيق.

مسألة: الصلاة على المنفوس في المنزل

سئل مالك: أيصلى على المنفوس في المنزل، ثم يرسل به فيدفن؟ **فقال**: يصلى عليه في المنزل؟ فقيل: نعم. **فقال**: ما علمت ذلك -والمنفوس هو السقط-.

قال محمد بن رشد: استفهامه عن ذلك، وإنكاره أن يكون علم أن ذلك يفعل؛ يدل على أنه كره ذلك من العمل، ووجه الكراهية في ذلك بيّنٌ؛ قال صلى الله عليه وسلم: (مَنْ شَهِدَ جَنَازَةً حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ - اتَّبعها - حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ)، ولم يفرق بين صغير وكبير.

مسألة: هل يُصلى على المنبوذ إذا مات قبل أن يعرف الصلاة؟

ومن كتاب (المكاتب)، **وسألته -أي ابن القاسم-** هل يصلى على المنبوذ إذا مات قبل أن يعرف الصلاة، وفي البلد الذي طُرح فيه يهودٌ ونصارى؟ **قال**: نعم، يصلى عليه، ولا تترك الصلاة عليه لِمَا في بلده من اليهود والنصارى؛ لأن السنة ألحقتْه بأحرار المسلمين في تمام عقله على قاتله وهو حر لا سبيل لأحد عليه؛ قال: وترْك أخذِه أحب إلي، إلا أن يخشى عليه الهلاك إن ترك.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأنه على دين من التقطه من المسلمين، زاد ابن حبيب وإن وجد في كنيسة، وإن كان عليه زي النصارى إذا كان في جماعة المسلمين، وهو معنى ما في كتاب تضمين الصناع من المدونة، قال: وذلك بخلاف الكبير يوجد ميتاً، أو الغريب يموت ولا يعلم أنه كان مسلماً؛ فإنه لا يصلى عليه وإن كان مختوناً؛ لأن النصارى قد يختتنون، وفي سماع عبد الملك عن ابن وهب أنه يصلى عليه إن كان مختوناً، وبالله تعالى التوفيق.

حمل الجنازة

أولاً: الموطأ

باب مَا جَاءَ فِي المشي أمام الجنازة

٨- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ وَالْخُلَفَاءُ هَلُمَّ جَرًّا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ.

٩- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهُدَيْرِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقْدُمُ النَّاسَ أَمَامَ الجنازة فِي جَنَازَةِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ.

١٠- وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَبِي قَطُّ فِي جَنَازَةٍ إِلاَّ أَمَامَهَا- قَالَ- ثُمَّ يَأْتِي الْبَقِيعَ فَيَجْلِسُ حَتَّى يَمُرُّوا عَلَيْهِ.

وعَن مَالِكَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَن عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ (كَانَ إِذَا اتَّبَعَ جَنَازَةً يَتَبَعهَا إِلَى البَقِيعِ، جَلَسَ حَتَّى يَمُرُّوا عَلَيْهِ).
زيادة رواية سويد بن سعيد.

١١- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: (الْمَشْيُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ مِنْ خَطَأَ السُّنَّة).

باب النهي عن أن تتبع الجنازة بنار

١٢ – حدثني يحيى، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت لأهلها: (أجمروا ثيابي إذا مت، ثم حنطوني، ولا تذرّوا على كفني حناطاً ولا تتبعوني بنار).

١٣ – وحدثني عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة أنه (نهى أن يُتبع بعد موته بنار) قال يحيى: سمعت مالكاً يكره ذلك.

ثانياً: من المدونة

المشي أمام الجنازة وسبْقِها إلى المقبرة

قلت لمالك: فالمشي أمام الجنازة؟ **قال**: **قال مالك**: (المشي أمام الجنازة هو السنة).

قال: **وقال مالك**: (لا بأس أن يسبق الرجلُ الجنازةَ ثم يقعد ينتظرها حتى تلحقَه).

قال مالك: عن ابن شهاب: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمشي أمام الجنازة، والخلفاء كلهم هلم جرّاً؛ أبو بكر وعمر وعثمان وابن عمر، قال ابن شهاب: (مِن خطأ السنة المشيُ خلف الجنازة).

قال مالك: عن محمد بن المنكدر، إن ربيعة بن عبد الله بن الهدير التيمي أخبره، أنه رأى عمر بن الخطاب يقدم الناس

أمام الجنازة في جنازة زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم.

قال مالك: عن هشام بن عروة أنه قال: (ما رأيت أبي قط في جنازة إلا أمامها)، قال: ثم يأتي البقيع فيجلس حتى يمروا عليه.

الروايات: قال ابن وهب: عن أسامة بن زيد، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن واقد بن عمرو بن سعيد بن معاذ، عن مسعود بن الحكم، عن علي بن أبي طالب أنه قال: (قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الجنائز حتى توضع، وقام الناس معه ثم قعد بعد ذلك فأمرهم بالقعود)، قال ابن وهب: وأخبرني غيره عن علي بن أبي طالب: إنما فَعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة، وكان يتشبه بأهل الكتاب، فلما نُهي انتهى.

حمل سرير الميت

قال ابن القاسم: قلت لمالك: من أي جوانب السرير أحمل الميت، وبأي ذلك أبدأ؟ **فقال**: (ليس في ذلك شيء مؤقت، اِحملْ من حيث شئت؛ إن شئت من قدامٍ، وإن شئت من وراء، وإن شئت اِحملْ بعض الجوانب ودع بعضها، وإن شئت فاحملْ، وإن شئت فدَع، ورأيته يرى أنَّ الذي يَذْكُرُ الناسُ فيه أنْ يبدأ باليمين **بدعة**).

الروايات: قال ابن وهب: عن الحارث بن نبهان، عن منصور، عن عبيد بن نسطاس، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن ابن مسعود قال: (احملوا الجنازة من جوانبها الأربع فإنها السنة، ثم إن شئت فتطوع، وإن شئت فدع).

قال ابن القاسم قال مالك :أكره أن يتبع الميت بمجمرة

قال مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة: (أنه نهى أن تتبع جنازة بنار تحمل معه بعد موته)، قال ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن عائشة وعمرو بن العاص وسعيد بن المسيب وغيرهم مثله، وقالت عائشة: (لا يكون آخر زاده أن يتبعوه بنار).

في تجصيص القبور

قال مالك: (أكره تجصيص القبور والبناء عليها وهذه الحجارة التي يبنى عليها).

الروايات: قال ابن وهب: عن ابن لهيعة، عن بكر بن سوادة، قال: (إنْ كانت القبور لتسوى بالأرض).

قال ابن وهب: عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي زمعة البلوي صاحب النبي صلى الله عليه وسلم: أنه أمر أن يصنع ذلك بقبره إذا مات. **قال سحنون**: فهذه آثار في تسويتها فكيف بمن يريد أن يبني عليها.

ثالثاً: من العتبية

مسألة: نزع الأردية في الجنائز

كتاب الجنائز من سماع ابن القاسم من كتاب الرطب باليابس

قال سحنون: أخبرني ابن القاسم؛ قال: **سئل مالك** عن نزع الأردية في الجنائز؟ **قال**: (بئس العمل).

قال محمد بن رشد: معنى هذا أن ينحسر الرجل في جنازة أبيه أو أخيه فيتبعه حاسراً بغير رداء، قاله سحنون في نوازله

من هذا الكتاب في بعض الروايات، **وإنما كرهه مالك**؛ لأنه من ناحية النعي المنهي عنه من فعل الجاهلية، لما فيه من إبداء الحزن والجزع للولي على ميته، ومن هذا المعنى ما يفعل عندنا من تبيض الولي على وليه، فهو مكروه من الفعل، لا يفعله إلا مخطئ.

وقد استخف ابن حبيب أن ينحسر الرجل في جنازة من يختص به كأبيه الذي يحمل سريره على كاهله وشبهه من قرابته؛ أو كالرجل الفاضل، أو العالم الذي يختص به ويُعنى بأمره، وذلك خفيفٌ كما قال؛ إذا كان إنما يفعله من أجل حمله وما يتكلفه من التصرف في أمره، فقد فعله عبد الله بن عون في جنازة محمد بن سيرين، وفعله مصعب بن الزبير وهو أمير في جنازة الأحنف بن قيس، وحمل سعدُ بن أبي وقاص سريرَ عبد الرحمن بن عوف على كاهله، وفعله عمر بأسيد بن الحضير، وفعله عثمان بأمه، وعبد الله بن عمر بأبي هريرة، وبالله التوفيق.

مسألة: **صلاة النوافل والجلوس في المساجد أفضل أم شهود الجنائز؟**

ومن كتاب أوله (مرض وله أم ولد فحاضت)، **وسألت مالكاً** فقلت له: أي شيء أعجب إليك: القعود في المسجد أم شهود الجنائز؟ **فقال**: (بل القعود في المسجد أعجب إلي، إلا أن يكون حق من جوار، أو قرابة، أو أحد ترجى بركة شهوده، يريد به في فضله فيحضره). قال ابن القاسم: وذلك في جميع المساجد.

قال محمد بن رشد: ذهب سعيد بن المسيب، وزيد بن أسلم، إلى أن صلاة النوافل والجلوس في المساجد أفضل من شهود الجنائز جملة من غير تفصيل، فمات علي بن حسين بن علي بن أبي طالب، فانقلع الناس لجنازته من المسجد، إلا سعيد بن المسيب، فإنه لم يقم من مجلسه، فقيل له: ألا تشهد هذا الرجل الصالح من البيت الصالح؟ فقال: (لأن أصلي ركعتين أحب إلي من أن أشهد هذا الرجل الصالح من البيت الصالح)، وخرج سليمان بن يسار فصلى عليه واتبعه، وكان يقول: (شهود الجنائز أفضل من صلاة التطوع) جملة أيضاً من غير تفصيل، **وتفصيل مالك رحمه الله هو عين الفقه**، إذ إنما يُرغَّب في الصلاة على مَن يُعرف بالخير، وتُرجى بركةُ شهوده؛ فمن كان بهذه الصفة، أو كان له حقٌّ من جوار، أو قرابة، فشهوده أفضل من صلاة التطوع **كما قال مالك**، لما تعين من حق الجوار والقرابة؛ ولما جاء من الفضل في شهود الجنازة، فقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أفضلُ ما يعملُ امرُؤٌ في يومِه شهودُ الجنازةِ)، ولأن مراتب الصلوات في الفضل على قدر مراتبها في الوجوب، فأفضل الصلوات صلاة الفريضة، ثم صلاة الوتر، إذ قد قيل: إنه واجب؛ ثم الصلاة على الجنائز لأنها فرض على الكفاية، ثم ما كان من الصلاة سنة، ثم ما كان منها فضيلة، ثم ما كان منها نافلة.

مسألة: **يحمل الرجل الجنازةَ وينصرف ولا يصلي**

ومن كتاب القبلة: قال ابن القاسم: **وسمعت مالكاً يقول**: (من شهد جنازة فإني لا أرى أن ينصرف حتى يصلي عليها إلا لحاجة أو علة).

قال محمد بن رشد: هذا مثل قوله بعد هذا في رسم (شك في طوافه): ليس هذا من الفعل أن يحمل رجل ولا يصلي، وقال في آخر سماع أشهب: لا بأس أن يحمل الرجل الجنازة وينصرف ولا يصلي، وذلك اختلاف من قوله: كره في سماع

ابن القاسم لمن شهد جنازة أن ينصرف حتى يصلي عليها، ولم ير بذلك بأساً في سماع أشهب، والأصل في هذا الاختلاف اختلافُهم في تخريج ما تعارض ظاهره من حديث النبي عليه الصلاة والسلام في ثواب المصلي على الجنازة وتأويله، وذلك أنه روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: (مَنْ جَاءَ جِنَازَةً فَتَبِعَهَا مِنْ أَهْلِهَا حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَإِنْ مَضَى مَعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ مِثْلُ أُحُدٍ)، وروي عنه أيضاً أنه قال: (مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ)، فذهب بعض الناس إلى أن الحديث الأول مبين للحديث الثاني؛ لأن راوِيه حفِظ مَن ذكَر اتباعَ الجنازة من أهلها ما أغفله راوي الحديث الثاني.

وذهب آخرون إلى أن المعنى في ذلك: أن الله كان تفضل بقيراط من الأجر لمن اتبع الجنازة من أهلها وصلى عليها، ثم تفضل بعد ذلك بالزيادة في الثواب فجعل في الصلاة على الجنازة خاصة قيراطاً كاملاً من الأجر، فمن ذهب إلى التأويل الأول رأى أن الذي يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم بتصحيح الأثرين أن القيراط من الثواب إنما يستحق باتباع الجنازة من أهلها والصلاة عليها، يقع من ذلك لاتباعها من عند أهلها ما الله به أعلم، وللصلاة عليها ما الله به أعلم أيضاً، ويجيء على مذهبه أنه لا ينبغي لمن شهد جنازة أن ينصرف دون أن يصلي عليها لئلا يبطل عمله في اتباعها، إذ جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثواب ذلك مضمناً بالصلاة، فصار معها كشيء واحد، من شرع فيه لم ينبغ له أن يتركه حتى يتمه، لقول الله عز وجل: (وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمالَكُمْ)، فهذا وجه ما في هذا السماع من الكراهية لمن شهد جنازة أن ينصرف دون أن يصلي عليها.

ومن ذهب إلى التأويل الآخر رأى أن اتباع الجنازة ليس بمرتبط بالصلاة عليها، إذ قد تفضل الله لمن صلى عليها بقيراط كامل من الأجر، ولمن اتبعها من أهلها بما هو أعلم به من الأجر، ويجيء على مذهبه أنَّ لِمَنِ اتَّبع الجنازةَ من أهلها أن ينصرف دون أن يصلي عليها لانفصالِ اتباع الجنازة عنده عن الصلاة عليها، وبينونةِ كلِّ واحد منهما عن صاحبه بحظه من الأجر، كما أن لمن صلى عليها أن ينصرف دون أن يشاهد دفنها، أو يصلي على غيرها؛ لانفصال الدفن عن الصلاة ببينونةِ كلِّ واحد منهما عن صاحبه بحظه من الأجر كما تنفصل الجنازة عن غيرها؛ فهذا وجه رواية أشهب عن مالك في أنَّ لِمَنِ اتَّبع الجنازةَ أن ينصرف دون أن يصلي عليها، وهذا إذا كان ممن لا يُقتدى به وأَمِنَ مِن أنْ يُظَنَّ به اعتقادُ سوءٍ في نفسه أوفي الميت، ويشهد لهذا القول ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (مَنِ اتَّبَعَ جنَازَةً وَحَمَلَهَا ثَلَاثَ مِرَارٍ فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيهِ مِنْ حَقِّهَا)، وهو حديث غريب ذكره الترمذي في مصنفه.

مسألة: أيحمل الرجل الجنازة وينصرف ولا يصلي عليها؟

وقال: وسألته أيحمل الرجل الجنازة وينصرف ولا يصلي عليها؟ **فقال**: (لا بأس بذلك).

قال محمد بن رشد: قد مضى القول في هذه المسألة، في رسم (القبلة)، ورسم (شك في طوافه) من سماع ابن القاسم موعباً، فلا وجه لإعادته.

مسألة: الجنازة إذا وضعت لتدفن، أينتظر الناس فراغها أم ينصرفون؟

ومن كتاب أوله (حلف بطلاق امرأته): **وسئل مالك** عن الجنازة إذا وضعت لتدفن، أينتظر الناس فراغها؟ أم ينصرفون؟

قال: (إن الناس ليفعلون ذلك اليوم، وما كان من أمر الناس في القديم)، وقيل له: أترى ذلك واسعاً لمن أقام أو انصرف؟ **فقال**: نعم، أرى ذلك واسعاً.

قال محمد بن رشد: وهذا واسع كما قال؛ لأن الدفن عبادة مبتدأة منفصلة عن الصلاة، مختصة بما لها من الأجر، قال صلى الله عليه وسلم: (مَنْ شَهِدَ الجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ)، فقوله: (وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ) يدل على أن ذلك ترغيب؛ وقال زيد بن ثابت: (إذا صليتَ فقد قضيتَ الذي عليك)، وقال حميد: (ما علِمنا على الجنازة إذناً)، ولكن من صلى ثم رجع فله قيراط، فلا يلزم من صلى على جنازة أن يشاهد دفنها؛ ولا يدخل في ذلك من الاختلاف ما دخل في من حمل جنازة: هل له أن ينصرف دون أن يصلي عليها؟ وقد مضى بيان ذلك في رسم (القبلة) قبل هذا.

مسألة: **رجل مرت به جنازة وهو على غير وضوء**

ومن كتاب أوله (شك في طوافة)، **وسئل مالك**: عن رجل مرت به جنازة وهو على غير وضوء، فأراد أن يحمل لموضع الأجر ولا يصلي؛ **قال**: (ليس هذا من العمل أن يحمل رجل ولا يصلي)، ولم يعجبه ذلك، **وقال**: (ليس هذا من عمل الناس أن يحملوا على غير وضوء).

قال محمد بن رشد: قد مضى في رسم (القبلة) وجه الكراهية في أن يحمل ولا يصلي، وإنما كره له أن يحمل على غير وضوء، من أجل أنه لا يصلي، ولو علم أنه يجد في موضع الجنازة ماء يتوضأ به لم يكره أن يحمل على غير وضوء، وقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ)، ومعنى قوله عندهم: من حمله فليتوضأ؛ أي: ليتوضأ إذا أراد أن يحمله كي يصلي عليه إذا حمله، لا أن حملَه ينقض طهارةَ من كان متوضئاً.

مسألة: **النساء يخرجن إلى الجنائز على الرحائل ومشاة**

ومن كتاب (البز)، مسألة، **وسئل مالك** عن النساء يخرجن إلى الجنائز على الرحائل ومشاة؟ **قال**: قد كان النساء يخرجن فيما مضى من الزمان، ولقد كانت أسماء بنت أبي بكر تخرج تقود فرس الزبير وهي حامل مثقل، حتى عوتبت في ذلك؛ فقيل له أفترى بخروجهن بأساً؟ **فقال**: ما أرى بأساً، إلا أن يكون أمراً يستنكر.

قال محمد بن رشد: أجاز مالك رحمه الله إتباعَ النساء الجنائز وخروجَهن فيها؛ واحتج في ذلك بالعمل الماضي؛ لأنه عنده أقوى من أخبار الآحاد العدول، إلا أن يأتي من ذلك ما يستنكر فيمنع، وقد قالت عائشة رضي الله عنها: (لو أدرك رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ما أحدثه النساءُ لمنعهنَّ المساجدَ كما مُنِعَه نساءُ بني إسرائيل)، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ شَهِدَ جَنَازَةً حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ [كان] لَهُ قِيرَاطَانِ)، فدخل في عموم ذلك الرجال والنساء، وما روي من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (لُعِنَ زَوَّارَاتُ الْقُبُورِ)، معناه عند أهل العلم: أن ذلك كان قبل أن يرخص في ذلك، فلما رخص فيه دخل في الرخصة النساء مع الرجال، وقد قالت أم عطية: (نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا)، **فقيل**: إنما نهين عن ذلك لقلة صبرهن، وكثرة جزعهن، **وقيل**: إنما نهين عن ذلك من باب الصون والستر، فالنساء في شهودها ثلاث: متجالةٌ، وشابةٌ، ورائعةٌ بَدْرَةٌ جسيمةٌ ضخمةٌ:

فالمتجالة تخرج في جنازة الأجنبي والقريب، والشابة تخرج في جنازة أبيها وأخيها ومن أشبههما من قرابتها، والمرأة الرائعة البدرة الضخمة يكره لها الخروج أصلاً والتصرف بكل حال، هذا هو المشهور، وقد ذكر ابن حبيب أن خروج النساء في الجنائز مكروه بكل حال: في أهل الخاصة، وذوي القرابة، وغيرهم؛ وينبغي للإمام أن يمنع من ذلك.

مسألة: المشي أمام الجنازة للرجال والنساء

وسئل مالك عن المشي أمام الجنازة للرجال والنساء، أهم في ذلك سواء؟ فقال: (لا أرى أن يكون النساء في ذلك بمنزلة الرجال، أيكون النساء مع الرجال بين أيديهم؟) فقال له: إن النساء لا يكن بين أيدي الرجال، ولكن خلفهم أمام الجنازة؛ فقال: (أليس الرجال يحملون الجنازة والنساء أمامها، لا أرى ذلك، وأرى أن يمشين خلفه، والعمل على ذلك).

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ أن النساء يمشين خلف الجنازة؛ لأنهن عورة، فلا يكنَّ بين أيدي الرجال، وإنما اختلف أهل العلم في الرجال، **فقيل**: إن الأفضل أن يمشوا أمام الجنازة، **وقيل**: إن الأفضل أن يمشوا خلفها، **وقيل**: إنهم مخيرون في ذلك، ولا فضل لأحد الوجهين على الآخر؛ **وقيل**: إنهم يمشون خلف الجنازة إلا أن يكون ثَمَّ نساءٌ فيمشون أمامها؛ لئلا يختلط الرجال بالنساء، وتوجيه قول كل قائل وما تعلق به يطول، وهو موجود في مظانه، فلا معنى لذكره.

دفن الميت

أولاً: من الموطأ

باب ما جاء في دفن الميت

٢٧ – حدثني يحيى، عن مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي يوم الإثنين، ودفن يوم الثلاثاء، وصلى الناس عليه أفذاذاً؛ لا يؤمهم أحد، فقال ناس: يدفن عند المنبر، وقال آخرون: يدفن بالبقيع، فجاء أبو بكر الصديق، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (ما دُفن نبي قط إلا في مكانه الذي توفي فيه)، فحفر له فيه، فلما كان عند غسله، أرادوا نزع قميصه، فسمعوا صوتاً يقول: (لا تنزعوا القميص)، فلم ينزع القميص، وغسل وهو عليه صلى الله عليه وسلم.

٢٨ – وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه قال: كان بالمدينة رجلان أحدهما يلحد، والآخر لا يلحد فقالوا: أيهما جاء أول، عمل عمله، فجاء الذي يلحد فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢٩ – وحدثني عن مالك أنه بلغه أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول: (ما صدقت بموت النبي صلى الله عليه وسلم حتى سمعت وقع الكرازين) أي الفؤوس.

٣٠ – وحدثني عن مالك، عن يحي بن سعيد، أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: رأيت ثلاثة أقمار سقطن في حجرتي، فقصصت رؤياي على أبي بكر الصديق، قالت: فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، ودفن في بيتها قال لها أبو بكر: هذا أحد أقمارك وهو خيرها.

٣١ – وحدثني عن مالك، عن غير واحد ممن يثق به، أن سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل توفيا بالعقيق وحملا إلى المدينة ودفنا بها.

٣٢ – وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه قال: (ما أحب أن أدفن بالبقيع؛ لأن أدفن بغيره أحب إلي من أن أدفن به، إنما هو أحد رجلين؛ إما ظالم فلا أحب أن أدفن معه، وإما صالح فلا أحب أن تنبش لي عظامه).

باب الوقوف للجنائز، والجلوس على المقابر

٣٣ – حدثني يحيى، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن مسعود بن الحكم، عن علي بن أبي طالب (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنائز، ثم جلس بعدُ).

٣٤ – وحدثني عن مالك أنه بلغه، أن علي بن أبي طالب كان يتوسد القبور، ويضطجع عليها. قال مالك: (وإنما نهي عن القعود على القبور – فيما نُرى — للمذاهب. -أي قضاء الحاجة-.

٣٥ – وحدثني عن مالك، عن أبي بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف، أنه سمع أبا أمامة بن سهل بن حنيف يقول: (كنا نشهد الجنائز فما يجلس آخر الناس حتى يؤذنوا).

ثانياً: من المدونة

في تجصيص القبور

وقال مالك :أكره تجصيص القبور والبناء عليها وهذه الحجارة التي يبنى عليها.

قال ابن وهب عن ابن لهيعة عن بكر بن سوادة قال :إن كانت القبور لتسوى بالأرض.

قال ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي زمعة البلوي صاحب النبي – عليه السلام -: أنه أمر أن يصنع ذلك بقبره إذا مات، قال سحنون :فهذه آثار في تسويتها فكيف بمن يريد أن يبني عليها.

ثالثاً: من العتبية

مسألة: معنى قول عمر عند موته: ولا تجعلوا علي حجراً

ومن كتاب (العشور) **سئل ابن القاسم** عن قول عمر عند موته: ولا تجعلوا علي حجراً؟ قال: ما أظن معناه إلا مِن

فوقٍ؛ على وجه ما يُبنى على القبر بالحجارة، **وقد سألت مالكاً** عن القبر يُجعل عليه الحجارةُ يرصَّص بها عليه بالطين؟ وكره ذلك، **وقال**: لا خير فيه، **وقال**: لا يُجَيَّر ولا يُبنى عليه بطوب ولا بحجارة.

قال محمد بن رشد: **البناء على القبر على وجهين**:

أحدهما: البناء على نفس القبر.

والثاني: البناء حواليه.

فأما البناء على نفس القبر، فمكروه بكل حال؛ وأما البناء حواليه فيكره ذلك في المقبرة من ناحية التضييق فيها على الناس، ولا بأس به في الأملاك، وبالله التوفيق.

مسألة: **اتخاذ المساجد على القبور**

قال ابن القاسم في اتخاذ المساجد على القبور: (إنما يُكره مِن ذلك هذه المساجد التي تبنى عليها؛ فلو أن مقبرةً عفَت فبنى قوم عليها مسجداً فاجتمعوا للصلاة فيه، لم أر بذلك بأساً).

قال محمد بن رشد: تكررت هذه المسألة في هذا السماع والرسم بعينه من كتاب الحبس، وهي مسألة صحيحة؛ فوجه كراهية اتخاذ المساجد على القبور ليصلي فيها من أجل القبور، ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لَعَنَ اللَّهُ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ)، وقوله عليه الصلاة والسلام: (لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ)؛ يحذر ما صنعوا، وقوله: (اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ؛ اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ)، وأما بناء المسجد للصلاة فيه على المقبرة العافية فلا كراهة فيه كما قال؛ لأن المقبرة والمسجد حبسان على المسلمين لصلاتهم، ودفن موتاهم؛ فإذا عفَتِ المقبرة ولم يمكن التدافن فيها، أو استغنوا عن التدافن فيها، واحتيج إلى أن تتخذ مسجداً يصلى فيه فلا بأس بذلك؛ لأن ما كان لله فلا بأس أن يستعان ببعض ذلك في بعض على ما النفع فيه أكثر، والناس إليه أحوج؛ وذلك إذا عفَتْ لكراهية درس القبور الجدد المسنمة على ما قال في أول سماع ابن القاسم من كتاب (الأقضية)، وفي الواضحة وغيرها، فقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لَأَنْ يَمْشِيَ أَحَدُكُمْ عَلَى الرَّضْفِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْشِيَ عَلَى قَبْرِ أَخِيهِ)، وقال: (إِنَّ الْمَيِّتَ يُؤْذِيهِ فِي قَبْرِهِ مَا يُؤْذِيهِ فِي بَيْتِهِ).

مسألة: **يجعل على القبر بلاطة ويكتب فيها**

كره ابن القاسم أن يجعل على القبر بلاطة ويكتب فيها، ولم ير بأساً بالحجر والعود والخشبة، ما لم يكتب في ذلك ما يعرف به الرجلُ قبرَ وليه.

قال محمد بن رشد: كره مالك البناء على القبر، وأن يجعل عليه البلاطة المكتوبة؛ لأن ذلك من البدع التي أحدثها أهل الطَّوَل إرادةَ الفخر والمباهاة والسمعة، فذلك مما لا اختلاف في كراهته.

مسألة: **اللوح واللِّبْنُ والقصب توضع على اللحد**

وسئل ابن القاسم عن اللوح واللبن والقصب توضع على اللحد، ويُجعل الرجلُ في تابوت من خشب، ويُدفن فيه أو يُبنى عليه الآجُرُّ؟ **فقال ابن القاسم**: (أما التابوت فأكرهه، ولا يعجبني أن يدفن فيه أحد، وأما اللِّبْن فهي السنة

والشأن، وأما الألواح فلا أرى ذلك إلا ألا يوجد لبنٌ ولا آجُرّ).

قال محمد بن رشد: في بعض الروايات: (ولا ثَرَى) مكان (ولا آجُرٌّ)، والصواب: ولا آجُرٌّ؛ لأن الأفضل فيما يجعل على الميت في قبره اللِّبْنُ، ثم الألواح، ثم القراميد، ثم الآجُرُّ، ثم الحجارة، ثم القصب، ثم سَنُّ التراب، وسَن التراب خيرٌ من التابوت، قال ذلك ابن حبيب.

وقد روي عن ابن القاسم وأشهب: (أنه لا بأس أن يجعل على اللحد اللِّبْن، أو القصب، أو اللوح، وذلك خفيف).

وروي عن سحنون أنه قال: (ما سمعت أحداً كره اللوح إلا ابن القاسم).

مسألة: تغطية القبر بالثوب على المرأة

سئل ابن القاسم عن تغطية القبر بالثوب على المرأة حين تدفن؛ أواجب ذلك على الناس؟ ومَن أولى مَن يفعل ذلك؟ ومَن أولى من يَدخل القبر لدفن المرأة في قرابتها؟ وكيف إن لم يكن لها قرابة؟ **فقال ابن القاسم**: زوجها أولى الناس بها من أبيها وولدها؛ وأما الثوب فأراه حسناً أن يعمل به؛ لأنه ستر لها ألا يُرى منها شيءٌ من خلفها، فإن لم يكن قرابة من ذوي محرم كان أهل الفضل عندي وأهل الصلاح أفضل في دخولها.

قال محمد بن رشد: أما استحسانه لستر قبر المرأة بالثوب عند الدفن فبيِّنٌ في المعنى، **وأما قوله**: إن أولى الناس بإدخالها في قبرها زوجها، فإنه صحيح على أصله في أن له أن يغسلها، وأنه أحق بذلك من قرابتها من النساء، وخالف في ذلك أهلُ العراق، وتعلقوا بما روي عن أنس بن مالك قال: ماتت إحدى بناتِ النبي عليه الصلاة والسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لَا يَدْخُلِ الْقَبْرَ أَحَدٌ قَارَفَ أَهْلَهُ اللَّيْلَةَ)؛ فلم يدخل زوجها، ولا حجة لهم في ذلك؛ لأن المعنى فيه أنه هو الذي كانت المقارفة بينه وبين أهله تلك الليلة، فعلم ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وكره أن يدخل قبرها وأن يواجهه بذلك، إذ كان صلى الله عليه وسلم لا يواجه أحداً بما يكره، وإنما كان يقول ذلك تعريضاً لأخلاقه الكريمة، فامتنع زوجها عثمان رضي الله عنه من الدخول في قبرها لما سمعه من قوله وفهمه من إرادته، وبالله التوفيق.

مسألة: قبة النعش التي تصنع للنساء

وسئل ابن القاسم عن قبة النعش التي تصنع للنساء، أواجب ذلك لكل امرأة بلغت المحيض أم لا؟ وكيف المرأة التي تموت في السفر، هل تستر بقبة كما يصنع أهل الحضر؟ أم كيف يصنع بها إذا وضعت على سريرها؟ وكم حد طول قبة النعش الذي لا يجوز أن يرفع فوقه؟ فقال ابن القاسم: قد فعله عمر بن الخطاب، **وأخبرني مالك**: أن أول من فُعل به ذلك زينب زوج النبي عليه الصلاة والسلام، فقال عمر للتي فعلته بها: سترْتِها سترَكِ الله. فقد استحسنه عمر، فأرى ألا يُترك في سفر ولا حضر، وهو يقدِر على ذلك؟ وأما حد طوله؟ فليس فيه حد إلا ما وارى، وأكره ما أحدث الناس فيه من المباهاة والفخر من طول ذلك حتى صار عندهم زينة من الزينة، فأنا أكره ذلك.

قال محمد بن رشد: ليس في هذه المسألة معنىً يشكل فيحتاج إلى التكلم عليه، وبالله تعالى التوفيق.

مسألة: الرجال والنساء والصبيان إذا اجتمعوا في قبر واحد من ضرورة

قال موسى بن معاوية: **وسئل ابن القاسم** عن الرجال والنساء والصبيان إذا اجتمعوا في قبر واحد من ضرورة؟ فقال:

يكون الرجال من داخل مما يلي القبلة، والصبيان من خلفهم، والنساء من ورائهم.

فقلت: فكيف يكونون في الصلاة؟ فقال: يكون الرجال مما يلي الإمام، والصبيان إذا كانوا ذكوراً إليهم، ثم النساء مما يلي القبلة، وسواء كان الرجال عبيداً أو أحراراً يجعلون أبداً مما يلي الإمام، والنساء إلى القبلة.

قال محمد بن رشد: ظاهر هذه الرواية أن العبد الكبير يقدم إلى الإمام، ثم الحر الصغير من ورائه، وقد مضى من تحصيل القول في هذه المسألة في رسم (الجنائز والصيد) من سماع أشهب ما لا مزيد عليه، فلا معنى لإعادته هنا مرة أخرى، وبالله تعالى التوفيق.

مسألة: الميت يحرف على القبلة فيوضع على شقه الأيسر، ثم يعلم بذلك قوم يعرفون السنة

وسئل ابن القاسم عن الميت يحرف على القبلة فيوضع على شقه الأيسر، ثم يعلم بذلك قوم يعرفون السنة ساعتئذ؛ كيف الأمر فيه؟ قال ابن القاسم: إن كانوا لم يواروه بحدثان ذلك، وألقَوا عليه شيئاً يسيراً، فأرى أن يحول ويوجه إلى القبلة؛ وإن كانوا دفنوه وفرغوا من دفنه، فليترك ولا ينبش.

قال محمد بن رشد: إنما يوجه الميت في لحده إلى القبلة؛ لأنها أشرف الجهات، إذ رضيها الله تعالى قبلة لعباده في صلواتهم، وليس ذلك بواجب فرضاً، لقول الله تعالى: (فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ)، ولذلك لم ير ابن القاسم رحمه الله أن ينبش الميت إذا كانوا قد فرغوا من دفنه، لما في ذلك من كشفه لمعنىً غير واجب.

الجامع

أولاً: من الموطأ

باب النَّهْيِ عَنِ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ:

٦٠٦- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ عَنْ عَتِيكِ بْنِ الْحَارِثِ- وَهُوَ جَدُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرٍ أَبُو أُمِّهِ- أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَتِيكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ثَابِتٍ فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ عَلَيْهِ فَصَاحَ بِهِ فَلَمْ يُجِبْهُ فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: (غُلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ). فَصَاحَ النِّسْوَةُ وَبَكَيْنَ فَجَعَلَ جَابِرٌ يُسَكِّتُهُنَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (دَعْهُنَّ فَإِذَا وَجَبَ فَلاَ تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْوُجُوبُ قَالَ: (إِذَا مَاتَ)، فَقَالَتِ ابْنَتُهُ: وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيدًا فَإِنَّكَ كُنْتَ قَدْ قَضَيْتَ جِهَازَكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ)، قَالُوا الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الشُّهَدَاءُ سَبْعَةٌ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ وَالْغَرِقُ شَهِيدٌ وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ وَالْحَرِقُ شَهِيدٌ وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ شَهِيدٌ).

٦٠٧- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُ وَذُكِرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ (إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ)، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: (يَغْفِرُ اللَّهُ لأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ؛ إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا فَقَالَ: (إِنَّكُمْ لَتَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا).

زيادة: أَخْبَرَنَا مَالِكَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: (لا تَبْكُوا عَلَى مَوتَاكُمْ؛ فَإِنَّ الميت يُعَذِّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْه). زيادة من رواية محمد بن الحسن.

باب الحسبة في المصيبة

٣٨ - حدثني يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد، فتمسه النار، إلا تحلة القسم).

٣٩ - وحدثني عن مالك، عن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن أبي النضر السلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد، فيحتسبهم، إلا كانوا له جنة من النار، فقالت امرأة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله، أو اثنان؟ قال: أو اثنان.

٤٠ - وحدثني عن مالك أنه بلغه عن أبي الحباب سعيد بن يسار عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ما يزال المؤمن يصاب في ولده وحامته حتى يلقى الله وليست له خطيئة).

باب جامع الحسبة في المصيبة

٤١ - حدثني يحيى، عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لُيعزِّ المسلمين في مصائبهم، المصيبة بي).

٤٢ - وحدثني عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من أصابته مصيبة فقال كما أمر الله: (إنا لله وإنا إليه راجعون)، اللهم أجرني في مصيبتي، وأعقبني خيرا منها، إلا فعل الله ذلك به) قالت أم سلمة: فلما توفي أبو سلمة، قلت ذلك، ثم قلت: ومن خير من أبي سلمة فأعقبها الله رسوله صلى الله عليه وسلم فتزوجها.

٤٣ - وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، أنه قال: هلكت امرأة لي، فأتاني محمد بن كعب القرظي يعزيني بها فقال: (إنه كان في بني إسرائيل رجل فقيه عالم عابد مجتهد، وكانت له امرأة، وكان بها معجباً ولها

محباً، فماتت فوجد عليها وجداً شديداً، ولقي عليها أسفاً، حتى خلا في بيت، وغلّق على نفسه، واحتجب من الناس، فلم يكن يدخل عليه أحد، وإن امرأة سمعت به فجاءته، فقالت: إن لي إليه حاجة أستفتيه فيها؛ ليس يجزيني فيها إلا مشافهته، فذهب الناس، ولزمت بابه، وقالت: ما لي منه بد، فقال له قائل: إن هاهنا امرأة أرادت أن تستفتيك، وقالت: إن أردتُ إلا مشافهته وقد ذهب الناس، وهي لا تفارق الباب، فقال: ائذنوا لها، فدخلت عليه، فقالت: إني جئتك أستفتيك في أمر، قال: وما هو؟ قالت: إني استعرت من جارة لي حلياً، فكنت ألبسه وأعيره زماناً، ثم إنهم أرسلوا إلي فيه، أفأؤديه إليهم؟ فقال: نعم؛ والله، فقالت: إنه قد مكث عندي زماناً، فقال: ذلك أحق لردك إياه إليهم، حين أعاروكيه زماناً، فقالت: أي يرحمك الله؛ أفتأسف على ما أعارك الله، ثم أخذه منك وهو أحق به منك؟ فأبصر ما كان فيه ونفعه الله بقولها.

باب ما جاء في الاختفاء

٤٤ – حدثني يحيى، عن مالك، عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن، أنه سمعها تقول: (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المختفي والمختفية) يعني نباش القبور.

٤٥ – وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول: (كسر عظم المسلم ميتاً ككسره وهو حي) تعني في الإثم.

باب جامع الجنائز

٤٦ – حدثني يحيى، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن عباد بن عبد الله بن الزبير، أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت وهو مستندٌ إلى صدرها وأصغت إليه يقول: (اللهم اغفر لي، وارحمني، وألحقني بالرفيق الأعلى).

وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عائشة، قالت :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما من نبي يموت حتى يخيّر)، قالت فسمعته يقول: (اللهم الرفيق الأعلى)، فعرفت أنه ذاهب.

٤٧ – وحدثني عن مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر قال :إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي؛ إن كان من أهل الجنة، فمن أهل الجنة، وإن كان من أهل النار، فمن أهل النار؛ يقال له: هذا مقعدك حتى يبعثك الله إلى يوم القيامة).

٤٨ - وحدثني عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (كل ابن آدم تأكله الأرض، إلا عجْب الذنب؛ منه خُلق، وفيه يركب).

٤٩ - وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري أنه أخبره أن أباه كعب بن مالك كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إنما نسمة المؤمن طير يعلُقُ في شجر الجنة، حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه). معنى يعلق أي يأكل.

٥٠ - وحدثني عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: قال الله تبارك وتعالى: (إذا أحبَّ عبدي لقائي أحببت لقاءه، وإذا كره لقائي كرهت لقاءه).

٥١ - وحدثني عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: قال رجلٌ لم يعمل حسنة قط لأهله: (إذا مات فحرقوه ثم اذروا نصفه في البر، ونصفه في البحر، فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبنه عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين)، فلما مات الرجل، فعلوا ما أمرهم به، فأمر الله البر فجمع ما فيه، وأمر البحر فجمع ما فيه، ثم قال: لم فعلت هذا؟ قال: من خشيتك يا رب، وأنت أعلم، قال: فغفر له.

٥٢ - وحدثني عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه كما تناتج الإبل من بهيمة جمعاء، هل تحس فيها من جدعاء؟) قالوا: يا رسول الله أرأيت الذي يموت وهو صغير؟ قال: (الله أعلم بما كانوا عاملين).

٥٣ - وحدثني عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول: يا ليتني مكانه).

٥٤ - وحدثني عن مالك، عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي، عن معبد بن كعب بن مالك، عن أبي قتادة بن ربعي أنه كان يحدث: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة، فقال: مستريح ومستراح منه، قالوا: يا رسول الله، ما المستريح والمستراح منه؟ فقال: (العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا وأذاها، إلى رحمة الله، والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد، والشجر والدواب).

وحدثني عن مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما مات عثمان بن مظعون ومُرَّ بجنازته: (ذهبتَ ولم تلبّس منها بشيء).

٥٥ – وحدثني مالك، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه أنها قالت: سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة، فلبس ثيابه، ثم خرج، قالت: فأمرت جاريتي بريرة تتبعه، فتبعته، حتى جاء البقيع فوقف في أدناه ما شاء الله أن يقف، ثم انصرف فسبقته بريرة فأخبرتني فلم أذكر له شيئاً حتى أصبح، ثم ذكرتُ ذلك له، فقال: (إني بعثت إلى أهل البقيع لأصلي عليهم).

٥٦ – وحدثني عن مالك عن نافع، أن أبا هريرة قال: (أسرعوا بجنائزكم، فإنما هو خير تقدمونه إليه، أو شر تضعونه عن رقابكم).

التعزية:

من العتبية:

مسألة: تعزية المسلم يهلك أبوه وهو كافر

سئل مالك عن الرجل المسلم يهلك أبوه وهو كافر، افترى أن يعزيه به فيقول: آجرك الله في أبيك؟ **قال**: لا يعجبني أن يعزيه به، لقول الله تعالى في كتابه العزيز: (مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا)، فلم يكن لهم أن يَرِثُوهم وقد أسلموا حتى يهاجروا، ومنعهم الله الميراث – وقد أسلموا – حتى يهاجروا.

قال محمد بن رشد: ما ذهب إليه مالك في هذه الرواية من أن المسلم لا يعزى بأبيه الكافر ليس ببين؛ لأن **التعزية بالميت تجمع ثلاثة أشياء:**

أحدها: تهوين المصيبة على المعزى وتسليته منها، وتحضيضه على التزام الصبر، واحتساب الأجر، والرضى بقدر الله، والتسليم لأمره، **والثاني**: الدعاء له بأن يعوضه الله من مصابه جزيل الثواب، ويحسن له العقبى والمئاب، **والثالث**: الدعاء للميت والترحم عليه والاستغفار له، فليس تحظير الدعاء للميت الكافر، والترحم عليه، والاستغفار له؛ لقوله عز وجل: (مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى) الآية، بالذي يمنع من تعزية ابنه المسلم بمصابه به، إذ لا مصيبة على الرجل أعظمُ من أن يموت أبوه – الذي كان يحن عليه وينفعه في دنياه– كافراً، فلا يجتمع به في أخراه، فتهون عليه مصيبته، ويسليه منها، ويعزيه فيها بمن مات للأنبياء الأبرار عليهم السلام من القرابة والآباء الكفار؛ ويحضه على الرضى بقدر الله، ويدعو له في جزيل الثواب إلى الله؛ إذ لا يمنع أن يؤجر المسلم بموت أبيه الكافر إذا شكر الله، وسلم لأمره، ورضي بقضائه وقدره، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لَا يَزَالُ الْمُسْلِمُ يُصَابُ فِي أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَحَامَّتِهِ حَتَّى يَلْقَى اللهَ وَلَيْسَتْ لَهُ خَطِيئَةٌ)، ولم يفرق بين مسلم وكافر، وهل يشك أحد في أن النبي صلى الله عليه وسلم أجر بموت عمه أبي طالب؛ لما وجد عليه من الحزن والإشفاق؛ وقد روي عن مالك رحمه الله أن للرجل أن يعزي جاره الكافر بموت أبيه الكافر؛ لذمام الجوار، فيقول له إذا مر به: بلغني الذي كان من مصابك بأبيك، ألحقه الله بكبار أهل دينه، وخيار ذوي ملته، وقال سحنون إنه يقول له: أخلف الله لك المصيبة، وجزاك أفضل ما جازى به

أحداً من أهل دينه.

فالمسلم بالتعزية أولى، وهو بذلك أحق وأحرى، والآية التي احتج بها مالك لما ذهب إليه من ترك التعزية بالكافر منسوخة، قال عكرمة: أقام الناس برهة لا يرث المهاجر في الأعرابي، ولا الأعرابي المهاجر، لقوله تعالى: (وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا) الآية، حتى نزلت: (وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ)، فاحتج بالمنسوخ كما احتج لما اختاره من الإطعام في كفارة الفطر في رمضان بقوله تعالى: (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ) الآية، وهي منسوخة، وذلك إنما يجوز على القول بأن الأمر إذا نسخ وجوبه جاز أن يحتج به على الجواز، وفي ذلك بين أهل العلم اختلاف، واعتلاله بامتناع الميراث ضعيف، إذ قد يُعزى الحر بالعبد وهما لا يتوارثان، ولو استدل على ما ذهب إليه من أن المسلم لا يُعزى بالكافر، بقوله تعالى: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ)، وبقوله عز وجل: (لَا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) الآية، لكان أظهر، وإن لم يكن ذلك دليلاً قاطعاً للمعاني التي ذكرناها، وبالله التوفيق.

مسألة: منع النساء في جنائزهن من شق الثياب

وقيل لمالك: أتحب أن لو منع النساء في جنائزهن من شق الثياب، وضرب الوجه، وأشباه ذلك؟ فقال: (نعم، هذا من عمل الجاهلية).

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، إنه من عمل الجاهلية، فينبغي للإمام أن يغير ذلك ويمنع منه؛ قال صلى الله عليه وسلم: (لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الْجُيُوبَ، وَضَرَبَ الْخُدُودَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ)، وقال صلى الله عليه وسلم: (أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ لَنْ يَدَعَهُنَّ النَّاسُ: النِّيَاحَةُ، وَالطَّعْنُ فِي الأَحْسَابِ، وَالعَدْوَى؛ أَجْرَبَ بَعِيرٌ فَأَجْرَبَ مِئَةَ بَعِيرٍ، مَنْ أَجْرَبَ البَعِيرَ الأَوَّلَ؟ وَالأَنْوَاءُ مُطِرْنَا بِنَوْءٍ كَذَا وَكَذَا)، ذكره الترمذي.

مسألة: شق النساء ثيابهن على الميت

وسئل مالك عن شق النساء ثيابهن على الميت، **فقال**: (بئس ما صنع، من صنع هذا؟) قيل له: ويحتزمن ويَصِحْنَ بالحرب والويل، فقد غاظنا ذلك، **فقال**: (وأنا والله ليغيظني وأكرهه ولا أراه حسناً؛ ولكن هذا أمر لا يقدر أن يغيره أحد إلا السلطان).

قال مالك: وكانت زينب تقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم: لست كأحد من نسائك؛ لأن الله زوَّجَنِيك.

قال مالك: قال الله تبارك وتعالى: (فَلَمَّا قَضى زَيْدٌ مِنْها وَطَراً زَوَّجْناكَها).

قال محمد بن رشد: وهذه المسألة، قد مضت والقول عليها في أول رسم من هذا السماع، فلا معنى لإعادته.

وأما ما ذكر من قول زينب رضي الله عنها فلا تعلق له بالمسألة، وإنما ذكره مالك لسببٍ جرى في المجلس، فذُكرت الحكاية وقيدت عنه دون السبب، والله أعلم.

مسألة: أهل الميت هل يُبعث إليهم بالطعام؟

من سماع أشهب وابن نافع عن مالك رواية سحنون من كتاب (الجنائز الأول)، قال أشهب: **وسئل مالك** عن أهل الميت هل يبعث إليهم بالطعام؟ **فقال**: إني أكره المناحة، فإن كان هذا ليس منها فليبعث.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن إرسال الطعام إلى أهل الميت لاشتغالهم بميتهم - إذا لم يكونوا اجتمعوا لمناحة- من الفعلِ الحسن المرغَّبِ فيه المندوبِ إليه، روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأهله لما جاء نعيُ جعفر بن أبي طالب: (اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا وَابْعَثُوا بِهِ إِلَيْهِمْ؛ فَقَدْ جَاءَ مَا يَشْغَلُهُمْ عَنْهُ)، وبالله التوفيق.